

# تفوق الأعداء

شرح رسالة المنار

للشيخ أحمد المعروف بـ ملاجيون الصديقي رحمته الله  
المتوفى سنة ١١٣٥ هـ

مع الحاشيتين - قمر الأقمار - وحاشية السنبلي

طبعة جديدة ملونة مصححة

بإضافة عناوين البحوث في رؤوس الصفحات

المجلد الثاني

بحث القياس

مكتبة المشيخ كراتشي باكستان

# نُفُوسُ الْأَنْفَالِ

شرح رسالة المنار

للشيخ أحمد المعروف بـ ملا جيون الصديقي رحمته الله  
المتوفى سنة ١١٣٠ هـ

مع الحاشيتين: قمر الأعمار وحاشية السنبلي

## المجلد الثاني

بحث القياس

قامت بإعداده جماعة من العلماء المتخصصين في الفقه والحديث  
وراجعوا حواشيه وخرّجوا أحاديثه وقاموا بتصحيح أخطائه

طبعة جديدة مصححة ملونة



قسم الطباعة والنشر

جمعية شوهري محمد علي الخيرية (المسجلة)

كراچی - پاکستان

سعر المجلد الثاني: =/150 روبية

سعر المجلدين: =/450 روبية

اسم الكتاب : نور الأنوار (المجلد الثاني)

تأليف : للشيخ أحمد المعروف

بـ ملا جيون الصديقي رحمته

الطبعة الأولى : ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨ء

الطبعة الجديدة : ١٤٣٢هـ / ٢٠١١ء

عدد الصفحات : ٢٢٠

مكتبة البشرا

للطباعة والنشر والتوزيع

## AL-BUSHRA PUBLISHERS

Choudhri Mohammad Ali Charitable  
Trust (Regd.)

Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar,  
Karachi- Pakistan

الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738

الفاكس: +92-21-34023113

الموقع على الإنترنت: [www.maktaba-tul-bushra.com.pk](http://www.maktaba-tul-bushra.com.pk)

[www.ibnabbasaisha.edu.pk](http://www.ibnabbasaisha.edu.pk)

البريد الإلكتروني: [al-bushra@cyber.net.pk](mailto:al-bushra@cyber.net.pk)

يطلب من

مكتبة البشرا، كراتشي، باكستان +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاهور. +92-321-4399313

المصباح، ١٦- اردو بازار، لاهور. +92-42-7124656, 7223210

بك ليند، سني بلازه كالج روڈ، راولپنڈی. +92-51-5773341, 5557926

دار الإخلاص، نرد قصه خوانی بازار، پشاور. +92-91-2567539

مكتبة رشيدية، سرڪي روڈ، کوئٹہ. +92-333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

ولما فرغ المصنف رحمته عن بحث الإجماع شرع في بحث القياس فقال:

## [باب القياس]

### [تعريف القياس وحكمه]

القياس في اللغة التقدير، وفي الشرع تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة، وإنما فسّر بهذا التفسير؛ لأنه أقرب إلى اللغة بقلة التغيير.

وما يتوهم أنه لا يشمل القياس بين المعدومين كقياس عديم العقل بسبب الجنون على عديم العقل بسبب الصغر؛ لأنه لا يطلق عليه الفرع، والأصل فباطل؛ لأننا لا نسلّم أنه لا يطلق الأصل والفرع على المعدوم، وقيل: هو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع، وهو باطل؛ لأن حكم الأصل قائم به لا يُعدّي منه، وإنما يُعدّي مثله، .....  
أي إلى الفرع

التقدير إلخ: يقال: قست الثوب بالذراع، وقست النعل بالنعل، ثم شاع بحيث يفهم من غير قرينة في التسوية بين الشيئين ولو كانت معنوية، فمعنى التسوية منقول إليه. (السنبلي) تقدير الفرع إلخ: أي إلحاق الفرع بالأصل وجعله مماثلاً به، وفي هذا التعريف مساهلة؛ لأن تصور الفرع والأصل لا يمكن بدون معرفة القياس؛ لأن الفرع هو المقيس، والأصل هو المقيس عليه؛ فلزم الدور، إلا أن يقال: إن هذا التعريف لفظي، فلا مشاحة حينئذٍ، أو أن المراد بالأصل ما ثبت حكمه في الشرع بدون جهدنا، وبالفرع ما يقصد إظهار حكمه، فلا دور. (القمر)

في الحكم: أي في حكم الأصل الثابت بالأدلة الثلاثة السابقة. (القمر) والعلة: أي العلة الشرعية الجامعة المشتركة التي تعلق بها الحكم التي لا تدرك بمجرد اللغة. (القمر) وما يتوهم أنه: أي إن هذا التعريف للقياس لا يشمل إلخ وهذا الإيراد مذكور في شرح أعظم العلماء مولانا عبد السلام الأعظمي رحمته. (القمر)

كقياس عديم العقل إلخ: أي في سقوط الخطاب عنه بسبب العجز عن فهم الخطاب وأداء الواجب. (القمر)

لأنه لا يطلق إلخ: دليل لقوله: لا يشمل. (القمر) لا نسلّم إلخ: ولو أجاب المتوهم عن هذا المنع بإثبات المقدمة المنوعة بأن الأصل اسم لشيء يبتني عليه غيره، والفرع اسم لشيء يبتني على غير المعدوم ليس بشيء، فلا يكون أصلاً ولا فرعاً، فيقال: إننا لا نفسّر الأصل والفرع بهذا التفسير، بل بالتفسير الذي مرّ آنفاً، والمراد بكلمة ما فيه أعم من الموجود والمعدوم أعني المعلوم، فلا حرج. (القمر)

وهو باطل لأن إلخ: إيراد على التعريف المنقول، ويمكن أن يُوجّه بأن المراد تعدية مثل الحكم المتخذ من الأصل إلى الفرع بسبب العلة المشتركة؛ فلا بطلان. (القمر) لا يُعدّي منه: لأن الحكم وصف، وانتقال الأوصاف محال. (القمر)

ولذا قيل: هو إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر، فاختير لفظ الإبانة؛ لأن القياس مُظهر لا مُثبت، و زيد لفظ "المثل"؛ لأن المعدى هو مثل الحكم لا عين الحكم. وأنه حجة نقلاً وعقلاً، وإنما قال: هذا؛ لأن بعض الناس ينكر كون القياس حجة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾؛ فلا يحتاج إلى القياس، ولأن النبي ﷺ قال: "لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى كثرت فيهم أولاد السبايا، فقاوسوا ما لم يكن بما قد كان، فضلُّوا وأضلُّوا"،\* ولأن القياس في أصله شبهة؛ إذ لا يعلم أن هذا هو علة للحكم؟ والجواب عن الأول: أن القياس كاشف عما في الكتاب، ولا يكون مباناً له، وعن الثاني: أن قياس بني إسرائيل لم يكن إلا للتعنُّت والعناد، وقياسنا لإظهار الحكم، وعن الثالث: أن شبهة العلة في القياس لا تنافي العمل، وإنما تنافي العلم، وذلك جائز. أي اليقين

ولذا قيل: القائل هو المصنف ﷺ في شرحه، ونسب هذا القول إلى الماتريدي. (القمر)  
المذكورين: إنما ذكر لفظ "المذكورين" ليشمل القياس بين الموجددين والمعدومين. (القمر) بمثل علته: أي بمثل علة حكم أحد المذكورين. (القمر) لا مثبت: والمثبت في الحقيقة هو الله تعالى. (القمر)  
لا مثبت: فلا تعدية فيه للحكم من الأصل. (السنيلي) مثل الحكم: أي الحكم الذي في الأصل. (القمر)  
لا عين الحكم إلخ: لأنه إن عُدِّي عين الحكم فلا يبقى للأصل حكم أصلاً، وهو باطل. (القمر)  
وعقلاً: المراد بالعقل دلالة النص أو دلالة الإجماع كما سيظهر. (القمر) لأن بعض الناس: كالشيعة والخوارج وبعض المعتزلة. (القمر) لأن الله تعالى إلخ: دليل أول لمنكري القياس. (القمر) تبیاناً: أي دلالة واقتضاء وصراحة أو إشارة. (القمر) ولأن النبي ﷺ قال إلخ: دليل ثان لمنكري القياس، والسبايا جمع سبيٍّ بمعنى مسبية، والمراد بها الجواري. (القمر) ولأن إلخ: دليل ثالث لمنكري القياس. (القمر) في أصله شبهة: بخلاف خبر الآحاد، فإن أصله قول الرسول ﷺ، وليس فيه شبهة، بل هو حجة موجبة العمل، وإنما الشبهة في طريق الانتقال إلينا، فلذا يفيد الظن دون العلم. (القمر) إذ لا يعلم إلخ: فإن النص لم ينطق بعليّة شيء من الأوصاف. (القمر)  
كاشف إلخ: فإنه ليس كل شيء مذكوراً في القرآن باسمه الموضوع له لغة بحيث يكون المعنى منه جلياً، بل قد يكون المعنى خفياً لا يُدرك إلا بتأمل، فالقياس يظهره. (القمر) وذلك: أي انتفاء العلم مع عدم انتفاء العمل. (القمر)  
\*أخرجه البزار بسند حسنه ابن القطان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، و روى ابن ماجه بلفظ آخر، كذا في شرح الطريقة المحمدية لعبد الغني النابلسي. [إشراق الأبصار: ٢٩]

أما النقل فقولته تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾؛ لأن الاعتبار ردّ الشيء إلى نظيره، فكأنه قال: قيسوا الشيء على نظيره، وهو شامل لكل قياس، سواء كان قياس المثلات على المثلات أو قياس الفروع الشرعية على الأصول، فيكون إثبات حجية القياس به ثابتاً بالنص. وحديث معاذ رضي الله عنه معروف، وهو ما روي أن النبي عليه السلام حين بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن قال له: "بما تقضي يا معاذ؟ فقال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فإن لم تجد؟ قال: أجتهد برأبي، فقال عليه السلام: "الحمد لله الذي وفق رسولَ رسوله بما يرضى به رسوله"،\* فلو لم يكن القياس حجةً لأنكره ولما حمد الله عليه. ولا يقال: إنه يناقض قول الله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾، فكل شيء في القرآن، فكيف يقال: "فإن لم تجد في كتاب الله"؛ لأننا نقول: إن عدم الوجدان لا يقتضي عدم كونه في الكتاب.

ردّ الشيء إلخ: بأن يحكم على هذا الشيء ما يحكم على نظيره، كذا حُكي عن ثعلب. (القمر) إلى نظيره إلخ: ولا يُلاحظ أنه ورد في محل خاص، وهي العقوبات. (السنبلي) وهو شامل إلخ: فإن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب. (القمر) قياس المثلات إلخ: أي يقاس وقوع العقوبات على مجرى كل عصر بوقوعها على من مضى من المعذنين بجماع العصيان والتمرد. (السنبلي) فيكون إثبات إلخ: فإن القياس صار مأموراً به، فلو لم يكن حجة لكان عبثاً، والله تعالى متعالٍ عن الأمر بالعبث. (القمر) به: أي بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ (الحشر: ٢) (القمر) بالنص: أي بإشارة النص على ما سيحییء في الشرح. (القمر) معروف: أي بين الأصوليين حتى قالوا: إنه خير مشهور، وقال الغزالي رحمه الله: هذا حديث تلقته الأمة بالقبول، والمشهور متواتر معني، وللإيماء إلى قوة هذا الحديث ذكر المصنف رحمه الله هذه الجملة. (القمر) حين بعث: أي حين عزم أن يبعث. (القمر) فإن لم تجد: أي حكم الحادثة في الكتاب. (القمر) فإن لم تجد: أي حكم الحادثة في السنة. (القمر) أجتهد برأبي: أي أجري حكم كتاب الله وسنة رسول الله في الأمثال بلحاظ العلة، والقياس الشرعي يسمّى اجتهاداً مجازاً إطلاقاً للسبب على المسبب. (القمر) إنه: أي إن هذا الحديث يناقض إلخ فكيف يتمسك به. (القمر) في الكتاب إلخ: قال جمهور المفسرين: المراد بالكتاب اللوح المحفوظ كما في قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (الرعد: ٣٩) وقوله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (الأنعام: ٥٩) (السنبلي) لا يقتضي إلخ: ولذا قال عليه السلام: فإن لم تجد إلخ ولم يقل: فإن لم يكن في الكتاب إلخ، فارتفع المناقضة. (القمر) عدم كونه في الكتاب إلخ: لأنه يمكن أن لا يفهم منه وكان موجوداً فيه. (السنبلي)\* أخرج الترمذي، رقم: ١٣٢٧، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي. وأبو داود رقم: ٣٥٩٢، باب اجتهاد الرأي في القضاء، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه بألفاظ مختلفة.

وأما المعقول فهو أن الاعتبار واجب لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ وهو وارد  
 في قضية عقوبات الكفار كما سيأتي، فمعناه وهو التأمل فيما أصاب من قبلنا من المثلثات  
 أي الكفار السابقين <sup>بيان الأسباب</sup> أي العقوبات بالقتل والجلاء بأسباب نقلت عنهم من العداوة وتكذيب الرسول لنكف  
 عنها احترازاً عن مثلها من الجزاء، فيصير حاصل المعنى: قيسوا يا أولي الأبصار، أحوالكم  
 تلك الأسباب <sup>المثلثات</sup> بتلك المثلثات، وتأملوا بأنكم إن تصدّوا لعداوة الرسول وتكذبه تُبتلوا بالجلاء  
 والقتل كما ابتلي أولئك الكفار به، وهذا هو الثابت بعبارة النص، والقياس الشرعي نظير  
 هذا التأمل، فكما أن العداوة علة والعقوبة حكم، فيتعدّى من الكفار المعهودين إلى حال  
 كل أولي الأبصار، فكذلك العلة الشرعية علة والحرمة حكم، فيتعدّى من المقيس عليه إلى  
 المقيس، فتكون حجية القياس حينئذٍ بالدليل المعقول، والحاصل أن قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ <sup>كالخمر</sup>  
 يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴿لو أُجْرِي عَلَى عَمُومِهِ مِنْ كُلِّ رَدِّ الشَّيْءِ إِلَى نَظِيرِهِ وَإِنْ كَانَ وَقَعًا﴾  
 في حق العقوبات خاصة كان إثبات حجية القياس به نقلاً أي ثابتاً بإشارة النص، . . .

واجب: أي: على المكلفين حتى ذكر الله تعالى قصص السوالم في كلامه الجيد لغرض هذا الاعتبار. (القمر)  
 وهو: أي الاعتبار التأمل إلخ، وإنما فسّر المصنف ﷺ الاعتبار بالتأمل وإن كان المراد منه رد أنفسنا إلى أنفسهم  
 في استحقاق تلك المثلثات عند معايشرة الأسباب التي نقلت عنهم؛ لأن هذا الرد مسبب عن التأمل في أحوالهم،  
 فأقيم السبب مقام المسبب، وقيل: إن الاعتبار هو التأمل إلخ. (القمر) والقياس الشرعي إلخ: أي قياس البعض  
 المسكوت عنه على البعض الذي علم حكمه من الشارع بسبب اشتراك العلة. (القمر)  
 هذا التأمل: [أي قياس أحوالنا بأحوال الكفار]. فيتعدّى: أي: الحكم وهو العقوبة. (القمر)  
 كل أولي الأبصار: الذين يوجد فيهم تلك العلة أي العداوة. (القمر) والحرمة حكم إلخ: كما في مسألة الربا  
 في حديث الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير إلخ. (السنيلي) إلى المقيس: أي: الذي يوجد فيه تلك العلة. (القمر)  
 والحاصل إلخ: لما كان يستبعد كون قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر: ٢) حجة نقلية وحجة عقلية  
 أيضاً دفعه الشارح بقوله: والحاصل إلخ. (القمر) لو أُجْرِي عَلَى عَمُومِهِ: بناءً على أن العبرة لعموم اللفظ لا  
 لخصوص السبب. (القمر) من كل ردّ الشيء إلخ: بأن يُعطى للشيء حكم نظيره سواء كان اتعاضاً بالأمم  
 السابقة وقياساً عقلياً أو قياساً شرعياً. (القمر)

لا بعبارته، وإن اختصّ بالتأمل في العقوبات لوروده فيها كان إثبات حجية القياس به عقلاً أي ثابتاً بدلالة النص لا بالقياس وإلا يلزم الدور.

وكذلك التأمل في حقائق اللغة لاستعارة غيرها لها شائع، بيان للاستدلال المعقول بوجه آخر، وهو أن يتأمل مثلاً في حقيقة الأسد، وهو الهيكل المعلوم في غاية الجرأة ونهاية الشجاعة، ثم يُستعار هذا اللفظ للرجل الشجاع بواسطة الشركة في الشجاعة.

لا بعبارته: فإن سوق الآية للاتعاض، فكان الاتعاض ثابتاً بطريق المنطوق مع السوق، فكانت الآية دالة عليه عبارة، والقياس ثابت من منطوق الآية من غير سوقها له، فتدل الآية عليه إشارةً، فما قال أعظم العلماء مولانا عبد السلام الأعظمي رحمته من أن المراد بالنقل عبارة النص كتاباً كان أو سنةً، فمما لستُ أحصله. (القمر) وإن اختصّ: أي قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر: ٢). (القمر) لوروده فيها: أي لورود هذا القول في العقوبات. (القمر) بدلالة النص: لأنه ثبت بطريق اللغة إلا أنه سماه المصنف رحمته دليلاً معقولاً؛ لأن الوقوف عليه يحصل بتأمل العقل لا بظاهر النص وصيغته. (القمر) لا بالقياس إلخ: لما كان يرد أن إثبات حجية القياس بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر: ٢) إثبات بالقياس؛ فإن في هذه الآية قياس حال أولي الأبصار على حال الكفار، وبني عليه قياس الأحكام الشرعية، فيلزم الدور حينئذٍ، فدفعه الشارح رحمته بقوله: لا بالقياس إلخ، وتوضيحه: أن إثبات حجية القياس بهذه الآية إثبات بدلالة النص، فإن كون وجود العلة مستلزماً لوجود حكمها أمر يدرك بغير اجتهاد لحصول الوقوف عليه بطريق اللغة لا بالقياس لعدم وجود التأمل والنظر، فلا يلزم الدور، تأمل. (القمر) وكذلك التأمل: [أي مثل التعليل في اعتبار التأمل في حقائق اللغة في كونها دليلاً على حجية القياس]. التأمل في إلخ: كالتأمل في معنى الشجاع بأنه موضوع للجرى فشابه الأسد في الجرأة، فيستعار له لفظ الأسد، كذا في "الدائر". (السنيلي) في حقائق اللغة: أي معاني الألفاظ الموضوعية، فإن اللغة عبارة عن اللفظ الموضوع. (القمر)

وهو أن يتأمل إلخ: هذا التقرير لا ربط له بمضمون المتن، فإن حاصل مضمونه أنه يتأمل في معنى اللفظ لاستعارة غير ذلك اللفظ لذلك المعنى، وليس حاصله ما فهمه الشارح رحمته من أنه يتأمل في معنى اللفظ، ثم يُستعار ذلك اللفظ لغير ذلك المعنى، فالأولى أن يقال في تقرير مضمون المتن: وهو أن يتأمل مثلاً في معنى الرجل الشجاع، وهو الإنسان الموصوف بالشجاعة، ثم يُستعار غير ذلك اللفظ أي لفظ الأسد لذلك المعنى بواسطة الشركة في الشجاعة، اللهم إلا أن يحمل عبارة المتن على القلب ويقال: إن تقديرها هكذا "التأمل في حقائق اللغة لاستعارتها لغيرها"، أي لاستعارة تلك اللغة لغير تلك الحقائق، فحينئذٍ يرتبط ما قال الشارح رحمته بالمتن، فتأمل. (القمر)



والقياس نظيره، أي القياس الشرعي نظير كل واحد من التأمل في العقوبات للاحتراز عن أسباهاها، والتأمل في حقائق اللغة لاستعارة غيرها لها، فيكون إثبات حجية القياس عقلاً <sup>العقوبات</sup> بدلالة الإجماع لا بالقياس ليلزم الدور.

وبيانه أي بيان القياس في كونه ردّ الشيء إلى نظيره ثابت في قوله <sup>القياس</sup> **عَلَيْهَا**: "الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيدي، والفضل ربا"، \* **ويُروى "كَيْلاً بكيل ووزناً بوزن" مكان قوله: "مثلاً بمثل"**. وقوله: "الحنطة" يُروى بالرفع أي بيع الحنطة بالحنطة مثل بمثل، و يُروى بالنصب، أي بيعوا الحنطة بالحنطة، والحنطة مكيل قبول بجنسه، وقوله: "مثلاً بمثل" حال لما سبق، <sup>أي الحنطة</sup> كأنه قيل: بيعوا الحنطة بالحنطة حال كونهما متماثلتين.

والأحوال شروط، والأمر للإيجاب، والبيع مباح؛ فينصرف الأمر إلى الحال التي هي شرط،

نظير إلخ: فإذا كان القياس نظير التأمل في العقوبات ومثل التأمل في حقائق اللغة ثبت أن القياس أيضاً حجة عقلاً بالإجماع كما لا يخفي. (السنبلي) لاستعارة غيرها لها: [أي لاستعارتها غيرها؛ لأنه استعارة لفظ الأسد للشجاع لأن يكون الشجاع مستعاراً للأسد]. بدلالة الإجماع: فإن الاستعارة التي هي تعدية في الأوضاع اللغوية مجمع عليها، وهي دالة على جواز القياس الذي هو تعدية في الأوضاع الشرعية لكون هاتين التعديتين مشتركتين في أهمّتا تعديتان لمناسبة وعلّة مشتركة، فصار إثبات حجية القياس بدلالة الإجماع لا بقياس القياس على التعدية اللغوية حتى يلزم الدور، فتأمل. (القمر) و يُروى كَيْلاً بكيل: [والمراد منه أن المراد بالمثل المثل في القدر دون الوصف]. أي بيعوا إلخ: إنما اختار المصنف **يُروى** رواية النصب؛ لأن هذه الرواية أظهر في إيجاب شرط المماثلة لإضمار الأمر حيثئذ. (القمر) مكيل: أي يصح أن يُقال. (القمر) قبول بجنسه: بقوله **عَلَيْهَا**: "الحنطة بالحنطة" إلخ. (القمر) شروط: أي: الحال في معنى الشرط، فإن الحكم متعلق بها، وبانتفاها ينتفي كما في الشرط، كذا في "الصبح الصادق"، "ألا ترى أن قوله: "أنت طالق راکبة". بمعنى إن ركبت فأنت طالق. (القمر) والأمر للإيجاب: فإن الأمر للوجوب على ما هو الأصل. (القمر) مباح: فلا ينصرف الأمر إلى نفس البيع، بل ينصرف الأمر أي الإيجاب المستفاد من الأمر إلى الحال ليصون عن اللغوية. (القمر)

\* أخرجه مسلم رقم: ٤٠٦٣، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، عن عبادة بن الصامت **رضي الله عنه**.

فيكون المعنى وجوب البيع بشرط التسوية والمماثلة، لا وجوب نفس البيع، وأراد بالمثل القدر، يعني الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات.

بدليل ما ذكر في حديث آخر كيلاً بكيل، وأراد بالفضل في قوله: "والفضل ربا" الفضل على القدر دون نفس الفضل حتى يجوز بيع حفنة بحفنتين، وهكذا إلى أن يبلغ نصف صاع، فصار حكم النص وجوب التسوية بينهما في القدر، ثم الحرمة بناءً على فوات حكم الأمر، يعني حيثما فاتت التسوية تثبت الحرمة، وهذا حكم النص، والداعي إليه أي العلة الباعثة على وجوب التسوية القدر والجنس؛ لأن إيجاب التسوية في القدر بين حكم الأمر وحرمة الفضل  
هذه الأموال يقتضي أن تكون أمثالاً متساوية، ولن تكون كذلك إلا بالقدر والجنس؛ أي أمثالاً متساوية  
لأن المماثلة تقوم بالصورة والمعنى، وذلك بالقدر والجنس، فبالقدر تقوم المماثلة الصورية، وبالجنس تقوم المماثلة المعنوية، والجنس مدلول قوله: "الحنطة بالحنطة"، والقدر مدلول

بشرط التسوية: فكأنه قال: إذا أقدمتم على بيع الحنطة بالحنطة فراعوا المماثلة، وبيعوا في حالة المساواة دون غيرها. (القمر) القدر إلخ: اعلم أن القدر عند الفقهاء في المكيلات والموزونات لا مطلقاً نصف صاع وما فوقها، ولا يطلق على ما دونها. (السنبلي) بدليل ما ذكر إلخ: فإن كلام الرسول ﷺ يفسر بعضه بعضاً. (القمر) وأراد بالفضل إلخ: لأن الفضل لا يتصور بدون المماثلة، ولما كان المراد بالمماثلة المماثلة في القدر فالفضل لا يراد إلا الفضل على القدر. (القمر) الفضل على القدر إلخ: يعني لا بد لكون الفضل ربا من كون الشيء زائداً على القدر، أي نصف صاع، فإن قلَّ عنه فالفضل فيه لا يضّر كبيع حفنة بحفنتين، والحفنة بالضم ملء الكفين، ومنه أعطاه حفنة من دقيق، وفي الحديث: وإنما نحن حفنة من حفنت ربنا، أي يسير بالإضافة إلى ملكه ورحمته. (السنبلي) على القدر: أي الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات. (القمر) حتى يجوز إلخ: لأن أقل القدر الشرعي نصف صاع، ولا قدر في الشرع في أقل من نصف صاع. (القمر) في القدر: أي الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات. (القمر) حكم الأمر: وهو التسوية والمماثلة الواجبة. (القمر) بين هذه الأموال: أي الستة المذكورة في الحديث. (القمر) يقتضي أن تكون إلخ: وإلا يلزم التكلف بالحال. إلا بالقدر والجنس: أي بالاشتراك في القدر والاتحاد في الجنس. (القمر) المماثلة الصورية: فإنها عبارة عن التساوي في المعيار، وهو الكيل والوزن، فالمعيار يتساوى الطول فيما له طول، والعرض فيما له عرض. (القمر) تقوم المماثلة المعنوية: فإن باتحاد الجنس يتشاكل المعاني. (القمر)

قوله: "مثلاً بمثل"، فإن لم يوجد الجنس كالحنطة مع الشعير أو لم يوجد القدر كما في العدديات لم تشترط المساواة ولا يظهر الربا.

ويرد عليه أنا لا نسلم أن المماثلة تثبت بالقدر والجنس فقط، بل لا بد أن تكون في الوصف أيضاً، وهو الجودة والرداءة، فأجاب بقوله: وسقطت قيمة الجودة بالنص، وهو قوله عليه السلام: **جيدها وردبها سواء\***.

هذا حكم النص، أي كون الداعي إلى وجوب التسوية هو القدر، والجنس ثابت بإشارة وحرمة الفضل النص لا بمجرد الرأي، فالمراد بهذا الحكم الثاني غير ما أريد بالحكم الأول؛ لأن الحكم الأول هو الحكم الشرعي، أعني وجوب التسوية، وهذا الحكم هو بمعنى مدلول النص شامل للحكم والعلة جميعاً.

أو لم يوجد القدر إلخ: وصورة عدم وجدان القدر ووجدان الجنس كما في بيع حفنة بحفنتين من الحنطة مثلاً، والمراد بقوله: "العدديات" ذوات القيم كما في بيع فرس جسيم بفرس حقير. (السنبلي)  
بل لا بد أن تكون إلخ: فإن الجودة عبارة عن كمال معنى المالية، والرداءة هو ضد الجودة فكيف يماثل الكامل الناقص، فيتوقف المماثلة على الاتحاد في الوصف أيضاً. (القمر) وهو قوله عليه السلام جيدها: أي جيد الأشياء الستة المذكورة في الحديث وردبها سواء، فلا بد من رعاية المماثلة في القدر في بيع الحنطة الجيدة بالحنطة الرديئة، ولا اعتبار للجودة والرداءة. (القمر) فالمراد إلخ: هذا جواب سؤال مقدر، وهو أن المتبادر من ظاهر كلام المصنف عليه السلام أن قوله: هذا حكم النص، والداعي إليه إلخ، وقوله: هذا حكم النص مرادهما واحد، فما الفائدة في إيراد قوله: وهذا الحكم مرتين؟ فأجاب الشارح بقوله: فالمراد إلخ. (السنبلي)  
ما أريد بالحكم الأول: أي في قوله السابق هذا حكم النص. (القمر)

\*قال الزيلعي في تخريج "المداية": غريب، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد رواه مسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء. [إشراق الأبصار: ٢٩]

ووجدنا الأرز وغيره أمثالاً متساوية، فكان الفضل على المماثلة فيها فضلاً خالياً عن لوجود القدر الجنس أي ذوات الأمثال هذه الأمثال المتساوية  
العوض في عقد البيع مثل حكم النص بلا تفاوت فلزمننا إثباته، أي إثبات حكم النص، وهو وجوب المساواة وحرمة الربا فيما عدا الأشياء الستة من الأرز وغيره من المكيلات والموزونات، سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم بشرط وجود القدر والجنس.

على طريق الاعتبار المأمور به في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾، وهو نظير المثالات أي هذا القياس الشرعي نظير اعتبار العقوبات النازلة بالكفار، فإن الله تعالى قال: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ والمراد بأهل الكتاب يهود بني النضير حيث عاهدوا رسول الله ﷺ أن لا يكونوا مخاصمين عليه حين قدِم المدينة، (الحشر: ٢)

ووجدنا الأرز إلخ: لما فرغ المصنف ﷺ عن بيان حكم الأصل وعلته شرع في بيان الفرع ليتم القياس ويكمل فقال: ووجدنا إلخ وطريقة الإتمام والتكميل: أن الأرز وغيره من قبيل المكيلات مثل الخنطة، فيلزم المساواة في مقابله من جنسه، ويجرم التفاضل بسبب المشاركة في الكيل، هذا بيان القياس في الأحكام الشرعية، وهو مثل القياس في نزول النعمة والعذاب بعلة المعصية فينبه المصنف ﷺ بقوله: وهو نظير المثالات، هذا خلاصة ما في "التنوير". (السنبلي) وغيره: من المكيلات والموزونات كالجص والحديد. (القمر)  
أمثالاً متساوية: أي أشياء متوافقة جنساً ومتساوية قدرًا. (القمر) مثل حكم النص: أي في الأشياء الستة المنصوص عليها في الحديث. (القمر) فلزمننا إثباته: أي بسبب المشاركة في العلة أي القدر مع الجنس. (القمر)  
هذا القياس: أي القياس الذي ذكرنا في الأرز وغيره. (القمر) لأوّل الحشر: أي في وقت أول الحشر، أي أول جمع عسكر الإسلام، قال البيضاوي: أي في أول حشرهم من جزيرة العرب؛ إذ لم يصبهم هذا الذلّ قبل ذلك. والحشر إخراج جمع من مكان إلى آخر، وبنو نضير حيّ من اليهود ومن أولاد هارون عليهما السلام، كذا في بعض حواشي "تفسير البيضاوي". (القمر) لأوّل الحشر إلخ: قال في "التنوير": هذا لليهود كان أول الحشر، ثم بعد ذلك أخذوا بالحشر الثاني في زمان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وقت وصول عسكر الإسلام حيث ذهب اليهود من المكان وأقاموا فيه. (السنبلي) أن لا يكونوا: أي أن لا يكونوا مخاصمين عليه. (القمر)

فنقضوا العهد في وقعة أحد، فأمرهم ﷺ بالخروج من المدينة فاستمهلوا عشرة أيام وطلبوا الصلح، فأبى ﷺ عليهم إلا الجلاء، فأخرجهم الله من المدينة لأوّل الحشر،\* والإخراج حال كونكم يا أيها المسلمون، ما ظننتم أن يخرجوا، وظنّوا أي اليهود أنهم مانعتهم حصونهم من الله، فأتاهم الله أي عذابه وحكمه بالجلاء من حيث لم يحتسبوا ذلك، وقذف أي ألقى الله في قلوبهم الرعب حال كونهم يُخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين لحاجتهم إلى الخشب والحجارة، فحملوا أثقالهم هذه على جمال كثيرة، وخرجوا منها، واستوطنوا بخير، ثم أخرجهم عمر رضي الله عنه من خيبر إلى الشام، هذا تفسير الآية.

فالإخراج من الديار عقوبة كالقتل حيث سوى بينهما في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾، والكفر يصلح داعياً إليه، فكلما وجد الكفر يترتب عليه الإخراج. وأوّل الحشر يدل على تكرار هذه العقوبة،

في وقعة أحد: التي هزم المسلمون فيها. (القمر) فأمرهم إخراج: وحاصرهم إحدى وعشرين ليلة. (القمر) ما ظننتم إخراج: لشدة بأسهم ووثاقه حصونهم. (القمر) من حيث لم يحتسبوا: فإنهم كانوا يحسبون أنهم يغلبون على المؤمنين. (القمر) حال كونهم يُخربون إخراج: أي يخرجون بواطن بيوتهم بأيديهم، والمؤمنون يُخربون ظواهر بيوتهم بأيديهم، وهم لما نقضوا العهد فوقعوا أسباباً لتحريب المؤمنين، فكأنهم أمروا المسلمين وكلفوهم بهذا التخريب، ولهذا قال الله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾، (الحشر: ٢) (القمر) بينهما: أي بين القتل والإخراج، فالتسوية والتخيير بينهما دليل على أنهما بمنزلة واحدة. (القمر) ولو أنّا كتبنا عليهم: أي على ضعفاء الإسلام أن مفسرة ﴿اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ (النساء: ٦٦) كما كتبنا على بني إسرائيل ﴿مَا فَعَلُوهُ﴾ (النساء: ٦٦) أي المكتوب عليهم ﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٦٦) (القمر) داعياً إليه: أي إلى الإخراج الذي هو كالقتل. (القمر) يدل إخراج: إذ الأوّل لا بد له من ثانٍ، وفيه ما قيل من أن المعتر في الأولية عدم تقدّم غيره، لا وجود آخر متأخراً عنه، فتأمل. (القمر)

\*أخرجه الحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل بطرق وألفاظ مختلفة عن عائشة رضي الله عنها وغيرها. [إشراق الأبصار: ٢٩]

وهو إجلاء عمر رضي الله عنه إياهم من خير إلى الشام، وقيل: هو حشرهم يوم القيامة.

ثم دعانا إلى الاعتبار في قوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ بالتأمل في معنى النص للعمل به فيما لا نصّ أي الله تعالى فيه، فنعتبر أحوالنا بأحوالهم، ونحترز عن مثل ما فعلوا توقيهاً عن مثل ما نزل بهم. أي الحشر الثاني (الحشر: ٢) متعلق بالاعتبار

فكذلك ههنا، أي في القياس الشرعي، فتأمل في علة النص وتعدّيها إلى الفرع لتثبت حكم النص فيه.

والأصول في الأصل معلولة، دفع لمن توهم أنه لا يلزم أن يكون النص معلولاً حتى أي في نفسه يُعدّى إلى الفرع بالقياس، يعني أن الأصل في كل أصل من الكتاب والسنة والإجماع أن حكم النص يكون معلولاً بعله توجد في الفرع وإن كان يحتمل أن لا يكون معلولاً أو يكون معلولاً بعله قاصرة لا توجد في الفرع.

إلا أنه لا ينبغي أن يُكتفى بهذا القدر، بل لا بد في ذلك من دلالة التمييز، . . . . . أي في القياس

وهو إجلاء عمر رضي الله عنه إلخ: وهذا حشر ثانٍ لهم. (القمر) وقيل: القائل صاحب "التقرير". (القمر) به: أي بمعنى هذا النص. (القمر) والأصول: أي النصوص المتضمنة للأحكام من الكتاب والسنة والإجماع. (القمر) معلولة: لأن الأدلة قائمة على حجية القياس من غير تفرقة بين نص ونص، فيكون التعليل هو الأصل إلا بمانع مثل النصوص في المقدرات من العبادات والعقوبات. [فتح الغفار: ٣٦٣] دفع لمن توهم إلخ: فيه أن المصنف رضي الله عنه زاد لفظ "فصل" في شرحه في هذا المقام، فهذا يقتضي أن هذا الكلام بحث على حدة، فالقول بأنه دفع توهم لا يناسب رأي المصنف رضي الله عنه. (القمر) أن يكون إلخ: لقيام الأدلة على أن القياس حجة من غير تفرقة بين نص ونص، فيكون الأصل هو التعليل. (القمر) بعله توجد إلخ: تكون فيها منافع للعباد ودفع ضرر عنهم. (القمر) أن لا يكون معلولاً: بل يكون التعبد أي العمل بالحكم بمجرد أن الحاكم إلهنا ونحن عبده. (القمر) لا توجد: هذا معنى كونها قاصرة. (الحشي) بهذا القدر: أي كون الأصول الثلاثة المذكورة في الأصل معلولة. (السنبلي) بل لا بد في ذلك: أي في القياس من دلالة التمييز، أي من دليل يميّز للوصف المؤثر في الحكم من بين الأوصاف؛ لأن التعليل بأي وصف كان لا يجوّزه العقل السليم، وكذا بواحد منهم مجهولاً فلا بد من يميّز أي دليل يدل إلى آخر ما قال الشارح رضي الله عنه. (القمر) دلالة التمييز إلخ: أي التمييز بين الأوصاف بأن الصفة الفلانية يمكن أن تكون علة للحكم والصفة الفلانية، لا لتحقق العلم بكون الصفة المعلومة علة للحكم. (السنبلي)

أي دليل يدل على أن هذه هي العلة لا غيرُ كما يعلم في قوله عليه السلام: "الحنطة بالحنطة" من المقابلة، ومن قوله: "مثلاً بمثل" كون القدر والجنس علة.

ولا بد قبل ذلك من قيام الدليل على أنه للحال شاهد، أي على أن هذا النص في الحال معلول مع قطع النظر عن كون الأصول في الأصل معلولة، فقوله: "للحال" معناه في الحال، وقوله: "شاهد" كنى به عن كونه معلولاً؛ لأنه إذا كان معلولاً بعلّة جامعة كان شاهداً على حكم الفرع، والحاصل أن ههنا ثلاثة أمور: الأول: أن الأصل في كل نص أن يكون معلولاً، والثاني: أن لا بد من دليل مستقل يدل على أن هذا النص في الحال معلول بقطع النظر عن ذلك الأصل، والثالث: أن لا بد من دليل يميّز العلة من غيرها،

ولا بد قبل ذلك إلخ: الحاصل أنه لا بد قبل إقامة الدليل على إثبات العلة من الدليل على أن حكم أصل النص معلول، وهذا هو مذهب الإمام فخر الإسلام رحمته الله والمختار أنه ليس بضروري، بل متى ورد النص على حكم صار هذا سبباً لاستحقاق المجتهد بأن يجتهد ويستخرج العلة بدليل، فإن وجدها عمل بها، وإلا لا، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن الدليل لما قام على علية العلة فثبت عليتها وعلم أن النص معلّل؛ لأن مقتضى الدليل لا يترك، فإقامة الدليل على كون النص معللاً على سبيل الإجمال قبل هذا الأمر زائد بلا فائدة، وأيضاً كانت الصحابة رضي الله عنهم يقيسون في بدأ الأمر بدون الاستدلال على كون النص معللاً بشرط وجدانهم العلة لحكم النص، وإلا تركوه، ومشايخنا نقلوا مذهبين آخرين ههنا: الأول: أن الأصل في النصوص ليس بتعليل، وإنما يُطلب الدليل إذا دلّ دليل على كون النص الخاص معللاً، والثاني: أن الأصل في النصوص التعليل لكن فيه كفاية، لا حاجة إلى التمييز بين الصفات لتعيين صفة منها للعلية إلا وقت تعارض الصفات وتضادها، وبطلان هذا القول أظهر من أن يُبين، وعزّي إلى أصحاب الطرد فافهم وتدبّر ليظهر لك أن المصنف رحمته الله والشارح رحمته الله اختارا ههنا مذهب الإمام فخر الإسلام رحمته الله، وهذا البيان أخذنا من كلام صاحب "التنوير" والله تعالى أعلم. (السنبلبي)

هذا النص: أي الذي يُراد استخراج العلة منه. (القمر)

لأنه إذا كان إلخ: دليل على صحة الكناية، وتقريره: أن كون النص شاهداً على حكم الفرع لازم لكونه معلولاً بعلّة جامعة، فأطلق اللازم وأريد الملزوم، وهذه كناية. (القمر) أن لا بد إلخ: لأننا وجدنا بعض النصوص غير معلول، فاحتمل أن يكون هذا النص من هذا القبيل، فلا بد من دليل إلخ. (القمر)

ويبين أن هذا هو العلة دون ما عداها، فإذا اجتمعت هذه الثلاثة فلا بد أن يكون القياس حجة. ثم للقياس تفسير لغةً وشريعةً كما ذكرنا، وشرط وركن وحكم ودفع، فلا بد من بيان هذه الأربعة لأجل محافظة قياسه ودفع قياس خصمه.

فشرطه أن لا يكون الأصل مخصوصاً بحكمه بنص آخر، الظاهر أن الأصل هو المقيس عليه، والباء في "بحكمه" داخل على المقصور، والمعنى: أن لا يكون المقيس عليه كخزيمة رضي الله عنه مثلاً مقصوراً عليه حكمه بنص آخر؛ إذ لو كان حكمه مقصوراً عليه بالنص فكيف يقاس عليه غيره؟ ولا يجوز أن يراد بالأصل النص الدال على حكم المقيس عليه ويكون الباء بمعنى مع؛ هو الفرع إذ يكون المعنى حينئذٍ أن لا يكون النص الدال على حكم المقيس عليه مخصوصاً مع حكمه

فإذا اجتمعت هذه إلخ: هذا عند فخر الإسلام رضي الله عنه، وأما عند غيره فلا حاجة إلى الأمر الثاني، بل الأمر الثالث مُغني عنه، فإنه إذا قام الدليل المميز للعلة عن غيرها بإقامة الدليل على أن هذا النص في الحال معلول إجمالاً أمر زائد لا طائل تحته، والصحابة رضي الله عنهم يقيسون باستخراج علة الحكم في بُدو الأمر ابتداءً، ولو لم يجدها تركوا القياس، ولا يقيمون الدليل على أن هذا النص معلول في الحال إجمالاً. (القمر) وشريعة: وهو تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة. (المحشي) ودفع: أي دفع القياس خصمه، أو دفع الإيرادات عن القياس. (القمر) بنص آخر: أي بسبب نص آخر يدل على اختصاص المقيس عليه بحكمه، والمراد بالنص ههنا الدليل من قبيل ذكر الخاص وإرادة العام كتاباً كان أو سنةً أو إجماعاً. (القمر) الظاهر أن الأصل: هو المقيس عليه كما هو عند أكثر العلماء من أهل الفقه والنظر؛ لأن القياس في الشرع هو تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة، والمراد بالأصل ههنا: المقيس عليه. (القمر) على المقصور: لا على المقصور عليه؛ فإن المقصور عليه هو المقيس عليه. (القمر) كخزيمة: ابن ثابت رضي الله عنه صحابي جليل من كبار الصحابة ذو الشهادتين، شهد بدرًا، وقتل مع أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بصفتين سنة سبع وثلاثين، كذا في "التقريب". (القمر) حكمه: هو قبول شهادة الفرد. (القمر) بنص آخر: وهو قوله رضي الله عنه: من شهد له خزيمة فهو حسبه. (القمر) إذ لو كان إلخ: دليل لقوله: أن لا يكون إلخ. (القمر) فكيف يقاس عليه إلخ: [لأن القياس حينئذٍ يكون معارضاً للنص المخصوص، فيكون فاسداً] النص: أي قوله رضي الله عنه: "من شهد له خزيمة فهو حسبه". (القمر) على حكم المقيس عليه: كخزيمة، وهو قبول شهادته وحده. (القمر) ويكون الباء: أي الواقعة في قول المصنف رضي الله عنه: "بحكمه". (القمر) إذ يكون إلخ: دليل لقوله: ولا يجوز. (القمر) مخصوصاً: أي عن العمومات الواردة الموجبة لاشتراط العدد في الشهادة كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَيْ عَدْلِ مِنْكُمْ﴾ (الطلاق: ٢) (القمر)



بنص آخر، ولا شك أن النص الآخر هو النص الدال على حكم المقيس عليه.

كشهادة خزيمة رضي الله عنه وحده؛ فإنه مخصوص بقوله عليه السلام: "من شهد له خزيمة فهو حسبه"،\* ولا ينبغي أن يقاس عليه ممن هو أعلى حالاً منه كالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم؛ إذ تبطل حينئذ كرامة اختصاصه بخزيمة

ولا شك إلخ: فعلم من هذا أن النص اثنان، والحال أن النص واحد. (السنبلي) النص: هو النص الدال على حكم المقيس عليه لا غير، فيلوح على المعنى الذي ذكر آنفاً أثر الإهمال، ثم اعلم أن الشارح رضي الله عنه لا يدعي أن المراد نفي خصوصية النص الدال على حكم المقيس عليه مع الحكم عن العمومات الواردة، بل غرضه أنه لو أريد بالأصل النص الدال على حكم المقيس عليه، ويكون الباء في "بحكمه". بمعنى مع، ويكون المراد نفي خصوصية النص الدال على حكم المقيس عليه مع حكمه عن تلك العمومات فلا يستقيم المعنى، بل يحدث المعنى المهمل، وهذا كلام حق لا غبار عليه، وليس بمحل التأمل، فما في "مسير الدائر" من أن في كلام الشارح رضي الله عنه تأملاً فلا يخلو عن تأمل، نعم، إذا أريد بالأصل النص الدال على حكم المقيس عليه، ويكون الباء في "بحكمه". بمعنى مع، ويكون الخصوص. بمعنى التفرد، ويكون المخصوص به محذوفاً، ويكون الباء في "بنص آخر" للسببية يحصل معنى مستقيم صحيح، وهو معنى آخر ما تعرض به الشارح رضي الله عنه صحةً وفساداً، وقد بينه الشارح الحسامي بتفصيل لا مزيد عليه حيث قال: أي يشترط أن لا يكون النص المثبت للحكم في المحل أي المقيس عليه مختصاً مع حكمه بذلك المحل بسبب نص آخر يدل على اختصاصه بذلك المحل مثل قوله عليه السلام: من شهد له خزيمة فهو حسبه، فإنه مختص مع حكمه هو قبول شهادة الفرد بمحل وروده، وهو خزيمة رضي الله عنه بسبب نص آخر يدل على اختصاصه به، وهو قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢) فإنه لما أوجب على الجميع مراعاة العدد لزم منه نفي قبول شهادة الفرد، فإذا ثبت بدليل في موضع كان مختصاً به، ولا يعدوه النص النافي غيره. وما فهم البعض من أن توجيه شارح "الحسامي" والتوجيه الذي حكم الشارح رضي الله عنه بعدم جوازه واحد وقال راداً على الشارح أن عدم جوازه مدفوع بما قال صاحب "التحقيق"، فلا تُصغ إليه لثبوت البون البين بين التوجيهين، كيف وقد قال الشارح رضي الله عنه في "المنهية": ولو فسّر النص الآخر بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، (البقرة: ٢٨٢) وجعل الباء للاستعانة أي علم ذلك باستعانة النص الآخر كما وجه به ابن الملك لكان أيضاً وجيهاً. (القمر) على حكم المقيس إلخ: فكيف يكون هو مخصوصاً بذلك النص؛ لأنه يلزم اختصاص الشيء بنفسه. (السنبلي) حينئذ: أي حين قياس غيره عليه. (القمر)

اختصاصه: أي اختصاص خزيمة رضي الله عنه، ثم اعلم أنه إنما اختص خزيمة رضي الله عنه بهذه الكرامة لاختصاصه من الحاضرين بفهم جواز الشهادة للرسول عليه السلام بناءً على أن قوله عليه السلام في إفادة العلم بمنزلة العيان. (القمر)

\* رواه عبد الحارث بن أبي أسامة في "مسنده"، وأخرجه أبو نعيم وابن عساكر عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه حديثاً طويلاً، وفيه: "من شهد له خزيمة" أو "شهد عليه فحسبه" قال الذهبي وابن الجوزي: كان البائع سواد بن الحارث المحاربي. [إشراق الأبصار: ٢٩].

بهذا الحكم. وقصته ما روي أن النبي ﷺ اشترى ناقةً من أعرابي وأوفاه الثمن، فأنكر الأعرابي استيفاءه وقال: هَلُمَّ شهيداً، فقال: من يشهد لي ولم يحضرنى أحد؟ فقال خزيمه رضي الله عنه: أنا أشهد يا رسول الله ﷺ، أنك أوفيت الأعرابي ثمن الناقة، فقال ﷺ: "كيف تشهد لي ولم تحضرنى؟ فقال: يا رسول الله إنا نصدّك فيما تأتينا به من خبر السماء، أفلا نصدّك فيما تخبر به من أداء ثمن الناقة؟ فقال ﷺ: "من شهد له خزيمه فهو حسبه"؛\* فجعلت شهادته كشهادة رجلين كرامةً وتفضيلاً على غيره مع أن النصوص أوجبت اشتراط العدد في حق العامة، فلا يقاس عليه غيره.

وأن لا يكون معدولاً به عن القياس، أي لا يكون الأصل مخالفاً للقياس؛ إذ لو كان هو بنفسه مخالفاً للقياس فكيف يُقاس عليه غيره كبقاء الصوم مع الأكل أو الشرب ناسياً، فإنه مخالف للقياس؛ إذ القياس يقتضي فساد الصوم، وإنما أبقيناه لقوله ﷺ للذي أكل ناسياً: أتمّ على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك الله،\*\* .....

هلم: في "منتهى الأرب" هلم بـ"يا" وأصله "لم" و"ها" للتنبية، حُذفت ألفها، وجُعلا اسماً واحداً، واستعملت استعمال البسيطة، يستوي فيه الواحد والجمع والتذكير والتأنيث. (القمر) العدد: أي الرجلين أو رجل وامرأتين. (القمر) معدولاً به: الباء للتعدية فإن العدول لازم وهو الميل عن الطريق، كذا قيل، ويمكن أن يجعل معدولاً من العدل وهو الصوف، فيكون متعدياً، وحينئذٍ فالباء زائدة. (القمر) هو: أي الأصل، أي حكم الأصل. (القمر) يقتضي فساد الصوم: أي بالأكل والشرب ناسياً لفوات ركن الصوم وهو الإمساك عن قضاء شهوتي الفرج والبطن، والشيء لا يبقى بدون ركنه. (القمر)

\* ذكر البخاري رقم: ٢٦٥٢، باب قول الله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ﴾، (الأحزاب: ٢٣) جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين، ولم يبين القصة، ولم أجد الرواية التي ذكرها الشارح بلفظه. [إشراق الأبصار: ٢٩] \*\* روى ابن حبان والدارقطني أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: إني كنت صائماً فأكلت وشربت ناسياً، فقال ﷺ: أتمّ على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك، وفي لفظ: لا قضاء عليك، ورواه البزار بلفظ الجمع وزاد: فلا تُفطر، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتمّ صومه فإنما أطعمه الله وسقاه. [إشراق الأبصار: ٢٩]

فلا يقاس عليه الخاطئ والمكروه كما قاسهما الشافعي رحمته الله.

وأن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره، ولا نص فيه، هذا الشرط وإن كان واحداً تسميةً لكنه يتضمّن شروطاً أربعة: أحدها: كون الحكم شرعياً لا لغوياً، والثاني: تعديته بعينه بلا تغيير، والثالث: كون الفرع نظيراً للأصل لا أدون منه، والرابع: عدم وجود النص في الفرع. وقد فرّع المصنف رحمته الله على كل من هذه الأربعة

فلا يقاس إلخ: على أنه ليس بينهما اشتراك في العلة، فإن الخاطئ ذاك للصوم لكنه قاصر بضرب قصور كما إذا تضمض ولم يثبت فدخل الماء في حلقه، والمكروه أيضاً ذاك للصوم ومختار في فعله، وأما الناسي فليس هو ذاكراً للصوم، ولا يعلم أن هذا اليوم يوم الصوم، وكان فعله ليس بفعله، فليس هو تاركاً للكفّ بالأكل والشرب، وإليه أشار رحمته الله بقوله: "فإنما أطعمك الله وسقاك الله" أي هو الذي ألقى عليه النسيان حتى أكلت وشربت. (القمر) الخاطئ: أي بالأكل في نهار رمضان. (القمر) والمكروه: أي بالأكل في نهار رمضان. (القمر) وأن يتعدى إلخ: المراد منه تصور التعدّي فإنه شرط القياس، وأما حصول التعدّي بالفعل فمن ثمرة القياس وأحكامه المترتبة عليه. (القمر) الثابت: أي في الأصل المقيس عليه بالنص، أي بالكتاب أو السنة أو الإجماع بعينه، أي بلا تغيير بزيادة وصف أو بنقصانه، وهذا متعلق لقوله: وأن يتعدى. (القمر)

هو نظيره: أي نظير الأصل في وجود العلة المشتركة. (القمر) ولا نص فيه: أي والحال أن لا يكون نص في الفرع، وهذا القول بإيراد لا التبرية إيماء إلى انتفاء النص مطلقاً، أي لا يكون فيه نص يكون حكمه مخالفاً لحكم القياس، ولا يكون فيه نص يكون حكمه موافقاً لحكم القياس، أما الأول؛ فلأنه لو كان فيه نص كذلك للزم بالقياس إبطال ذلك النص، وهو باطل، وأما الثاني؛ فلأن القياس مع وجود النص الكذائي تطويل بلا طائل؛ لأن النص يغني عن القياس، وهذا ما ذهب إليه عامة أصحابنا، ولك أن تقول: إن القياس حين وجود النص الموافق ليس تطويلاً بلا طائل، بل فائدته تُعاضد الدليل بدليل، فالقياس يكون معاضداً للنص، وهذا ظاهر بلا شبهة، ألا ترى أن الشرع قد ورد بآيات كثيرة وأحاديث متعدّدة في حكم واحد. (القمر)

كون الحكم: أي الذي تعدى من الأصل إلى الفرع. (القمر) لا لغوياً: فإنه لو كان الحكم لغوياً فلا يجوز القياس؛ إذ وجود مناسبة العلة لا يوجب وضع اللفظ لغةً، وأما الحكم العقلي فهو ساقط من نظر الأصوليين، فلذا لم يذكر الشارح رحمته الله. (القمر) بعينه: إذ التعدية مع التغيير إثبات حكم آخر في الفرع ابتداءً غير الحكم الثابت في الأصل، وهو باطل. (القمر) بلا تغيير: كإطلاقه وتقييده، نعم، إنما يقع التغيير باعتبار المحل، فإن محله الأصل فقط قبل القياس، وبعده صار محله الفرع. (القمر) نظيراً للأصل: لأنه لو لم يكن الفرع نظير الأصل في وجود العلة المشتركة كيف يتعدى الحكم من الأصل إلى الفرع؟ وهذا ظاهر. (القمر)

تفريعاً على ما سيأتي، وهذا هو رأي جمهور الأصوليين اقتداءً بفخر الإسلام ﷺ، وقد ابتدع بعض الشارحين فقال: إنه يتضمن ستّ شروط: الأربعة منها هي المذكورة.

والاثنتان: **التعدية** و**كون الحكم الشرعي ثابتاً بالنص لا فرعاً** لشيء آخر، وهذا وإن كان ممّا يستقيم لكن ليست له ثمرة صحيحة، فلا يستقيم التعليل لإثبات اسم الزنا للواطئة؛ لأنه ليس بحكم شرعي، تفريع على أول الشرط، وهو كون الحكم شرعياً، فإن الشافعي ﷺ يقول: الزنا سفح ماءٍ محرم في محلٍ مشتهدٍ محرم، وهذا المعنى موجود في اللواطئة، بل هي فوقه في الحرمة والشهوة وتضييع الماء، فيجري عليها اسم الزنا وحكمه، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما، وهذا يسمى قياساً في اللغة، ولكنه فرّق بين أن يعطي للواطئة اسم الزنا وبين أن يجري عليها حكمه فقط لأجل اشتراك العلة؛ . . . . .  
أي حكم  
على اللواطئة

وهذا: أي تضمن هذا الشرط أربعة شروط. (القمر) **التعدية** إلخ: المراد بالتعدية أن يثبت حكم الأصل للفرع، وليس المراد به أن ينتقل الحكم من الأصل إلى الفرع، فإن الحكم وصف، ونقل الأوصاف محال. (القمر) **الحكم الشرعي**: أي الذي في المقيس عليه. (القمر) **بالنص**: أي الكتاب أو السنة أو الإجماع. (القمر) **لا فرعاً** إلخ: أي لا يكون الحكم الشرعي الذي في المقيس عليه فرعاً لشيء آخر بأن يكون ثابتاً لقياس على شيء آخر؛ لأنه لو كان ذلك الحكم الشرعي ثابتاً بالقياس فلا بد له من أصل، وهو الشيء الآخر من حكمه ومن علة، فيقاس عليه بهذه العلة، لا على هذا المقيس عليه الفرع، فإنه تطويل بلا طائل. (القمر) وهذا: أي تضمن هذا الشرط ستّ شروط. (القمر) **لأنه**: أي لأن إثبات اسم الزنا للواطئة. (القمر) **بل هي**: أي اللواطئة فوق، أي فوق الزنا في الحرمة، فإن الإيلاج في الدبر لا يحل قطعاً، بخلاف الإيلاج في القبل فإنه يحل بالنكاح وملك اليمين، والشهوة فإن المحل اليابس محل شهوة زائدة. (القمر) **فيجري عليها** إلخ: فيدخل اللواط تحت قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾، (النور: ٢) فيجري عليه حكم الزنا أيضاً، فإن اللواطئة حينئذٍ من أفراد الزنا لغة، وقيل: إن الشافعي ﷺ أيضاً لا يجوز القياس في اللغة، وإنما أوجب الحدّ على اللواطئة بدلالة النص، لا أنه قياس في اللغة. (القمر)

وهذا: [أي جريان اسم الزنا على اللواطئة أولاً، وجران حكم الزنا ثانياً على جريان الاسم يسمى قياساً].  
قياساً في اللغة: والقياس في اللغة لا يجوز، وهو عبارة عن أن يوضع لفظ لمسمى مخصوص باعتبار معنًى يوجد في غيره، فيطلق ذلك اللفظ على ذلك الغير. (القمر)

فإن الأول قياس في اللغة دون الثاني، والمجوزون له هم أكثر أصحاب الشافعي رحمته؛ فإنهم يعطون اسم الخمر لكل ما يخامر العقل، وقد قال لهم واحد من الحنفية: لِمَ تُسمَّى القارورة قارورة؟ فقالوا: لأنه يتقرّر فيه الماء، فقال: إن بطنك أيضاً يتقرّر فيه الماء، فينبغي أن يُسمّى قارورة، ثم قال لهم: لِمَ يُسمى الجرجير جرجيراً؟ فقالوا: إنه يتجرجر، أي يتحرك على وجه الأرض، فقال: إن لحيتك أيضاً يتحرك، فينبغي أن تُسمى جرجيراً، فتحيّر وسكت. ولا لصحة ظهار الذمي، تفرّيع على الشرط الثاني، أي لا يستقيم التعليل لصحة ظهار الذمي كما علّله الشافعي رحمته، فيقول: إنه يصحّ طلاقه، فيصحّ ظهاره كالمسلم؛ إذ لم يوجد الشرط الثاني وهو تعدية الحكم بعينه.

لكونه أي لكون هذا التعليل تغييراً للحرمة المتناهية بالكفارة في الأصل، وهو المسلم إلى إطلاقها في الفرع عن الغاية؛ لأن ظهار المسلم ينتهي بالكفارة، وظهار الذمي يكون مؤبّداً؛ أي إطلاق الحرمة أي الذمي وهي الكفارة

فإن الأول: أي أعطاء اللواطة اسم الزنا. (القمر) دون الثاني: أي إجراء أحكام الزنا على اللواطة. (القمر) فإنهم يعطون الخ: فإن عصير العنب لا يسمى خمراً قبل الشدة، فإذا حصل الشدة يسمى خمراً، فكذا كل ما خامر العقل فهو خمراً، فيجرى عليه حكم الخمر قال في "غاية البيان": يقال: خامره، أي خالطه، وقال في "الجمل" في حاشية الجلالين: يخامر العقل، أي يستره ويغطيه. (القمر)

الجرجير الخ: هو ضرب من البقول. (السنبلي) على شرط الثاني: أي تعدية حكم الأصل بعينه إلى الفرع. (القمر) كالمسلم: أي كظهار المسلم فإن الذمي مكلف أتى بالقول الزور، ويصحّ طلاقه فإنه أهل للحرمة، وموجب الظهار ليس إلا الحرمة، فيصحّ ظهاره أيضاً. (القمر)

إذ لم يوجد الخ: دليل لقوله: لا يستقيم الخ، دليل على استقامة التعليل. (المحشي) تغييراً الخ: ولك أن تقول: إن مقتضى الظهار الحرمة، والكفارة مزيلها، والتعليل إنما هو لتعدية الحرمة، فيمكن القول بناءً على أن الكافر مكلف بالأحكام بأن الحرمة تتعدى إلى الكافر ووجب الكفارة عليه أيضاً، إلا أن أداء الكفارة بسبب كفره لا يمكن، فحكم الأصل لم يتغير، بل تعدى بعينه إلى الفرع، كذا أفاد بحر العلوم. (القمر) وهو المسلم: فإن المسلم من أهل العتاق، والإطعام، والصوم. (القمر)

إذ ليس هو أهلاً للكفارة التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة، وقيل: هو أهل للتحرير ولكن ليس أهلاً للتحرير الذي يخلفه الصوم.

ولا لتعدية الحكم من الناسي في الفطر إلى المكره والخطيء؛ لأن عذرهما دون عذره، تفرغ أي لا يستقيم التعليل هو بقاء الصوم  
 على الشرط الثالث، وهو كون الفرع نظيراً للأصل؛ فإن الشافعي رحمته الله يقول: لما عذر الناسي  
 مع كونه عامداً في نفس الفعل فلأن يُعذر الخطيء والمكره وهما ليسا بعاملين في نفس  
 الفعل أولى، ونحن نقول: إن عذرهما دون عذره؛ فإن النسيان يقع بلا اختيار، وهو منسوب  
 إلى صاحب الحق، وفعل الخطيء والمكره من غير صاحب الحق، فإن الخطيء يذكر الصوم  
 ولكنه يقصر في الاحتياط في المضمضة حتى دخل الماء في حلقه، والمكره أكرهه الإنسان،  
 وأجأه إليه، فلم يكن عذرهما كعذر الناسي، فيفسد صومهما، وقد فرغناهما فيما سبق على  
 كون الأصل مخالفاً للقياس، ولا ضير فيه؛ فإن أكثر المسائل يتفرع على أصول مختلفة.

ولا يشترط الإيمان في رقة كفارة اليمين والظهار؛ لأنه تعدية إلى ما فيه نص بتغييره،  
 النص

إذ ليس هو أهلاً للكفارة إلخ: لأن المقصود من الكفارة التطهر، ولذا ترجح فيه معنى العبادة حتى يتأدى بالصوم  
 الذي هو عبادة محضة، والكافر ليس بأهل التطهير، فلو صحّ ظهاره لثبت به حرمة مطلقة، فيكون تغير الحكم  
 الأصل، وهو باطل. (السنبلي) ليس هو أهلاً إلخ: فإن المقصود بالكفارة التطهير والتكفير، فلا يتأدى الكفارة إلا  
 بنية العبادة، والكافر ليس بأهل للعبادة. (القمر) دائرة إلخ: فإن أفعال الكفارة عبادة، ولما وقعت أجزية صارت  
 عقوبة. (القمر) مع كونه عامداً إلخ: الناسي عامد وراض، والخطيء ليس عامداً ولا راضياً، والمكره عامد وليس  
 راضياً. (القمر) وهما ليسا بعاملين إلخ: أما الخطيء فليس له قصد أصلاً، وأما المكره فليس له قصد كامل. (القمر)  
 أولى: فلا يكون فعل الخطيء والمكره فطراً. يقع إلخ: فإنه جُبل الإنسان على النسيان. (القمر)  
 إلى صاحب الحق: أي الشارع، فكان صاحب الحق أتلف حقه، فلا يجب الضمان؛ لأنه عليه السلام قال: "إنما أطعمك  
 الله وسقاك". (السنبلي) إليه: أي إلى الإفطار فهو أظطر بفعل نفسه لدفع إيداء المؤذي، ولا يضاف فعله إلى  
 صاحب الحق، أي الشارع والإجاء. (القمر)

ولا ضير فيه إلخ: دفع دخل، وهو أن الحكم الواحد كيف يتفرع على الأصلين. (القمر)

تفريع على الشرط الرابع، وهو أن لا يكون النص في الفرع، وههنا النص المطلق عن قيد الإيمان موجود في رقبة كفارة اليمين والظهار، فلا ينبغي أن تُقاس على رقبة كفارة القتل وتقيّد بالإيمان مثلها كما فعله الشافعي رحمته الله؛ لأنه لا يحتاج إلى القياس مع وجود النص، وهذا فيما يخالف القياس نص الفرع، وأما فيما يوافقه فلا بأس بأن يثبت الحكم بالقياس والنص جميعاً كما هو دأب صاحب "الهداية" يستدلّ لكل حكم بالمعقول والمنقول تنبيهاً على أنه لو لم يكن النص موجوداً ليثبت بالقياس أيضاً.

والشرط الرابع: أن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله، إنما صرح بقيد "الرابع" لئلا يتوهم أن الشرط الثالث لما تضمن شروطاً أربعة كان هذا شرطاً سابعاً، أي الأطل

في رقبة إلخ: قال الله تعالى في كفارة اليمين ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، (المائدة: ٨٩) وفي كفارة الظهار ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (القصص: ٣) ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ (الجدالة: ٤) أن تقاس: أي رقبة كفارة اليمين والظهار. على رقبة إلخ: قال الله تعالى في كفارة القتل خطأ ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ (النساء: ٩٢) وتقيّد: أي رقبة كفارة اليمين والظهار. (القمر) لأنه لا يحتاج إلخ: كيف، فإن إطلاق الرقبة في نص كفارة اليمين والظهار يقتضي أن تكفي الرقبة الكافرة أيضاً، فإذا قيست على كفارة القتل يلزم تقييد الرقبة بالمؤمنة، فيبطل موجب هذا النص المطلق، وإبطال النص بالقياس باطل. (القمر) وهذا: أي عدم صحة القياس مع وجود النص في الفرع. (القمر)

نص الفرع إلخ: لأنه يلزم تغير النص وإبطال إطلاقه. (السنبلي) وأما فيما يوافقه: القياس نص الفرع. (القمر) فلا بأس إلخ: وهذا مما اختاره مشايخ سمرقند. (القمر) تنبيهاً على أنه إلخ: وهذا التنبيه فائدة، فاندفع ما قال القاضي الإمام أبو زيد ومن تبعه من أن القياس مع وجود النص الموافق في الفرع لغو من الكلام فإن النص مُعْنٍ عن الدليل، فتأمل. (القمر) أن يبقى: أي في الأصل المقيس عليه. (القمر) على ما كان إلخ: متعلق بقوله: يبقى، أي يبقى على صفة مفهومة بنفس نص الحكم. (القمر) إنما صرح إلخ: جواب سؤال يرد على المصنف رحمته الله بأنه لم يخالف ههنا عنوان العبارة، فإنه قال: الشرط الرابع، وفي الشروط والثلاثة السابقة لم يصرح بالعدد، فأجاب بما حاصله ظاهر. (السنبلي) كان هذا شرطاً إلخ: فإن الشرط الثالث لما تضمن شروطاً أربعة فبانضمام الشرطين الأولين صار الشروط السابقة المبينة ستة لا سبعة، فصار هذا الشرط المذكور ههنا سابعاً لا تامناً. (القمر)

فأطلق الرابع تبيينها على أنه شرط واحد، ومعنى بقاء حكم النص أن لا يتغير عما كان عليه سوى أنه تعدى إلى الفرع <sup>الثالث مع ما تضمنه</sup> فعم.

وإنما خصصنا القليل من قوله <sup>عليه</sup>: "لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء"،\* جواب سؤال مقدر، وهو أنكم قلت: أن لا يتغير حكم الأصل بعد التعليل، وفي قوله <sup>عليه</sup>: "لا تبيعوا الطعام بالطعام" لما عللتم حرمة الربا بالقدر والجنس، وعدتيم إلى غير الطعام، فقد خصصتم القليل من النص الدال على حرمة الربا في القليل والكثير، وأقصرتم حرمة الربا على الكثير فقط؟ فأجاب بأننا إنما خصصنا القليل من هذا النص؛ لأن استثناء حالة التساوي دل على عموم صدره في الأحوال، ولن يثبت ذلك إلا في الكثير، يعني إن المساواة مصدر، <sup>أي في الكيل</sup> <sup>أي عموم الأحوال</sup> الكلام

أنه شرط: أي الثالث، وهو قوله: وأن يتعدى الحكم الشرعي. (المحشي) ومعنى بقاء حكم النص إلخ: هذا أيضاً جواب سؤال، تقريره: أن يقال: اشتراط بقاء حكم النص في القياس يهدم بناءه، فإن القياس لا بد فيه التغير من الخصوص إلى العموم، فأجاب بما حاصله أن المراد بالتغير المنفي سوى هذا التغير، فافهم. (السنبلي) أن لا يتغير إلخ: فإن التعليل لتعدية حكم النص، لا لتغيره، والمراد بالتغير تغير المعنى المفهوم من النص لغة دون التغير الحاصل من الخصوص إلى العموم، فإن هذا التغير من ضروريات القياس؛ إذ لا فائدة للقياس إلا تعميم حكم النص، كذا قيل، وذكر في بعض الكتاب أن تعليل حرمة الربا بالاقنيات كما قال مالك <sup>رحمه</sup> من هذا القبيل، فإنه يقتضي أن لا يبقى حكم الربا في الملح، فإنه ليس بقوة مع أنه من الأصل المصرح في الحديث، تأمل. (القمر) عما كان: أي في النص الأصل. (المحشي) الفرع فعم: أي يوجد في الأصل والفرع جميعاً. (المحشي) فقد خصصتم القليل: أي الذي هو خارج عن الكيل الشرعي، أي الأقل من نصف الصاع بالتعليل بالقدر والجنس؛ إذ لا يتحقق الكيل في القليل، ويتحقق في الكثير. (القمر) من النص إلخ: متعلق بقوله: خصصتم. (القمر) والكثير: أي الداخل تحت الكيل. (القمر) وأقصرتم إلخ: لأن القدر لا يوجد في القليل من الطعام، وإنما يوجد في الكثير منه فقد أبطلتم حكم النص الأصل، أي عمومه، فكان القياس تغيراً للحكم. (القمر) ولن يثبت ذلك إلا في الكثير إلخ: لأن المراد من التساوي هو المساواة في الكيف بالإجماع، والتفاضل عبارة عن فضل أحد المتساويين كياً، والمجازفة عبارة عن عدم العلم بالمساواة، والمفاضلة مع احتمال كل واحد منهما، فكان آخر الكلام دليلاً على أن أوله لم يتناول القليل. (السنبلي) إن المساواة: وهو المراد بقوله: سواء بسواء. (المحشي)

\* غريب من هذا اللفظ، ولعله مأخوذ من حديث معمر بن عبد الله <sup>رضي</sup> قال: كنت أسمع رسول الله <sup>صلى</sup> يقول: الطعام بالطعام مثلاً بمثل، رواه مسلم. [إشراق الأبصار: ٣٠]



وقد وقع مستثنى من الطعام في الظاهر، ولا يصلح أن يكون مستثنى منه في الحقيقة، فلا بد من تأويل في أحدهما؛ فالشافعي رحمته الله يأول في المستثنى ويقول: معناه لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا طعاماً مساوياً بطعام مساوٍ، فالطعام المساوي بالمساوي صار حلالاً، وما سواه كله يبقى حراماً، فبيع الحفنة بالحفنة وكذا بالحفتين داخل تحت الحرمة، وهي الأصل في الأشياء عنده. ونحن نؤول في المستثنى منه، ونقدر هكذا: لا تبيعوا الطعام بالطعام في حال أي الحرمة من الأحوال إلا في حال المساواة، والأحوال ثلاثة: وهي المساواة، والمفاضلة، والمجازفة، وكلها أحوال الكثير، فتحلّ منه المساواة، وتحرم المفاضلة والمجازفة، والقليل غير متعرض به أصلاً، لا في المستثنى ولا في المستثنى منه؛ فبقي على الأصل الذي هو الإباحة، فيجوز بيع الحفنة بالحفنة وكذا بالحفتين. لا يقال: إن القلة أيضاً حال، فتبقى في المستثنى منه،

مستثنى إلخ: لأن استثناء الحال في الأعيان باطل في الحقيقة وإن كان يحتمل الصحة بطريق المجاز بأن يجعل الاستثناء منقطعاً، ولكن المجاز خلاف الأصل. (السنبلي) ولا يصلح أن يكون إلخ: وإن كان يصح أن يحمل على الاستثناء المنقطع لكن هذا مجاز، والمجاز خلاف الأصل. (القمر) [لأن الطعام لا يكون من الأحوال، بل هو من الأعيان، فكيف يصح استثناء الحال من العين، فلا بد من التأويل] أحدهما: أي لفظ الطعام أو لفظ السواء. (الحشي) فالشافعي رحمته الله إلخ: [لأن تقدير الاستثناء خلاف الأصل، والاستثناء أيضاً خلاف الأصل فصرت خلاف الأصل إلى خلاف الأصل الأولى] يأول إلخ: وفيه أن حذف المستثنى منه شائع دون حذف المستثنى. (القمر) وهي الأصل في الأشياء: أي الأصل في الأموال الربوية الحرمة عند الشافعي رحمته الله، لا في الأشياء مطلقاً؛ لأن الأصل عنده في باقي الأشياء إباحة كما هو مصرّح في كتبهم كما قال ابن حجر رحمته الله في "شرح الأربعين" للنووي المسمى بفتح المبين، أي الأصل في الأشياء الإباحة عندنا. (السنبلي) ونقدر هكذا إلخ: فإنه يقدر في المستثنى المفرغ مناسب المستثنى في جانب المستثنى منه. (القمر) والمفاضلة: هو عبارة عن فضل أحد البدلين قدرًا. (القمر) والمجازفة: وهو عبارة عن عدم العلم بالمساواة والمفاضلة قدرًا مع احتمال كل واحد منهما. (القمر) الكثير: بحسب معاملات الناس وعرفهم وعاداتهم. (القمر) والقليل: أي الذي لا يدخل تحت القدر. (القمر) فبقي: أي القليل على إلخ، والحاصل: أنه ليس ههنا التخصيص للقليل بالتعليل والقياس، بل النص ما كان شاملاً لهذا القليل. (القمر) فتبقى: في المستثنى منه أي تدخل في عموم الأحوال. (القمر)

فتكون حراماً؛ لأننا نقول: إنها حال بعيد غير متداول في العرف، والأقرب بالمساواة هو الحال التي للكثير، فلا يُراد بالمستثنى منه إلا أحوال الكثير لا القليل، فصار التغيير بالنص أي بدلالة النص حال كونه مصاحباً للتعليل، لا به، أي بالتعليل كما ظننتم.

وإنما سقط حق الفقير في الصورة، جواب سؤال آخر، تقريره: أن الشرع أوجب الشاة في زكاة السوائم حيث قال <sup>صورة الشاة</sup> عليّاً: "في خمس من الإبل شاة"،\* وأنتم علّتم صلاحيتها للفقير بأنها مال صالح للحوائج، وكل ما كان كذلك يجوز أدائه، فيجوز أداء القيمة أيضاً إليه، فأبطلتم قيد الشاة المفهومة من النص صريحاً؟ فأجاب بأنه إنما سقط حق الفقير في صورة الشاة، وتعدّى إلى القيمة بالنص لا بالتعليل؛ لأن الله تعالى وعد أرزاق الفقراء، أي حق الفقير

إنها: أي القلة حال بعيد إلخ لأن استثناء حالة المساواة يدل على أن الصدر عام في الأحوال المجانسة المناسبة لهذه الحالة مجانسةً قريبةً بأن يكون تلك الأحوال مبنية على المعيار الشرعي، فلا يكون تلك الأحوال إلا أحوال الكثير بخلاف القلة، فإنها لا تجانس حالة المساواة مجانسةً قريبةً، فلا تدخل في عموم الأحوال. (القمر)

فصار إلخ: هذا بيان لمنشأ غلط السائل، يعني إن التغيير أي تغير صدر الكلام من العموم مطلقاً إلى عموم أحوال الكثيرة صار بالنص لا بالتعليل، إلا أن التعليل يقارنه ويصاحبه، فالمقارنة توهم المعارض أن التغيير بالتعليل، فأقدم على الاعتراض، ووجه المصاحبة أن الاستثناء دلّ على عدم إرادة القليل، والتعليل بالقدر والجنس أيضاً دلّ على عدم كونه محلاً للربا فتوافقا. (القمر) فصار التغيير إلخ: خلاصة الجواب أن التخصيص لم يحصل ههنا من التعليل، بل لم يكن عموم النص إلا في أحوال الكيلية، ولا دخل للتعليل فيها، فافهم هذا ملخص ما في "التنوير". (السنبلي) علّتم صلاحيتها إلخ: أي بيّنتم علة كون الشاة صالحة للفقير أنها مال صالح للحوائج المختلفة بأن يبيعها الفقير ونفق ثمنها في حاجة أي حاجة كانت، وقيمتها أيضاً كذلك، أي صالحة لرفع الحاجة، فحكمها ينبغي أيضاً أن يكون كذلك. (السنبلي) فيجوز أداء القيمة أيضاً إليه: أي إلى الفقير وإن لم يرضَ به الفقير. (القمر)

فأبطلتم إلخ: وهذا يبطل حكم النص. (القمر)

فأجاب إلخ: ويمكن، وأن يجاب عنه بأن جواز صرف قيمة المال المسمى في الزكاة ثابت في الشرع أيضاً، فنحن ما أبطلنا قيد الشاة، بل الشارع أجازنا به، كذا قيل. (القمر) بالنص: أي بدلالة النصوص الواردة في كفاية رزق العباد وإيجاب الزكاة في أموال الأغنياء وصرفها إلى الفقراء. (القمر)

بل أرزاق تمام العالم في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾، وقسم لكل واحد منهم طرق المعاش، فأعطى الأغنياء من الزراعة والتجارة والكسب.

ثم أوجب مالا مسمى على الأغنياء لنفسه، وهو الشاة التي يأخذ الله تعالى أولاً في يده كما

قيل: **الصدقة تقع في كفّ الرحمن قبل أن تقع في كفّ الفقير**، ثم أمر الأغنياء بإنجاز المواعيد من ذلك المسمى الذي أخذه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية، <sup>أي الله في يده</sup> وبقوله ﷺ: "خُذْهَا مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، وَرُدِّهَا إِلَى فُقَرَائِهِمْ"، \* وإنما فعل كذلك لئلا يتوهم

أحد أن الله لم يرزق الفقراء، ولم يُوفِّ بعهدده في حقهم، بل رزقهم الأغنياء، ولهذا قيل: إن اللام في قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ **لام العاقبة، لا لام التمليك؛ لأن الله تعالى هو يملكها،** <sup>(التوبة: ٦٠)</sup>

وما من دابة: أي ما يدبّ على الأرض. (القمر) ثم أوجب: أي بالنصوص الموجبة للزكاة. (القمر) لنفسه: أي حقاً لنفسه، ولا حق للفقير في الزكاة أصلاً، ألا ترى أنه لو كان للفقير حق في الزكاة لَمَا حلّ وطء الجارية المشتراة للتجارة بعد الحول قبل أداء الزكاة كالجارية المشتراة للتجارة بعد الحول قبل أداء الزكاة كالجارية المشتركة. (القمر) الصدقة تقع: كما قال تعالى: ﴿هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتُ﴾ (التوبة: ١٠٤) (الحشي) ثم أمر إلخ: أي أمر الله تعالى الأغنياء بصرف الحق الذي له تعالى عليهم إلى الفقراء حتى ينجز مواعيد الله تعالى التي في أرزاق الفقراء من ذلك المسمى الذي أخذه الله تعالى، ولا يذهب عليك أن وعد أرزاق الفقراء ثابت على الله، وإيجاب المال المسمى على الأغنياء، فأداؤه باختيارهم، فلو عصت الأغنياء ولم يؤدوا الواجب يبقى الفقراء بلا رزق، وهذا باطل، فكيف يتحقق إنجاز وعده تعالى بهذا المال المسمى الواجب بل إنجاز وعده تعالى إنما هو بإلقاء طريق طلب المعاش في قلوب الفقراء، وإلقاء إعطاء قدر من المال تطوعاً أو فرضاً في قلوب الأغنياء. (القمر)

المواعيد إلخ: لكن الوعد لمن لا يريد موته من الجوع، فلا يرد موت بعض الناس جوعاً على ذلك، والله أعلم. (السنيلي) ولهذا: أي لأن الزكاة حق الله تعالى كالصلاة، وليس حقاً للفقير. (القمر) لام العاقبة: يعني أنه صار الواجب الذي هو حق الله تعالى خالصاً بعاقبة الفقراء، وإن لم يكن للفقراء فيه حق ابتداءً. (القمر) لا لام التمليك: كما قال الشافعي رحمه الله من أن اللام موضوعة للتمليك فيدل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ (التوبة: ٦٠) الآية على استحقاق هذه الأصناف بالشركة. (القمر)

\* قد سبق في حديث معاذ رضي الله عنه أنه قال ﷺ حين بعثه إلى اليمن: فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم، الحديث، متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما. [إشراق الأبصار: ٣٠]

ويأخذها، ثم يعطيها الفقراء من عند نفسه كما يعطي الأغنياء كذلك..  
أي من عند نفسه  
 وذلك لا يحتمله مع اختلاف المواعيد، أي ذلك المسمى الذي هو الشاة لا يحتمل إنجاز  
لا دفعة ولا بدلا  
 المواعيد مع اختلافها وكثرتها؛ فإن المواعيد الخبز، والإدام، والخطب، واللباس وأمثاله،  
 والشاة لا توفي إلا بالإدام، فكان إذنا بالاستبدال دلالة بأن تُستبدل الشاة بالنقدين،  
أي الدراهم والدنانير  
 فيقضى منهما كل حوائجه. واعترض عليه بأنه إنما يكون إذنا به إذا كانت أرزاقهم  
بالاستبدال  
 منحصرة على الشاة، بل أعطاهم الخنطة من صدقة الفطر، وأعطاهم كل حبوب من  
أي الله تعالى  
 العُشر، وأعطاهم الكسوة من كفارة اليمين، وأعطاهم الأجناس الأخر من خمس  
 الغنيمة؟ وأجيب بأن الزكاة لا تخلو عنها بلد من بلاد المسلمين؛ إذ هي فرض كالصلاة،  
 فكان المصرف الأصلي للفقراء هي الزكاة، بخلاف الغنيمة، فإنه قلما تقع الغنيمة بين  
أي وقوعها قليل جدا  
 المسلمين، وإن وقعت فقلما تقسم على نحو الشريعة، وكذا الكفارة؛ إذ ربما لم يكن  
 أحد منهم حائثا مدة مديدة، وكذا العُشر؛ إذ ربما لم يزرع الأرض العشرية أحد، وكذا  
 صدقة الفطر؛ إذ ربما لم يخرجها أحد، وليس لها مُطالب من الله أصلا، فلم تبق إلا الزكاة،  
أي لصدقة الفطر  
 فكانت هي مرجع كل الحوائج.

مع اختلافها وكثرتها: قال أبي مولانا محمد أمين الله قدوة المحققين نور الله مرقده: وما يتوهم من أنه ينبغي على  
 هذا أن لا يجوز إيفاء الرزق الموعود من عين الشاة لعدم إمكان إنجاز المواعيد مختلفة منها مع أنه يجوز بدليل أنه  
 إذا أدى عينها ولم يؤد قيمتها جاز، فمدفوع بما في "الدائر" من أن إيفاء الرزق الموعود من عين الشاة من حيث  
 إنما مال متقوم مطلق لا مقيد؛ إذ الموعود هو المطلق، فهي وغيرها سواء في ذلك. (القمر)  
 والإدام: هو بالكسر ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان، كذا في "نهاية الجزري". (القمر)  
 فكان: أي الأمر بإنجاز المواعيد إذنا بالاستبدال، فسقوط الحق عن صورة الشاة ثبت بضرورة الأمر بالصرف إلى  
 الفقير، والثابت بضرورة النص كالثابت بالنص، وإنما ذكر الشاة بعينها في نص الشارع لكونها معيار المقدار  
 الواجب؛ إذ بها يعرف القيمة. (القمر) تقسم: أي تقسيمها على حكم الشريعة قليل جدا. (المحشي)

## [بيان ركن القياس]

وركنه ما جعل علماً على حكم النص، وهو المعنى الجامع المسمى <sup>أي المعنى الجامع</sup> علة سَمَاهُ ركنًا؛ لأن مدار القياس عليه لا يقوم القياس إلا به، وسماه علمًا؛ لأن علة الشرع <sup>بين الأصل والفرع</sup> أمارات ومعرفة للحكم وعلامة عليه، والموجب الحقيقي هو الله تعالى، وإنما اختلفوا في أن ذلك المعنى علم على الحكم في الفرع فقط أم في الأصل أيضًا؟ والظاهر هو الأول على ما ذهب

وركنه: أي ركن القياس ما جعل علمًا إلخ والجاعل إنما هو الله تعالى، وإنما فهمنا جعله بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو الاستنباط. (القمر) وهو: أي ما جعل علماً المعنى الجامع، أي بين الأصل والفرع. (القمر) سماه ركنًا إلخ: ركن الشيء ما لا يوجد ذلك الشيء باعتبار ذاته إلا به، والأركان للقياس على ما يذكره الشارح <sup>عليه السلام</sup> فيما سيأتي أربعة أمور، وأما القائل فليس ركنًا له؛ إذ لا يتقوم ذات القياس به؛ لأنه خارج عن القياس وموقوف عليه له. (القمر) لأن مدار القياس إلخ: فهذا صحَّ جعله ركنًا؛ لأنه في عرف الفقهاء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به كالقيام والركوع والسجود للصلاة، وليس للقياس أيضًا وجود إلا بالمعنى الذي هو مناط الحكم؛ فلذا كان ذلك المعنى ركنًا فيه، وأما الركن في اللغة فهو الجانب الأقوى للشيء. (السنبلي) أمارات ومعرفة للحكم: أي للحكم الشرعي في المحل، وههنا فائدة جلية، وهو أنهم قالوا: إن خروج البول والدم والبراز علة لوجوب الوضوء، فيلزم تعدد العلة المستقلة على معلول واحد، وهو باطل: فإنه إذا حصل المعلول بواحدة منها ما يحتاج إلى الأخرى. وقد أجيب عنه بأن هذه العلة علة مستقلة للوضوء المطلق الكلي، لا للمعلول الشخصي، فمن كل من هذه العلة يجب فرد من الوضوء، والمحال إنما هو تعدد العلة المستقلة لمعلول شخصي، وأما إذا اجتمع جميع هذه العلة فاعلة حينئذٍ القدر المشترك، فلا ضير. (القمر) وعلامة عليه إلخ: أي العلة ليست موجبات، فكان ذلك المعنى معرفًا لحكم الشرع في المحل، وهو المراد بالعلم. (السنبلي) في الفرع فقط إلخ: أي بأن كان الحكم في المنصوص عليه مضافًا إلى النص، وفي الفرع إلى العلة كما هو مذهب مشايخنا العراقيين، والقاضي الإمام أبي زيد، والشيخين، ومن تابعهم، فعلى هذا المذهب يكون ذلك المعنى علمًا على وجود حكم النص في الفرع، ولو جعل الحكم مضافًا إلى العلة في الأصل والفرع جميعًا كما هو مذهب مشايخ سمرقند من أصحابنا وجمهور الأصوليين يكون ذلك المعنى علمًا على ثبوت حكم النص في الأصل والفرع معًا. (السنبلي) أم في الأصل أيضًا: هذا هو مذهب مشايخ سمرقند من أصحابنا. (القمر) هو الأول: أي علم على الحكم في الفرع.

إليه مشايخ العراق؛ لأن النص دليل قطعي، وإضافة الحكم إليه في الأصل أولى من إضافته إلى العلة، وإنما أضيف في الفرع إليها للضرورة حيث لم يوجد فيه النص، وقيل: أضيف حكم أي الحكم الفرع العلة؛ لأنه ما لم يكن لها تأثير في الأصل كيف تؤثر في الفرع. مما اشتمل عليه النص، أي حال كون ذلك العلم مما اشتمل عليه النص إما صيغة كاشتمال نص الربا على الكيل والجنس، أو بغير صيغة كاشتمال نص النهي عن بيع الآبق\* على العجز عن التسليم.

وجعل الفرع نظيراً له، أي للأصل في حكمه بوجوده فيه، أي وجود ذلك المعنى في الفرع، ويفهم من ههنا أن أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم، وإن كان أصل الركن هو العلة.

مما اشتمل: أي من الأوصاف التي اشتمل إلخ. (القمر) نص: أي لفظ مثلاً بمثل. (المحشي) بغير صيغة: بأن يكون ذلك المعنى مستنبطاً من النص بالالتزام أو بغيره. (القمر) نص النهي إلخ: روى الترمذي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: هاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي. (القمر) على العجز عن التسليم: فعجز البائع عن التسليم علة للنهي عن بيع الآبق، ولا ذكر لهذا العجز صريحاً في نص ذلك النهي إلا أنه مستنبط منه، فإن البيع مذكور فيه، ولا بد له من بائع، والعجز صفة، فإذا لم يقدر على التسليم فكيف يتحقق المبادلة. (القمر) وجعل الفرع إلخ: قلت: احترز به عن المعنى في الدلالة؛ لأن لفظ الفرع يُبنى عما لا يكون منصوباً أصلاً، والثابت بمعنى النص في حكم المنصوص. (السنبلي) في حكمه: من الحل والحرم، والجواز، والفساد. (القمر) والعلة: أي العلة المشتركة بين الأصل والفرع الموجبة لحكم الأصل. (القمر) والحكم: المراد من الحكم حكم الأصل؛ لأن حكم الفرع ثمرة القياس لتوقفه عليه، ولو كان ركناً من القياس لتوقف على نفسه، وهو باطل. (السنبلي)

وإن كان أصل الركن إلخ: لأن القياس ليس له وجود إلا بالمعنى الذي هو مناط الحكم. (السنبلي) أصل الركن: أي الركن الأعظم هو العلة، فإنه ما لم يتحقق العلة لا يتحقق أصل، ولا فرع، ولا حكم. (القمر) \* يدل عليه قول حكيم بن حزام رضي الله عنه: هاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس في يدي، رواه الترمذي رقم: ١٢٣٢، باب ما جاء في كراهية ما ليس عندك.

## [بيان علة القياس]

ثم شرع في بيان أن ذلك المعنى يكون على عدة أنحاء فقال: وهو جائز أن يكون وصفاً لازماً وعارضاً، فالوصف <sup>أي العلة الجامعة</sup> اللازم أن لا ينفك عن الأصل كالثمنية علة لوجوب الزكاة في الذهب والفضة لا ينفك عنهما؛ لأنهما خُلقا في الأصل على معنى الثمنية، وهي مشتركة بين مضروب الذهب والفضة وتبرهما وحليتهما، فيكون في حلي النساء الزكاة <sup>أي الثمنية</sup> لعل الثمنية، والشافعي رحمته الله يعلل حرمة الربا بها، وهي غير متعدية إلى شيء، والوصف العارض كالانفجار في قوله عليه السلام: "فإنها دم عرق انفجر" \* علة لوجوب الوضوء في المستحاضة، وهي عارضة للدم؛ إذ لا يلزم أن يكون كل دم العرق منفجراً، فأينما وجد انفجار الدم، سواء كان للمستحاضة أو لغيرها من غير السبيلين يجب به الوضوء.

واسماً، عطف على قوله: "وصفاً" ومقابل له، أي يجوز أن يكون ذلك المعنى اسماً كالدم في عين هذا المثال، وهو قوله عليه السلام: "فإنها دم عرق انفجر"، فإنه إن اعتبر فيه لفظ الدم كان مثلاً للاسم، وإن اعتبر فيه معنى الانفجار كان مثلاً للوصف العارض كما مرّ.

وهو: أي المعنى الذي جعل علماً على حكم النص. (القمر) وصفاً: أي للأصل المقيس عليه. (القمر) كالثمنية إلخ: المراد بالثمنية أن يكون الذهب والفضة بحال يقدر به مائة الأشياء، كذا قال ابن الملك. (القمر) عنهما إلخ: أي عن الذهب والفضة. (القمر) والوصف العارض: هو الذي يمكن انفكاكه عن الأصل. (القمر) في المستحاضة: هي التي ترى الدم من قبلها في زمان، لا يعدّ من الحيض ولا من النفاس، كذا قيل. واسماً إلخ: اعتدّ بهذا القسم الإمام فخر الإسلام رحمته الله، والظاهر أن هذا الاعتداد تسامح وتساهل، وفي الحقيقة العلة منحصرة في الوصف كما يفهم من عبارات القوم، فالدم في هذا المثال ليس بعلة، بل خروجه وهو وصف، كذا في "التنوير". (السنبللي) أي يجوز أن يكون إلخ: كذا قال فخر الإسلام رحمته الله، والظاهر أن الدم ليس بعلة لوجوب الوضوء، بل العلة خروج الدم، ولذا ما تفوه الجمهور بكون العلة اسماً. (القمر) كالدم: فهو اسم موضوع وليس مشتقاً.

\* في حديث أم حبيبة بنت جحش، ولكن هذا عرق، وفي حديث فاطمة بنت جحش: فإنما هو عرق، وفي حديث حمّة بنت جحش: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، أخرج الكل أبو داود في سننه. [إشراق الأبصار: ٣٠]

وجلياً وخفياً، الظاهر أنه تقسيم للوصف كاللازم والعارض، فالوصف الجلي هو ما يفهمه كل أحد كالطواف لسور الهرة في قوله عليه السلام: "إنها من الطوافين والطوافات عليكم"\* والوصف الخفي هو ما يفهم بعض دون بعض كما في علة الربا عندنا القدر والجنس، وعند الشافعي رحمته الله: الطعم في المطعومات والشمية في الأثمان، وعند مالك رحمته الله الاقتيات والادخار. وأي لظاهرة سور الهرة وأي الكيل والوزن وأي بالاجتهاد.

وحكماً، هذا معطوف على قوله: "وصفاً" ومقابل له، أي يجوز أن يكون ذلك المعنى حكماً شرعياً جامعاً بين الأصل والفرع كما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي قد أدركه الحج، وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة، أفتجزئ أن أحج عنه؟ فقال عليه السلام: "أرأيت لو كان على أهلك دين فقضيته أما كان يقبل منك؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقبول"،\* فقاس النبي صلى الله عليه وسلم الحج على دين العباد، والمعنى الجامع بينهما هو الدين، وهو عبارة عن حق ثابت في الذمة واجب الأداء، والوجوب حكم شرعي.

وجلياً: قيل المراد بالجلاء أن يكون مذكوراً في النص صريحاً، وبالخفاء خلافه. (القمر)  
تقسيم للوصف إلخ: فيكون عطفاً على قوله: "لازماً" ويجوز أن يكون عطفاً على قوله: "وصفاً" أو يكون هذا أيضاً تقسيماً كذلك المعنى الذي هو العلة. (السنبلي) كالطواف: أي كالطواف علة لطهارة سور الهرة. (المحشي)  
الاقتيات: والادخار في غير الأثمان، والشمية فيها، والتفصيل قد مر فتذكره. (القمر) أرأيت: هي كلمة تقولها العرب بمعنى أخبرني. (القمر) والوجوب حكم شرعي إلخ: وكما أن النجاسة علة لحرمة بيع الخمر والخنزير ونجاستهما حكم شرعي. (السنبلي)

\*\*\*أخرجه الترمذي رقم: ٩٢، باب ما جاء في سور الهرة، والنسائي رقم: ٦٨، باب سور الهرة، وأحمد في "مسنده" رقم: ٢٢٦٣٣، وأبوداود رقم: ٧٥، باب سور الهرة، وابن ماجه رقم: ٣٦٧، باب الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

\*أخرجه البخاري رقم: ١٤٤٢، باب وجوب الحج وفضله، ومسلم رقم: ١٣٣٤، باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوها أو للموت، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.



وفردًا وعددًا، الظاهر أنه أيضًا تقسيم للوصف، فالوصف الفرد كالعلة بالقدر وحده والجنس وحده لحرمة النساء، والوصف العدد كالقدر مع الجنس علة لحرمة التفاضل، والحاصل أن قوله: "اسمًا وحكمًا" لا شبهة في أنه مقابل للوصف، وأن قوله: "لازمًا وعارضًا" لا شك في أنه قسم للوصف، وأما "الجلي والخفي" وكذا "الفرد والعدد" فقد أورده على سبيل المقابلة والتداخل، والظاهر أنه قسم للوصف؛ إذ لم نجد له مثلاً إلا في قسم الوصف،

وفردًا: أي غير مؤلف من الأجزاء. (القمر) وعددًا: أي مركبًا من الأمور المتعددة، وقيل: إنه يلزم حينئذ قيام العلية التي هو عرض واحد بأمر متعددة، وقيام العرض الواحد بمحال مختلفة في زمان واحد محال، وهذا واه؛ فإن العلية ليست من الأعراض الانضمامية، بل انتزاعي ينتزع من المجموع من حيث هو مجموع، ولا ضير فيه، ألا ترى أن البتوة منتزعة من الابن مع كونه ذا أجزاء متعددة. (القمر) قلت: وخالفه بعض فقالوا: لا يصح أن يكون العلة مركبًا، وإلا يلزم قيام العرض الواحد وهو العلية بمحال متعددة، وهو وهم واه؛ لأن العلية وصف اعتباري واحد ينتزع من الشئيين وقت اجتماعهما كما أن الأبوة وصف واحد ينتزع من إنسان ذات أجزاء، فهي وصف منتزع من أمور متعددة، ويحتمل أن يكون الأمور المتعددة عللاً مستقلة لهذا الواحد، فإنه عند الجمهور جائز، والذين يمنعونهم فقولهم توهم باطل، وجه المنع أن المعلول متى تحقق بعلة واحدة انعدمت الحاجة إلى الأخرى، فلزم أن يكون كل واحد من علتين علة مستقلة وأن لا يكون، ووجه فساده أن هذه العلة المستقلة إنما هي للكليات، ولها تحقيقات يحصل كل منها من علة من العلة ولا خلف، ولو تحقق كل واحد من علتين فيكون الأولى علة يترتب عليها المعلول الخاص، وأما العلة الثانية فللتأثيرها مانع، وهو أن كل واحد منهما علة وقت الانفراد، ولم يبق للانفراد للعلة الثانية، ولو تحقق علتان معًا فالأظهر أن العلة حينئذ القدر المشترك؛ لأن وقت الاجتماع كل من علتين غير محتاج في التأثير إلى أمر زائد، فالقدر المشترك بينهما أيضًا لا يكون محتاجًا إلى أمر زائد في التأثير، وعند البعض في هذه الصورة مجموع العلة الموجودة علة، وعند البعض كل واحد منهما علة واردة على المعلول الواحد الشخصي، وهو باطل للاستحالة المذكورة، فافهم وتدبر. (السنبل)

لحرمة النساء: فبيع صاع من الخنطة بصاع من الخنطة مماثلًا نسبيًا لا يجوز. (القمر)  
على سبيل المقابلة: [فهو الوجه الذي ذكر في بعض الشروح؛ لأن كل واحد أي من الخفي والجلي، وكذا فردًا وعددًا مذكور بعد قوله: "اسمًا وحكمًا" وهما يقابلان بالوصف جزمًا فكذا هما]. والتداخل: [لأن كلاً من الجلي، والخفي، والفرد، والعدد مذكور على سبيل التردد، فعلم أنه معطوف على قوله: "لازمًا أو عارضًا"].  
إذ لم نجد له: أي لكل واحد من الجلي، والخفي، والفرد، والعدد. (القمر)

وقد يسمى المعنى الجامع الوصف مطلقاً في عرفهم سواء كان وصفاً أو اسماً أو حكماً على ما سيأتي، وهذا كله من تفنّن فخر الإسلام ﷺ، والناس أتباع له.

ويجوز في النص وغيره إذا كان ثابتاً به، أي يجوز أن يكون ذلك المعنى منصوباً في النص كالطواف في سؤر الهرة، وأن يكون في غير النص ولكن ثابتاً به كالأمثلة التي مرّت الآن.

ثم شرع في بيان ما يعلم به أن هذا الوصف وصف دون غيره، فقال: ودلالة كون الوصف علة صلاحه وعدالته، فإن الوصف في القياس بمنزلة الشاهد في الدعوى، فكما يشترط في الشاهد للقبول أن يكون صالحاً وعادلاً فكذا في الوصف، وكما أن في الشاهد لا يجوز العمل قبل الصلاح ولا يجب قبل العدالة فكذا في الوصف.

ثم بين معنى الصلاح والعدالة على غير ترتيب اللف، فبدأ أولاً بذكر العدالة بقوله: بظهور أثره في جنس الحكم المعلّل به، أي بأن ظهر أثر الوصف في جنس الحكم المعلّل به من خارج أي بذلك الوصف

وأن يكون إلخ: معطوف على قول الشارح: أي يكون إلخ: أي يجوز أن لا يكون ذلك المعنى مذكوراً صراحةً في النص، بل يكون في غيره، لكنه لا بد من أن يكون ذلك المعنى ثابتاً بذلك النص اقتضاءً، ويكون من ضروراته كما جاء في الحديث أنه ﷺ رخص في السلم، وهو معلول بفقر العاقد، وليس هذا الفقر مذكوراً صراحةً في النص إلا أن دلالة النص على العاقد التزامية والفقر صفته، فدلالته عليه التزامية أيضاً، كذا قال أعظم العلماء، فتأمل. (القمر) كالأمثلة التي مرّت: من اشتمال نص النهي عن بيع الأبق على العجز عن التسليم كما قد مرّ وغيره. (القمر)

ودلالة إلخ: اعلم أنه ليس أن أيّ وصف كان يكون علة للحكم فإنه لا تأثير لبعض الأوصاف في الحكم ككونه في وقت كذا أو مكان كذا مثلاً، وليس أن المعلّل مختار يجعل أيّ وصف شاء علةً للحكم سواء وجد عليه ذلك الوصف لذلك الحكم أو لا، بل لا بد من دليل على كون الوصف علة للحكم، فقال المصنف ﷺ: ودلالة أي دليل. (القمر) للقبول: أي لقبول شهادته وإثبات دعوى المدعي. (القمر) صالحاً: أي للشهادة بأن يكون حرّاً عاقلاً، بالغاً، مسلماً إن كان المدعي عليه مسلماً. (القمر) وعادلاً: أي باجتنابه عن محظورات دينه. (القمر)

ولا يجب إلخ: أي لا يجب العمل قبل تحقّق العدالة، وإنما قال: "لا يجب" ولم يقل: "لا يجوز"؛ لأنه جاز للقاضي القضاء بشهادة الفاسق لكنه لا ينبغي له. (القمر) أي بأن ظهر إلخ: والمراد بظهور أثره في جنس الحكم المعلّل به: أن يثبت عليته له شرعاً بالنص أو الإجماع، والمراد بالجنس: الجنس القريب، كذا قيل. (القمر)

قبل القياس، وإن ظهر أثره في عين ذلك الحكم المعلل به منه فبالطريق الأولى، وجملته ترتقي إلى أربعة أنواع: الأول: أن يظهر أثر عين ذلك الوصف في عين ذلك الحكم، وهو متفق عليه كأثر عين الطواف في عين سؤر الهرة. والثاني أن يظهر أثر عين ذلك الوصف في جنس ذلك الحكم، وهو الذي ذكره المصنف هو الوصف للهرة كالصغر ظهر تأثيره في جنس حكم النكاح، وهو ولاية المال للولي فكذا في ولاية النكاح. والثالث: أن يؤثر جنسه في عين ذلك الحكم أي جنس حكم النكاح كإسقاط قضاء الصلاة المتكثرة بعذر الإغماء، فإن لجنس الإغماء وهو الجنون والحيض تأثيراً في عين إسقاط الصلاة. والرابع: ما ظهر أثر جنسه في جنس ذلك الحكم كإسقاط الصلاة عن الحائض، فإن لجنسه وهو مشقة السفر تأثيراً في جنس سقوط الصلاة وهو سقوط الركعتين. وهذه الأقسام كلها مقبولة، وقد أطل الكلام فيها صاحب "التوضيح".

ثم ذكر بيان الصلاح فقال: ونعني بصلاح الوصف ملائمته، وهو أن يكون . . . . .  
أي هذا الوصف

وإن ظهر إلخ: يعني إن ذكر ظهور أثر ذلك الوصف في جنس الحكم المعلل به إنما هو لأنه أدنى مراتب العدالة، وإلا فإن ظهر أثره في عين ذلك الحكم المعلل به من خارج ليكون عدلاً بالطريق الأولى. (القمر) في عين سؤر: أي في عين طهارة سؤر الهرة. (القمر) ذلك الحكم: أي الحكم المعلل به. (القمر) فكذا: أي فكذا يظهر تأثيره في ولاية النكاح، فولاية نكاح الصغير للولي. (القمر) الصلاة المتكثرة: إذا أغمي عليه يوماً وليلة قضى، وإن كان أكثر من ذلك فلا قضاء عليه، كذا في "آثار الإمام محمد عليه السلام". (القمر) وهو الجنون والحيض إلخ: الجنس من جنس الإغماء من حيث اختلال وصف العقل، والحيض جنس من حيث أنه في الإغماء يخرج النجاسة من غير اختيار كما في الحيض. (السنبلي) بعذر الإغماء: فالإغماء وصف وعلة لهذا الإسقاط. (القمر) عن الحائض: فإن الحيض يسقط الصلاة بعروض المشقة. (القمر) وهو سقوط: أي جنس سقوط الصلاة سقوط إلخ. (القمر) مقبولة: أي بالاتفاق إلا القسم الآخر فإنه اختلف فيه، والمختار أنه حجة لكونه موجباً لغلبة ظن العلية، كذا قيل. (القمر) وقد أطل الكلام إلخ: حيث ذكر احتمالات تأثيرات المركب بعض هذه الأمور مع بعض إن شئت الاطلاع عليها فارجع إلى "التوضيح". (القمر) ملائمته إلخ: ومناسبته للحكم بأن يصح إضافة الحكم إليه، ولا يكون نائباً عنه كما إذا أسلم أحد الزوجين يضاف الفرقة إلى إباء الآخر عن الإسلام؛ لأنه يناسبه، لا إلى وصف الإسلام؛ لأن الإسلام عاصم للحقوق لا قاطع لها، فيكون نائباً عن إضافة الفرقة إليه، وهذا هو المراد من قوله: أن يكون على موافقة العلة إلخ؛ لأنهم كانوا يعللون بأوصاف مناسبة للأحكام. (السنبلي)

على موافقة العلل المنقولة عن رسول الله ﷺ وعن السلف بأن تكون علة هذا المجتهد موافقة لعلّة استنبط بها النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم والتابعون، ولا تكون نائية عنها كتعليلنا بالصغر في ولاية المناكح، جمع منكح بمعنى النكاح، وقيل: جمع منكوحة، وهو ضعيف، واختلّف في علة ولاية النكاح، فعند الشافعي رضي الله عنه هي البكارة، وعندنا هي الصغر، وبينهما عموم وخصوص من وجه، فالصغيرة يجوز أن تكون بكرًا وأن تكون ثيبًا، وكذا البكر يجوز أن تكون صغيرة وأن تكون بالغة، فالبكر الصغيرة يُولّي عليها اتفاقًا، والثيب البالغة لا يُولّي عليها اتفاقًا، والثيب الصغيرة يُولّي عليها عندنا دون الشافعي رضي الله عنه، والبكر البالغة يُولّي عليها عند الشافعي رضي الله عنه لا عندنا، فعندنا للصغر تأثير في ولاية النكاح.

لما يتصل به من العجز، إذ الصغيرة عاجزة عن التصرف في نفسها ومالها، ولا تهتدي إليه سبيلًا، وقد ظهر تأثيره في ولاية المال بالاتفاق فكذا في ولاية النكاح.

فإنه أي الصغر مؤثّر في إثبات الولاية مثل تأثير الطواف في طهارة سؤر الهرة لما يتصل به من الضرورة والخرج في كثرة المزاولة والمجيء، فالحاصل أن وصف الصغر الذي نقول به في ولاية النكاح موافق لوصف الطواف الذي قال به النبي ﷺ في سؤر الهرة في كونهما مُفضيًا إلى الخرج والضرورة، فكما أن الطواف في الهرة صار ضرورة لازمة لطهارة السؤر،

على موافقة العلل إلخ: لأن اعتبار الوصف علة أمر شرعي فلا يعرف إلا بالشرع. (القمر)  
 المناكح: جمع المنكح بفتح الميم بمعنى النكاح. (القمر) المناكح إلخ: وقيل: جمع منكح اسم المكان أو الزمان أي ولاية ثبتت وقت النكاح أو في مكان النكاح، أو جمع منكح بضم الميم من الإنكاح، ومجيء المصدر على وزن المفعول قياس في المزيد. (السنبلي) وهو ضعيف إلخ: لأن القياس المناكح، فحذفت الباء للتخفيف. (السنبلي)  
 وكذا البكر إلخ: والعجب مما في "مسير الدائر": وكذا البكر يجوز أن تكون صغيرة أو ثيبة، فإنه كيف يكون البكر ثيبة، فتأمل. (القمر) للصغر تأثير إلخ: فلأب أو الجدّ ولاية لنكاح الصغير والصغيرة وإن كانت ثيبة. (القمر)  
 عن التصرف: أي في أمور المعاش والمعاد. (القمر)

فكذا الصغر في النكاح صار ضرورة لازمة لولاية النكاح دون الاطراد متعلق بقوله: "صلاحه وعدالته" أي دليل كون الوصف علة صلاحه وعدالته، وهو المسمى بالمؤثرية دون الاطراد، وهو المسمى بالطردية، ومعنى الاطراد دوران الحكم مع الوصف وجوداً وعدمًا، أو وجوداً فقط، وإنما قال: ذلك؛ لأنهم اختلفوا في معناه، فقيل: وجود الحكم عند وجوده، وعدمه عند عدمه، وقيل: وجوده عند وجوده، ولا يشترط عدمه عند عدمه، وعلى كل تقدير ليس هو بحجة عندنا ما لم يظهر تأثيره؛ لأن الوجود قد يكون اتفاقياً كما في وجود الحكم عند الشرط، .....  
أي بلا علة

متعلق بقوله إلخ: في "الدائر" راجع إلى قوله: ملائمته، يعني أن قول المصنف رحمه الله: "دون الاطراد" مرتبط بقوله: "ملائمته" فيكون معنى العبارة: ونعني بصلاح الوصف ملائمته، ولا نعني به الاطراد، وهذا طريق ربط العبارة وراء طريق اختاره الشارح رحمه الله كما لا يخفى على الماهر، والعجب مما في "مسير الدائر" حيث فهم صاحبه أن الطريقتين متحدان، وقال آخذاً من الشارح يعني دليل كون الوصف علة صلاحيته وعدالته، وهو المسمى بالمؤثرية دون الاطراد، وهو المسمى بالطردية يعني لا يدل الاطراد على علية الوصف.  
دوران الحكم مع الوصف: أي سواء كون الوصف ملائماً للحكم أو لا. (القمر)  
وعندنا: وعند الشافعية كالإمام الغزالي رحمه الله الاطراد أي الدوران حجة مثبتة لعية الوصف للحكم. (القمر)  
عندنا إلخ: أي الطرد والعكس اللذان مجموعهما يقال: له الدوران نفاه الحنفية وكثير من الأشعرية كالغزالي والآمدي، والأكثر سواهم قالوا: نعم، حجة، ومعنى الطرد: كلما وجد الوصف وجد الحكم، ومعنى العكس: كلما انتفى الوصف انتفى الحكم، دلائل النافين متعددة، وكلها منقوضة تقريباً، ولا يخلو دليل المثبتين أيضاً عن السؤال والجواب، والحنفية ينسبون الدوران إلى أهل الطرد دون أهل الفقه، والمثبتون اختلفوا، فقيل: الدوران حجة ظناً، وعليه شافعية العراق، وقيل: حجة قطعاً، وشرط بعضهم في حجية الدوران قيام النص في حال وجود الوصف، فيثبت الحكم، وفي حال عدمه لا حكم له، فيقطع حينئذٍ بأن العلة هو الوصف لدوران الحكم معنى دون النص. (السنبلي)  
ما لم يظهر إلخ: أي ما لم يظهر بدليل أن الشارع اعتبر هذا الوصف علة مؤثراً في الحكم. (القمر)  
لأن الوجود: أي وجود الحكم عند وجود الوصف. (القمر)  
كما في وجود الحكم إلخ: ألا ترى أنه إذا قال رجل لامرأته: "أنت طالق إن دخلت الدار"، فإذا وجد دخول الدار وجد الطلاق، فتحقق دوران الحكم وجوداً مع الدخول مع أنه شرط وليس بعلة. (القمر)

فلا يدلّ على كونه علة، والعدم لا دخل له في علية شيء بالبداهة، ولظهوره لم يتعرّض له. ومن جنسه التعليل بالنفي، أي مثل الاطراد في عدم صلاحيته للدليل **التعليل بالنفي**، ووقع في بعض النسخ قوله: "ومن جنسه"؛ لأن استقصاء العدم لا يمنع الوجود من وجه آخر؛ لأن الحكم قد يثبت بعلة شتّى، فلا يلزم من انتفاء علة ما انتفاء جميع العلل من الدنيا حتى يكون نفي العلة دالاً على نفي الحكم كقول الشافعي رحمته الله في النكاح، أي في عدم انعقاد النكاح بشهادة النساء مع الرجال: إنه ليس بمال وكل ما هو ليس بمال لا ينعقد بشهادة النساء مع الرجال، فلا بد في إثباته من أن يكونا رجلين دون رجل وامرأتين، وعندنا ليس لعدم المالية تأثير في عدم صحته بالنساء؛ لأن علة صحة شهادة النساء هي كونه أي في انعقاد النكاح المشهود به

فلا يدلّ إلخ: أي فلا يدل وجود الحكم عند وجود الوصف على كون ذلك الوصف علة له، غاية الأمر أن الدوران يدل على الملزوم بين الحكم والوصف، والملزوم لا يستلزم العلية، ألا ترى أن معلولي علة واحدة يكون بينهما لزوم، وليس أحدهما علة للأخر. (القمر) لا دخل له إلخ: فإن العدم ليس بشيء فكيف يكون علة. (القمر) التعليل بالنفي: أي بنفي العلة على نفي الحكم. (القمر) لأن استقصاء العدم: أي عدم العلة بأن طلب علة فلم توجد فانتهى إلى عدمها، فإضافة الاستقصاء إلى العدم بأدنى ملاسته. (القمر) كقول الشافعي رحمته الله إلخ: أي هذا التعليل كقول الشافعي رحمته الله، ثم اعلم أنه تمسك بعض الشافعية في كون العدمي علة للوجودي بأن عدم قدرة الجماع علة التفريق والعنة تعبير عنه، والتعبير بالوجودي لا ينفع؛ فإن العنة ليس علة التفريق إلا بسبب عدم قدرة الجماع فهو العلة إصالةً، ونحن نقول: إنه بعروض الفالج وغيره قد لا يقدر الزوج على الجماع مع أنه ليس يوجب التفريق، فليس علة للتفريق، بل العلة للتفريق إنما هو العنة وهو معنى وجودي. (القمر) بشهادة النساء: أي شهادة امرأتين ورجل. (القمر) وكل ما هو ليس إلخ: لأن المال هو المستهان وكثرت فيه المعاملة والمساهلة فرخص في شهادة النساء مع كونها ذات شبهة لعدم الضبط والإتقان الكامل في النساء دفعاً للضرورة، وأما ما ليس بمال كالنكاح والحدود فليس بمستهان، ولا يكثر فيه المعاملة المساهلة، فليس فيه ضرورة إلى رخصة الشهادة المشتبهة، فيجب إثباته بالحجة الأصلية، أي شهادة الرجال وحدهم. (القمر) صحته: أي عدم صحة النكاح بشهادة النساء. هي كونه: أي كون النكاح مع كونه حقاً من حقوق العباد مما لا يسقط بشبهة، فإنه إذا طرأت عليه شبهة بعد ثبوته لا يسقط بها، بل إذا كانت الشبهة مقارنة له لا منع هذه الشبهة عن الانعقاد كنكاح المازل. (القمر)

مما لا يسقط بشبهة، لا كونه مالاً، بخلاف الحدود والقصاص مما يندرج بالشبهات، فإنه لا يثبت بشهادة النساء قطّ، وأيضاً هو أدنى درجة من المال بدليل ثبوته بالهزل الذي لا يثبت به المال، فلما كان المال يثبت بشهادة النساء فبالأولى أن يثبت بها النكاح.

إلا أن يكون السبب معيناً، استثناء مفرّغ من قوله: "ومثله تعليل بالنفي" أي لا يقبل التعليل بالنفي في حال من الأحوال إلا في حال كون السبب معيناً، فإن عدمه يمنع وجود الحكم من وجه آخر؛ إذ لا وجه له.

كقول محمد ﷺ في ولد الغصب: إنه لم يضمن؛ لأنه لم يغصب، فإن من غصب جارية حامله، فولدت في يد الغاصب، ثم هلكا، يضمن قيمة الجارية دون الولد؛ لأن الغصب إنما وقع على الجارية دون الولد، فقد علل محمد ﷺ ههنا بالنفي بأن علة الضمان في هذه الصورة ليست إلا الغصب؛ فبانتفائه ينتفي الضمان ضرورةً، وهكذا قوله في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر: إنه لا خمس فيه؛ لأنه لم يُوجف عليه المسلمون؛ فإن علة وجوب خمس الغنيمة ليست إلا إيجاب المسلمين بالخيّل، وهو مُتَّفِقٌ ههنا.

### [بيان استصحاب الحال]

والاحتجاج باستصحاب الحال، عطف على التعليل بالنفي، أي مثل الاطراد الاحتجاج

استثناء مفرّغ من قوله إلخ: أي مما يفهم من قوله: ومثله إلخ، وهو عدم صلاحية التعليل بالنفي، والاستثناء المفرغ عبارة التعليل أي على نفي الحكم. (القمر) إذ لا وجه له: أي لوجود الحكم فإن ثبوت الحكم بدون العلة ممتنع، وهذا متعلق بقوله: يمنع. (القمر) ليست إلا الغصب: فالسبب للضمان متعين. (القمر) ليست إلا إيجاب إلخ: فالسبب لخمس الغنيمة متعين، قال ابن الملك: إنما يجب الخمس فيما إذا كان في أيدي الكفار وانتقل إلى المسلمين بإيجاب الخيّل، والمستخرج من قعر البحر لم يكن في أيدي الكفار؛ لأن قعر الماء يمنع أيديهم، فلا يكون من الغنيمة، فلا يكون فيه الخمس. (القمر)

باستصحاب الحال في عدم صلاحيته للدليل، ومعناه طلب صحة الحال للماضي بأن يحكم على الحال بمثل ما حكم في الماضي، وحاصله إبقاء ما كان على ما كان بمجرد أنه لم يوجد له دليل مُزيل، وهو حجة عند الشافعي رحمته الله استدلالاً ببقاء الشرائع بعد وفاته عليه السلام، وعندنا هو ليس بحجة؛ لأن المُثبت ليس بُسبق، فلا يلزم أن يكون الدليل الذي أوجبه ابتداءً في الزمان الماضي مُبقياً له في زمان الحال؛ لأن البقاء عرض حادث غير الوجود، ولا بد له من سبب على حدة، وأمّا بقاء الشرائع فلقيام الأدلة على كونه خاتم النبيين، ولا يبعث بعده أحد ينسخها لا بمجرد استصحاب الحال.

إبقاء ما كان إلخ: أي وجود الشيء دليل على بقاءه مادام لم يظهر انتفاؤه بدليل، فاستصحاب الحال إثبات أمر في زمان الحال بناءً على أنه كان ثابتاً في الزمان الماضي، ومن ملحقاته الحكم بثبوت أمر في الواقع لثبوت الحكم ظاهراً كالحكم بثبوت الملك لذي اليد في نفس الأمر بناءً على ثبوت الملك له ظاهراً باليد. (القمر)

استدلالاً ببقاء الشرائع إلخ: فإن الشرائع أي الأحكام الثابتة بالدليل الشرعي باقية الآن لعدم وجود ما يزيلها، فبقاؤها الحال. (القمر) لأن المُثبت إلخ: أي لأن موجب الوجود ليس موجب بقاءه؛ لأن بقاء الشيء غير وجوده؛ لأنه عبارة عن استمرار الوجود بعد الحدوث، وربما يكون الشيء موجباً لحدوث شيء دون استمراره، فالحكم ببقاءه بلا دليل. [فتح الغفار: ٣٧٨] لأن المُثبت إلخ: والمثبتون يقولون: قد دُعينا إلى استصحاب الحال، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ (الأنعام: ١٤٥) الآية، فكل ما لا يوجد في كتاب الله محرماً لا يكون محرماً، بل يكون باقياً على الإباحة الأصلية، ففي الآية عمل بالأصل وهو الإباحة والبراءة الأصلية، والمنكرون أي الحنفية يقولون: العمل بالأصل أي استصحاب الحال عمل بلا دليل؛ لأن وجود النفي وعدمه في زمان لا يدل على بقاءه، فإن الممكنات توجد بعد العدم، وتعدم بعد الوجود، ويقولون في جواب ما قال المثبتون سابقاً بأن قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾ (الأنعام: ١٤٥) إلخ ليس أمراً به أي بالعمل بالأصل، بل بالعمل بالنص، وهو ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: ٢٩) فكل ما لم يوجد حرمة فيما أوحى إلى النبي عليه السلام يكون حلالاً بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ﴾، (البقرة: ٢٩) وأيضاً نقول بأنه لا يجوز لنا أن نحرم شيئاً مما في الأرض بطريق القياس، فإنه قياس في مقابلة النص، وقال في "التلويح" في ردّ ما قلنا: فله أيضاً جواب يظهر بالتأمل، فافهم وتدبر. هذا ملخص "تلويح". (السنبليني)

غير الوجود: لأنه عبارة عن استمرار الوجود بعد الحدوث.



وذلك الاستصحاب بالحال يتحقق في كل حكم عرف وجوبه بدليله، ثم وقع الشك في زواله من غير أن يقوم دليل بقاءه أو عدمه مع التأمل والاجتهاد فيه،<sup>أي نيوته</sup> فكان استصحاب حال البقاء على ذلك الوجود موجباً عند الشافعي رحمته، أي حجة ملزمة على الخصم.

وعندنا لا يكون حجة موجبة، ولكنها حجة دافعة لإلزام الخصم عليه، وفائدة الخلاف تظهر فيما ذكره بقوله: حتى قلنا في الشقص إذا بيع من الدار، وطلب الشريك الشفعة فأنكر المشتري ملك الطالب في ما في يده، أي في السهم الآخر الذي في يده، ويقول: إنه بالإعارة عندك: إن القول قوله، أي قول المشتري، ولا تجب الشفعة إلا بيّنة؛ لأن الشفيع يتمسك بالأصل، وبأن اليد دليل الملك ظاهراً، والظاهر يصلح لدفع الغير، لا لإلزام الشفعة على المشتري في الباقي، وقال الشافعي رحمته: تجب بغير البيّنة؛ . . . . .  
أي الشفعة

بدليله: أي الدليل الشرعي أي دليل كان. (القمر) مع التأمل: أي مع طلب المزيد بالتأمل، وهذل الجهد، وعدم الظفر به. (القمر) موجباً: أي للبقاء وملزماً يصح الاحتجاج به على الخصم. (القمر) حجة موجبة إلخ: ودليله ما قلنا من أن الموجب لا يوجب البقاء، له لعدم العلم بالمغيّر مع الطلب جاز العمل به ضرورةً كما بالتحري، وبقاء الشرائع بعده عليه بدليل لكن الحال حجة دافعة لإلزام الغير واستحقاقه؛ لأن الدفع أدنى والحال حجة من وجه، فلا يرث من المفقود قريبه؛ لأن عدم الإرث من باب الدفع فيثبت به، ولا هو منه؛ لأن الإرث من باب الإثبات، فلا يثبت به. كذا يفهم من "الدائر". (السنيلي) موجبة: أي للبقاء وملزمة على الخصم. (القمر) ولكنها إلخ: الضمير عائد إلى استصحاب الحال، والتأنيث باعتبار الخبر، والعجب أن المصنف رحمته قال أولاً: "إن المثبت ليس بمحقق فلا بد لبقائه من دليل على حدة" وهذا يقتضي أن لا يكون استصحاب الحال حجة أصلاً، لا دافعةً ولا موجبةً كما هو مختار ابن الهمام وأتباعه. (القمر) إذا بيع إلخ: وكذا إذا بيع جميع الدار، وطلب الحار الشفعة، وأنكر المشتري ملك الطالب في الدار المشفوع بها فالقول قول المشتري، ولا يجب الشفعة إلا بالبيّنة. (القمر) أن القول قوله: أي يتوجه الحلف على المشتري. (القمر) إلا بيّنة: أي على أن ما في يد الطالب من الدار ملكه. (القمر) يصلح لدفع الغير: حتى لو ادّعى أحد ملك السهم الذي في يد الشفيع لا يقبل قوله بدون البيّنة. (القمر)

لأن الظاهر عنده يصلح للدفع والإلزام جميعاً؛ فيأخذ الشفعة من المشتري جبراً، وإنما  
 وضع المسألة في الشقص ليتحقق فيه خلاف الشافعي أي الطالب أي اليد رحمته؛ إذ هو لا يقول بالشفعة في  
 الجوار، وعلى هذا قلنا في المفقود: إنه حي في مال نفسه، فلا يقسم ماله بين ورثته،  
 وميت في مال غيره؛ فلا يرث من مال مورثه؛ لأن حياته باستصحاب الحال، وهو يصلح  
 دافعاً لورثته لا ملزماً على مورثه، ومن هذا الجنس مسائل أخر كثيرة مذكورة في الفقه.

### [بيان عدم صلاحية تعارض الأشباه للتعليل]

والاحتجاج بتعارض الأشباه، عطف على ما قبله، أي ومثل الاطراد الاحتجاج بتعارض  
 الأشباه في عدم صلاحيته للدليل، وهو عبارة عن تنافي أمرين كل واحد منهما مما يمكن  
 أن يلحق به المتنازع فيه.  
 كالمرفق

يصلح للدفع: فإن اليد دليل الملك، فيدفع بها دعوى الغير ويستحق بها الشفعة على المشتري. (القمر)  
 وإنما وضع المسألة إلخ: وما في "مسير الدائر": "وإنما وضع المسألة في الشقص" احترازاً عن موضع الخلاف، فإن  
 الشفعة بالجوار ليست بثابتة عنده، فمما لستُ أحصله. (القمر) وعلى هذا: أي على أن استصحاب الحال ليس  
 بحجة عندنا. (القمر) وعلى هذا قلنا إلخ: قال في "التنوير": ينبغي لمنكري الاستصحاب أن يقولوا في هذه المسألة:  
 إن المفقود مشكوك في حياته وموته، ولم يثبت أحد منهما، فلأجل ذلك لا يرث الأب؛ لأن شرط الإرث حياة  
 الوارث بعد موت المورث، وحياة المفقود غير ثابت كما يقولون في المولود الذي لم يستهل: إنه لا يرث لعدم  
 ثبوت حياته، وأيضاً أقرباء المفقود لا يرثونه؛ لأن شرط الإرث وفات المورث، ووفاته لم يثبت أيضاً فلم يثبت  
 شرط وراثته ماله، فمن ثم يصير مال المفقود موقوفاً حتى يثبت باليقين موته، هذا ملخص ما في "التنوير". (القمر)  
 باستصحاب الحال: أي يحكم بحياته إلى المدة المعهودة باستصحاب الحياة الماضية للحياة الحالية. (القمر)  
 دافعاً: أي عن التملك في مال المفقود. (القمر) لا ملزماً: حتى يكون وارثاً من مورثه ومالكاً ماله. (القمر)  
 مسائل أخر: قيل: من المسائل الخلافية ما إذا قال الرجل لعبده: "إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر" مضى اليوم  
 ولم يدرِ أدخل أم لا؟ ثم قال المولى: دخلت الدار، فقال العبد: لم أدخل، فالحق للمولى عندنا، ولا يعتق العبد؛  
 لأن العبد متمسك باستصحاب الحال؛ لأن الأصل عدم الدخول، فلا يصلح حجة للإلزام على المولى، وعند  
 الشافعي رحمته القول قول العبد؛ لأنه يصلح للإلزام، فيجعل كأن العبد أقام بينة على عدم الدخول فُيعتق. (القمر)  
 على ما قبله: أي قول التعليل بالنفي. (القمر) وهو: أي الاحتجاج بتعارض الأشباه. (القمر)

كقول زفر رحمته في عدم وجوب غسل المرافق: إن من الغايات ما يدخل في المغيآ، كقولهم: قرأت الكتاب من أوله إلى آخره، ومنها ما لا يدخل كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمَّوُا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾؛ فلا تدخل المرافق في وجوب غسل اليد بالشك؛ لأن الشك لا يُثبت شيئاً أصلاً، وهذا عمل بغير دليل، أي هذا الاحتجاج الذي احتجَّ به زفر رحمته عمل بغير دليل، فيكون فاسداً؛ لأن الشك أمر حادث، فلا بد له من دليل، فإن قال: دليله تعارض الأشباه؟ قلنا: هو أيضاً حادث لا بد له من دليل، فإن قال: دليله دخول بعض الغايات مع عدم دخول بعضها؟ قلنا له: هل تعلم أن المتنازع فيه من أيّ القبيل؟ فإن قال: أعلم، فقد زال الشك وجاء العلم، وإن قال: لا أعلم، فقد أقر بجهله وعدم الدليل معه، وهو لا يكون حجةً علينا. والاحتجاج بما لا يستقلّ إلا بوصف يقع به الفرق، عطف على ما قبله، أي مثل الاطراد في عدم صلاحيته للدليل التمسك بالأمر الجامع الذي لا يستقلّ بنفسه في إثبات الحكم، إلا بانضمام وصف يقع به الفرق بين الأصل والفرع حيث لم يوجد هو في الفرع. كقوله في مسّ الذكر، أي قول الشافعية في جعل مسّ الذكر ناقضاً للوضوء: . . . . .

إلى الليل: فالليل غير داخل في الصوم. (القمر) بالشك: أي الشك الذي ثبت بتعارض الأشباه. (القمر) تعارض الأشباه إلخ: أي وقوع أشباه هذه الغاية متعارضة في الحكم بأنه في بعضها الدخول وفي بعضها عدم الدخول، فهذا التعارض يوجب عدم دخول الغاية ههنا في المغيآ، وحاصل قوله: "ما قلنا" ظاهر. (السنبلي) أن المتنازع فيه: أي المرافق من أيّ القبيل، أي من قبيل الغاية التي تدخل أو من قبيل الغاية التي لا تدخل. (القمر) فقد أقر بجهله: فيقال له: لا تجعل جهلك حجة على غيرك. (القمر) ما قبله: أي قال: التعليل بالنفي. (القمر) حيث لم يوجد هو: أي ذلك الوصف المنضمّ في الفرع، فيسقط اعتبار الوصف لإيجاب الحكم في الفرع، فلم يبق بعده إلا الأمر الجامع الغير المستقل بنفسه على إثبات الحكم ولا يتعدى به الحكم. (القمر) كقوله إلخ: أفيد أن هذا المثال فرضي، فإنّ مَنْ يقول: "إن مسّ الذكر حدث ناقض للوضوء" لا يقول بهذا، بل له دليل آخر، ولذا قال المصنف رحمته: "كقولهم" ولم ينسب هذا القول إلى فرقة، لكن في "الكشف" أن هذا قول بعض أصحاب الشافعي رحمته ممن لم يشمّ رائحة الفقه. (القمر)

إنه مسّ الفرع فكان حدثاً كما إذا مسّه وهو ببول، فهذا قياس فاسد؛ لأنه إن لم يعتبر في المقيس عليه قيد البول كان قياس المسّ على نفسه، وهو خلف، وإن اعتبر فيه ذلك القيد يكون فارقاً بين الأصل والفرع؛ إذ في الأصل الناقض هو البول، ولم يوجد في الفرع، أي هذا القيد

وقد عارض هذا القياس الحنفية معارضة الفاسد بالفاقد فقالوا: إن الله تعالى مدح المستنجين بالماء في قوله: ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾، ولا شك أن فيه مسّ أي بعد الحجر أي في مسحّد قباء (التوبة: ١٠٨) الاستنجاء بالماء

الفرج، فلو كان حدثاً لَمَا مدحهم به، وهذا كما ترى. أي مسّ الفرع

### [بيان عدم صلاحية الوصف المختلف فيه للتعليل]

والاحتجاج بالوصف المختلف فيه، عطف على ما قبله، أي مثل الاطراد في عدم صلاحيته الدليل الاحتجاج بالوصف الذي اختلف في كونه علة، فإنه أيضاً فاسد كقولهم في الكتابة الحالة أي الشافعية في عدم جواز الكتابة الحالة: إنها عقد لا يمنع من التكفير أي من إعتاق هذا العبد المكاتب بالتكفير، فكان فاسداً كالكتابة بالخمير، . . . . . أي بالكتابة الحالة

وهو خلف: أي باطل لعدم الأصل الذي يلحق الفرع به، ففات ركن القياس. (القمر) فيه: أي في الدليل إلخ، وقال بعد ذلك: وهو كما ترى، أي فاسد، وجه فساده هو الذي قاله الشارح رحمه الله في فساد قولهم بأنه إن لم يعتبر قيد الماء يكون قياس الشيء على نفسه، وهو باطل، وإن لم يعتبر يكون قياساً مع الفارق؛ لأن المدح في المقيس عليه يكون بواسطة الماء، وفي الفرع مسّ محض، فظهر فساده. (السنبلي) ذلك القيد: أي قيد البول. (القمر) وهذا كما ترى: يعني أن هذا الاستدلال غير تامّ فإن الكلام في مسّ الذكر بدون الاستنجاء، وأما مسّ الذكر حال الاستنجاء فأمر ضروري لا كلام فيه، لكنه يصلح معارضة لقياس الشافعي رحمه الله، فإن رتبة الجواب الموافقة بدليل المستدل الفاسد بالفاسد والصحيح بالصحيح. كذا في "التفسير الأحمدى". (القمر)

بالوصف المختلف فيه: أي الذي اختلف في كونه علة للحكم مع الاتفاق في وجوده في الأصل والفرع. في الكتابة الحالة: أي أن يشترط بدل الكتابة حالاً، وحكمه أنه كما امتنع المكاتب عن الأداء يرّد في الرق، كذا في "الهداية". (القمر) فكان فاسداً: لأن الكتابة الصحيحة تمنع جواز إعتاق المكاتب عن الكفارة. (القمر) كالكتابة بالخمير: أي كالكتابة التي جعل بدلها الخمر. (القمر)

فإن هذا القياس غير تام؛ لأن فساد الكتابة بالخمر إنما هو لأجل الخمر، لا لعدم منعها من التكفير، والكتابة عندنا لا تمنع من التكفير مطلقاً، سواء كانت حالة أو مؤجلة، فلا بد للخصم من إقامة الدليل على أن الكتابة المؤجلة تمنع من التكفير حتى تكون الحالة فاسدة لأجل عدم المنع من التكفير.

### [بيان عدم صلاحية الوصف الذي لا شك في فساده للتعليل]

والاحتجاج بما لا شك في فساده، عطف على ما قبله، أي مثل الاطراد في البطلان الاحتجاج بوصف لا يشك في فساده، بل هو بديهي كقولهم أي الشافعية في وجوب الفاتحة وعدم جواز الصلاة بثلاث آيات: الثلاث ناقص العدد عن سبعة، أي عن سورة الفاتحة، فلا تتأدى به الصلاة كما دون الآية لا يتأدى به الصلاة لأجل ذلك، فإن هذا القياس بديهي الفساد؛ إذ لا أثر للنقصان عن السبعة في فساد الصلاة، وإنما لم تجز

فإن هذا القياس إلخ: أي احتجت الشافعية في هذا القياس بوصف كون الكتابة غير مانع من التكفير على فساد الكتابة الحالة قياساً لها على الكتابة بالخمر بجامع كون الكتابين غير مانع من التكفير، فيجب على الشافعية أن يثبتوا أن سبب جواز الكتابة المؤجلة عند الحنفية هو كونها مانعة من التكفير ليلزم على ذلك فساد الكتابة الحالة لعدم وجود سبب جواز الكتابة فيها، أي كونها مانعة؛ لأنها ليست بمانعة فافهم. (السنبلي)

إنما هو لأجل الخمر: لأن الخمر ليس بمال متقوم عندنا. (القمر) لا تمنع: أي قبل أداء شيء من بدل الكتابة، كذا في "الدر المختار". (القمر) من التكفير: أي من إعتاق العبد المكاتب عن الكفارة. (القمر)

على ما قبله: أي قوله التعليل بالنفي. بل هو: أي لبطلان الاحتجاج بوصف لا شك في فساده بديهي لا حاجة إلى ذكره، وإنما ذكره للتنبه على أن بعض استدلالات المخالف من هذا القبيل. (القمر)

لأجل ذلك: أي لأجل النقصان من السبعة. (القمر) إذ لا أثر للنقصان إلخ: أي لا عندنا ولا عند الشافعي رحمته، أما عندنا فظاهر، وأما عند الشافعي رحمته، فلأن قراءة الفاتحة فرض عنده، وهي سبع آيات، أما لو قرأ سبع آيات أخرى سوى الفاتحة بطل الصلاة عنده، فلا دخل لسبع الآيات في صحة الصلاة. (القمر) وإنما لم تجز إلخ: هذا دفع سؤال ظاهر يرد علينا من أنكم لم تقولون بعدم أجزاء الصلاة بقراءة ما دون الآية فيها؟ فقال مجيباً لذلك: وإنما لم تجز، أي وجه عدم أجزاء ما دون الآية ليس بذلك، بل هو غيره من كونه لا يسمى قرآناً. (السنبلي)

بما دون الآية؛ لأنه لا يسمى قرآناً في العرف وإن سمي به في اللغة.  
والاحتجاج بلا دليل، عطف على ما قبله، أي مثل الاطراد في البطلان الاحتجاج بلا دليل  
لأجل النفي بأن يقول: هذا الحكم غير ثابت؛ لأنه لا دليل عليه، فإن ادعى أنه غير ثابت  
في ذهن المستدل فلا شك في جوازه؛ لأن عدم وجدانه الدليل يقتضي عدم وجدانه  
الحكم في علمه، وإن ادعى أنه غير ثابت في نفس الأمر لعدم وجدان الدليل عليه  
فاختلفوا فيه؛ فقيل: هو جائزة لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية،  
فإنه تعالى علم نبيه ﷺ الاحتجاج بلا أجد دليلاً على عدم حرمة، وقيل: جائز في  
الشرعيات دون العقليات؛ لأن مدعي النفي والإثبات في العقليات مدعي حقيقة الوجود  
والعدم، فلا بد له من دليل، ولا يكفي عدم الدليل، بخلاف الشرعيات؛ فإنها ليست  
كذلك، وعند الجمهور: ليس بحجة أصلاً، لا في النفي ولا في الإثبات؛ .....

اللغة: أي بالقرآن لوجود القراءة فيه أيضاً. (المحشي) على ما قبله: أي قوله: التعليل بالنفي. (القمر)  
بأن يقول: أي المجتهد بعد البحث والتفتيش التام إذا لم يجد دليلاً لهذا الحكم إلخ. (القمر)  
وإن ادعى أنه غير إلخ: أي يقول أو يعتقد أنه ليس من الله تعالى. (القمر) فقيل: القائل بعض الشافعية، ومنهم  
القاضي البيضاوي، كذا قيل. (القمر) محرماً: أي طعاماً محرماً ﴿عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا  
مَسْفُوحًا﴾ (الأنعام: ١٤٥) الآية. (القمر) فإنه تعالى علم نبيه إلخ: ونحن نقول: إن الاحتجاج بلا دليل من الشارع  
صحيح؛ لأن علمه محيط بالأدلة، وهو الشارع للأحكام والواضع للأدلة، فشهادته على عدم الدليل الموجب  
للحرمة دليل للقطع على عدم الدليل، فإن الشارع ليس ساهياً ولا عاجزاً، بخلاف البشر فإن السهو والعجز  
يلازمهم، كذا قال المصنف رحمه الله في شرحه. (القمر) على عدم حرمة: أي حرمة الطعام سوى المستثناة. (القمر)  
دون العقليات: أي يجب على النافي إقامة الدليل في العقليات دون الشرعيات. (القمر)  
ليست كذلك: أي فإن الشرعيات ليست كالعقليات، فمدارها على النقل. (القمر)  
وعند الجمهور: أي من أصحابنا والشافعية ليس بحجة أصلاً، فإن عدم وجدان الدليل لا يوجب انتفاء الدليل في  
الواقع ولا انتفاء المدلول فيه، فإذا لم يجد المجتهد بعد البحث التام دليلاً على الحكم فيقول: إنه لا حكم عليه من  
الشارع لا بالنفي ولا بالإثبات، لا أن يقول: إن نفي هذا الحكم من الشارع، فإنه لا دليل عليه. (القمر)

بقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَاتِيهِمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أمر النبي ﷺ بطلب الحجة والبرهان على النفي والإثبات جميعًا، هذا ما عندي في حلّ هذا المقام. ولما فرغ عن بيان التعليلات الصحيحة والفاصلة شرع في بيان ما يؤتى التعليل لأجله صحيحًا وفسدًا، فقال:

### [بيان أقسام ما ثبت بالتعليل]

وجملة ما يُعَلَّل له أربعة، إلا أن الصحيح عندنا هو الرابع على ما سيأتي، وقال بعض الشارحين: إنه بيان لحكم القياس بعد الفراغ من شرطه وركنه، وهو خطأ فاحش، بل بيان حكمه

وقالوا: أي اليهود والنصارى: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ (البقرة: ١١١) لفّ بين قول الفريقين، واليهود جمع هائد ﴿تِلْكَ أَمَاتِيهِمْ﴾ (البقرة: ١١١) والأمنية أفْعولة من التمني، ﴿قُلْ﴾ (البقرة: ١١١) يا محمد، ﴿هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ (البقرة: ١١١) على هذا الحصر، ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: ١١١) في دعواكم. (القمر)

وقالوا لن يدخل إلخ: قلت: قال ذلك يهود المدينة ونصارى نجران لما تناظروا بين يدي النبي ﷺ، أي قال اليهود: لن يدخلها إلا اليهود، وقال النصارى: لن يدخلها إلا النصارى، تلك المقولة أمانتهم شهاقهم الباطلة، والأمان جمع أمنية، وكان أصله أمنية. (السنبلي) على النفي: أي نفي دخول المسلمين الجنة. (القمر)

والإثبات جميعًا: أي إثبات دخول اليهود والنصارى في الجنة. (القمر)

هذا ما عندي إلخ: كذا في النسخ الصحيحة الحاضرة عندي، وهكذا رأيت في نسخة مكتوبة بيد الشارح رحمه الله، ثم اعلم أن ما ذكره الشارح رحمه الله مذكور في "الكشف" وغيره، فمعنى قول الشارح رحمه الله: هذا ما عندي إلخ هذا ما حضر عندي في حلّ هذا المقام، فليس في هذا القول شائبة من الادّعاء، وما في "مسير الدائر": وما ادّعى في بعض الشرح أي "نور الأنوار" بقوله: "هذا من عندي في حلّ هذا المقام" فلا يخلو من محض الادّعاء في الكلام، فمبنيّ على عدم وجدان النسخة الصحيحة، ولو سلّمنا فيحتمل أن يحمل على التوارد، فليس حينئذٍ محض الادّعاء في الكلام، والله أعلم بمراد عباده. (القمر) ما يعلّل له: أي يستنبط له علة بالرأي ويتصوّر التعليل لأجله. (القمر)

بعض الشارحين: أي صاحب "تعليق الأنوار بأصول المنار"، كذا قيل. (القمر)

وهو خطأ فاحش: والتأويل بأن مراد بعض الشارحين بالحكم ما يؤتى التعليل لأجله لا يعني عن الحق شيئًا، فإن هذا تطويل بلا طائل، قال في "المنهية": ولعل منشأ الغلط أنه فهم من الحكم الشيء الثابت بالقياس، ولم يفهم أن الحكم بمعنى الخاصة، والأثر المرتب عليه من كونه خطأ، أو صوابًا، قطعياً، أو ظنيّاً على ما نص في "البرزدي" وغيره. (القمر)

الذي سيجيء فيما بعد في قوله: وحكمه الإصابة بغالب الرأي، وهذا بيان ما ثبت بالتعليل.

الأول: إثبات الموجب أو وصفه، أي إثبات أن الموجب للحرمة أو وصفه هذا.

والثاني: إثبات الشرط أو وصفه، أي إثبات أن شرط الحكم أو وصفه هذا.

والثالث إثبات الحكم أو وصفه، أي إثبات أن هذا حكم مشروع أو وصفه، فلا بد ههنا من أمثلة ستّ، وقد بينها بالترتيب، فقال: كالجنسية لحرمة النساء، مثال لإثبات الموجب فإثبات أن الجنسية وحدها موجبة لحرمة النساء مما لا ينبغي أن يثبت بالرأي والتعليل، وإنما أثبتناه بإشارة النص؛ لأن ربا الفضل لما حرم بمجموع القدر والجنس فشبّهة الفضل وهي النسبئة ينبغي أن تحرم بشبهة العلة، أعني الجنس وحده أو القدر وحده.

وصفة السوم في زكاة الأنعام، مثال لإثبات وصف الموجب، فإن الأنعام موجبة للزكاة، ووصفها وهو السوم مما لا ينبغي أن يتكلم فيه ويثبت بالتعليل، وإنما أثبتناه بقوله ﷺ:

"في خمس من الإبل السائمة شاة"،\* وعند مالك ﷺ: لا تشترط الإسامة لإطلاق

لحرمة النساء: فيحرم بيع ثوب هروي بثوب هروي نسيئة. (القمر) حرمة النساء إلخ: فتعليل القدر والجنس لحرمة ربا الفضل في المنصوص عليه ثبت إثبات الموجب هو الجنس وحده أو القدر وحده لحرمة النساء، وأيضاً تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه. (السنبلي) مما لا ينبغي إلخ: لأنه لم يوجد أصل نقيضه عليه. (القمر)

وإنما أثبتناه بإشارة النص: والنايب بإشارة النص كالثابت بالنص صراحة، وقال الإمام الشافعي ﷺ: إن الجنس بانفراده ليس بسبب لحرمة النساء؛ لأن بالنقدية وعدم النقدية لا يثبت إلا شبهة الفضل، وحقيقة الفضل غير مانعة للبيع وإن اتحد الجنس، حتى جاز بيع ثوب هروي بثوبين هرويين، فلأن لا يمنع شبهة الفضل بالطريق الأولى. (القمر) فشبّهة الفضل: أي شبهة الربا، وهو الفضل الخالي عن العوض، فإن في النسبئة شبهة الفضل، وهي الحلول في أحد الجانبين؛ لأن النقد خير من النسبئة. (القمر)

أعني الجنس إلخ: فإن الجنس وحده أو القدر وحده شرط العلة ففيه شبهة العلية. (القمر)

مما لا ينبغي إلخ: لعدم وجود أصل يقاس عليه. (القمر) لا تشترط إلخ: فيجب الزكاة في الإبل العلوقة. (القمر)

\* مر تحريجه.



قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.

والشهود في النكاح، مثال الشرط؛ فإن الشهود شرط في النكاح، ولا ينبغي أن يتكلم فيه بالرأي والعلة، وإنما ثبتته بقوله ﷺ: "لا نكاح إلا بشهود"، \* وقال مالك رحمته: لا يشترط فيه الإشهاد بل الإعلان لقوله ﷺ: "أعلنوا النكاح ولو بالدف".\*\*

وشرط العدالة والذكورة فيها، أي في شهود النكاح، مثال لإثبات وصف الشرط، فإن الشهود شرط، والعدالة والذكورة وصفه، ولا ينبغي أن يتكلم فيه بالتعليل، بل نقول: إطلاق قوله ﷺ: "لا نكاح إلا بشهود" يدل على عدم اشتراط العدالة والذكورة، والشافعي رحمته يشترطه لقوله ﷺ: "لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل"، \*\*\* ولكونه ليس بمال كما نقلناه سابقاً. والبتراء، تصغير براء التي تأنيث الأبتري، والمراد به الصلاة بركعة واحدة، وهو مثال للحكم، أي إثبات أن هذا الصلاة مشروعة أم لا؟ ولا ينبغي أن يتكلم فيه بالرأي والعلة،

خذ: أي يا محمد، ﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (التوبة: ١٠٣) أي المتخلفين من الجهاد كأي لُبابة الذين حضروا بالندامة والتوبة ﴿صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣) يا محمد، بالصدقة ﴿وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣) أي بالصدقة. (القمر) ولكونه ليس بمال إلخ: أي لأن النكاح ليس بمال فشابه الحدود والقصاص، وشهادة النساء فيهما غير مقبولة، فكذا لا يجوز في النكاح، فيشترط الذكورة في شهود النكاح. (السنبلي) نقلناه سابقاً: أي في ذكر التعليلات الفاسدة. (القمر) الأبتري: هو في الأصل مقطوع الذنب، ثم جعل عبارة عن الناقص. (القمر)

\* أخرجه البيهقي، وقال الزيلعي: غريب، وورد في معناه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: البغايا التي ينكحن أنفسهن بغير بينة، أخرجه الترمذي وغيره، قال: والصحيح روايته عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً: لا نكاح إلا بينة، وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً عليه، وسيجيء لك زيادة تفصيل على هذا. [إشراق الأبصار: ٣٠]

\*\* أخرج الترمذي رقم: ١٠٨٩، باب ما جاء في إعلان النكاح عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف، قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب. \*\*\* رواه الدارقطني من عائشة رضي الله عنها، وفيه يزيد بن سنان وأبوه، قال الدارقطني: هو وأبوه ضعيفان، وقال النسائي: هو متروك الحديث، وضعفه أحمد وغيره. [إشراق الأبصار: ٣٠]

وإنما أثبتنا عدم مشروعيتها بما روي أنه عليه السلام هي عن البتراء\* والشافعي رحمته الله يجوزها أي الصلاة بركعة عملاً لقوله عليه السلام: "إذا خشى أحدكم الصبح فليوتر بركعة"\*\*\*

وصفة الوتر، مثال لإثبات صفة الحكم، فإن الوتر حكم مشروع، وصفته كونه واجباً أو سنة، ولا يُتكلّم فيه بالرأي، فأثبتنا وجوبه بقوله عليه السلام: "إن الله تعالى زادكم صلاة، ألا وهي الوتر"\*\*\* والشافعي رحمته الله يقول: إنها سنة؛ لقوله عليه السلام: "لا إلا أن تطوّع" حين سأله الأعرابي بقوله: "هل عليّ غيرهن؟"\*\*\*\*

### [تعديّة حكم النص إلى ما لا نص فيه]

والرابع من جملة علة ما يعلّل له: تعديّة حكم النص إلى ما لا نص فيه ليثبت فيه، أي الحكم في ما لا نص فيه بغالب الرأي دون القطع واليقين، .....

فليوتر بركعة إلخ: ونحن نقول: معناه فليضمّ مع الصلاة التي صلى ركعة لتكون وترًا مثلاً إن صلى اثنتين فتصيران ثلاثة. (السنبلي) دون القطع: فإن اجتهد يخطئ ويصيب. (القمر)

\* رواه ابن عبد الله عن عثمان بن محمد بن ربيعة بن عبد الرحمن عن عبد العزيز الذراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي عن البتراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها، وذكره ابن عبد الحق المحدث في الأحكام، كذا في البرهان. [إشراق الأبصار: ٣١، ٣٠]

\*\* أخرجه البخاري رقم: ٩٤٦، باب ما جاء في الوتر، ومسلم رقم: ٧٤٩، باب صلاة الليل مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

\*\*\* أعلم أن هذا الحديث روي عن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وخارجة بن حذافة، وأبي بصرة الغفاري رضي الله عنه، أما حديث عمرو وعقبة فأخرجهما إسحاق بن راهويه في مسنده، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فرواه الدارقطني. [إشراق الأبصار: ٣١]

\*\*\*\* أخرجه البخاري رقم: ٤٦، باب الزكاة من الإسلام، ومسلم رقم: ١١، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

فالتعديّة حكم لازم عندنا لا يصحّ القياس بدونه، والتعليل يساويه في الوجود جائز عند الشافعي رحمته الله؛ لأنه يجوز التعليل بالعلّة القاصرة كالتعليل بالثمنية في الذهب والفضة حرمة الربا؛ فإنها لا تعدّي منهما، فالتعليل عنده لبيان لِمّة الحكم فقط، ولا يتوقّف على التعديّة؛ لأن صحة التعديّة موقوفة على صحّتها في نفسها، فلو توقّف صحّتها في نفسها على صحة تعديتها لزم الدور. والجواب: أن صحّتها في نفسها لا تتوقّف على صحة تعديتها، بل على وجودها في الفرع، فلا دور. والدليل لنا: أن دليل الشرع

فالتعديّة حكم لازم إلخ: الحاصل أن التعليل عندنا ليس إلا لتعديّة الحكم في محل المنصوص إلى محل آخر، فيكون التعليل والقياس واحداً، وعند الشافعي رحمته الله يجوز التعليل لزيادة القبول وسرعة الوصول والاطلاع على حكمة الشارع، فيوجد بدون القياس، وخلاصة الكلام أن التعليل عند الشافعي رحمته الله أعم من القياس؛ لأنه صحيح عنده من غير اشتراط التعدي، وحكمه ثبوت الحكم في المنصوص عليه بالعلّة، فإن كانت العلة متعدية ثبت الحكم بها في الفرع ويكون قياساً، وإن لم يكن متعدية بقي الحكم مقتصرًا على الأصل، ويكون تعليلًا مستقيمًا كالنص الذي هو والذي هو خاص. (السنبلي) يساويه: أي للقياس، فإذا لم يصحّ القياس بدون التعديّة لم يصحّ التعليل بدون التعديّة أيضًا، فإن الملزوم ينتفي بانتفاء اللازم. (القمر) في الوجود: أي لا في المفهوم ولا في الصدق. (الحشي) جائز عند الشافعي رحمته الله: يعني أن التعديّة ليس بلازم للتعليل عنده، فإذا أفاد التعليل تعديّة للعلّة إلى الفرع كان قياساً، وإذا لم يُفد التعليل التعديّة، بل يكون مقصوراً على محل النص لم يكن قياساً، فكان التعليل عنده أعم من القياس. (القمر) لأنه يجوز إلخ: وأما المحققون من الحنفية فلا يجوزون هذا التعليل. (القمر) بالعلّة القاصرة: أي التي لا توجد في الفرع، ثم اعلم أن النزاع إنما هو في علة استنبطت لمناسبة بين الحكم والعلّة، وأما العلة المنصوصة بالنص أو الإجماع فيجوز أن تكون قاصرة مختصة بالأصل بالاتفاق، ولا نزاع فيه، وحصلت الفائدة أيضًا، وهي علمنا بإعلام الشارع أن هذه العلة هي المؤثرة، وآية فائدة أعظم من هذه؟ (القمر) فإنها لا تعدّي إلخ: إذ غير الحجرين لم يُخلق ثمنًا. (القمر) في صحّتها: الضمير إلى التعليل، والتأنيث قيل: لأنه كان في الأصل تعليلة، وقيل: لأن التعليل بمعنى العلة. (الحشي) والجواب أن صحّتها: أي صحة العلة في نفسها إلخ، ويمكن أن يجاب عنه بأن هذا التوقّف من الجانبين توقّفٌ معيّةٌ كما في المتضايقين فلا دور. (القمر) والدليل لنا إلخ: هذا الدليل منقوض بالتعليل بالعلّة القاصرة المنصوصة بنص ظني كخير الواحد، فإنه يقتضي أن لا يجوز هذا التعليل أيضًا لجريان مقدماته فيه فافهم، وقال صاحب "التلويح": لا نزاع في التعليل بالعلّة القاصرة الغير المنصوصة، فإننا إن أريد عدم الجزم بعليتها فلا نزاع، فإن الشافعية أيضًا يقولون بعدم الجزم، وإن أريد عدم =

لا بد أن يكون موجِباً للعلم أو العمل، والتعليل لا يفيد العلم قطعاً، ولا يفيد العمل أيضاً في المنصوص عليه؛ لأنه ثابت بالنص، فلا فائدة له إلا ثبوت الحكم في الفرع، وهو معنى التعديّة، والتعليل للأقسام الثلاثة الأوّل ونفيها باطل، يعني إن إثبات سبب أو شرط أو حكم ابتداءً بالرأي وكذا نفيها باطل؛ إذ لا اختيار ولا ولاية للعبد فيه، وإنما هو إلى الشارع، وأما لو ثبت سبب أو شرط أو حكم من نص أو إجماع، وأردنا أن نُعدّيه إلى محل آخر، فلا شك أن ذلك في الحكم جائز بالاتفاق؛ إذ له وضع القياس، وأما في السبب والشرط فلا يجوز عند العامة، ويجوز عند فخر الإسلام ﷺ، مثلاً إذا قسنا اللواط على الزنا في كونه سبباً للحدّ بوصف مشترك بينه وبين اللواط ليتمكن جعل اللواط أيضاً سبباً للحدّ يجوز عنده لا عندهم، فإن كان المصنف ﷺ تابِعاً لفخر الإسلام ﷺ كما هو الظاهر فمعنى فخر الإسلام العامة

= الظن فبعد غلبة رأي المجتهد إلى عليتها، وترجّح عليتها عنده بأمارات معتبرة في استنباط العلل لا معنى لعدم الظن، وأما عند عدم الرجحان فلا نزاع، وعند تعارض الوصف القاصر والمتعدي فالعلة هو المتعدي فلا نزاع أيضاً. (القمر)

لا بد أن يكون إلخ: إذ لو خلا عن العلم والعمل كليهما لكان عبثاً. (القمر) والتعليل: أي بالقاصر لا يفيد العلم قطعاً فإن العلة القاصرة توجب غلبة الظن. (القمر) لأنه: أي لأن العمل في المنصوص عليه ثابت بالنص، أي لا بالعلة فإن النص فوق التعليل، فيضاف الثبوت إلى النص لا إلى العلة.

فلا فائدة له: أي للتعليل إلا ثبوت إلخ، ولما لم يكن العلة متعديّة إلى الفرع، بل تكون قاصرة فيكون التعليل بلا فائدة، فعلم أنه لا يجوز التعليل بالعلة القاصرة فإنه عبث، ولقائل أن يقول: إن فائدتها زيادة الإطمينان بالأحكام والإطلاق على حكمة الشارع في شرعيتها. (القمر) وهو: أي ثبوت الحكم في الفرع. (القمر)

ابتداء: أي لا تعديّة بأن يكون مقيساً على الأصل المنصوص. (القمر) فيه: أي في إثبات السبب أو الشرط أو الحكم بدون التعديّة. (القمر) وأما في السبب والشرط: بالتعليل أي ما لا نص فيه فلا يجوز إلخ. (القمر)

ويجوز إلخ: لأن الوصف الذي هو دال على تعيين السبب في الأصل أو على تعيين الشرط فيه لما وجد في الفرع فيعدّي السببية والشرطية أيضاً إلى الفرع بأن جعلناه سبباً أو شرطاً أيضاً، ألا ترى إلى قياس أمير المؤمنين علي عليه السلام ﷺ شرب الخمر على القذف فقال: إنه كما أن القذف علة لإقامة الحدّ أي ثمانين جلدة كذلك شرب الخمر علة لهذا الحدّ، فتعدّي العلة بالقياس وقبل الصحابة عليه السلام ﷺ قوله. (القمر) فخر الإسلام ﷺ: وكذا عند القاضي أبي زيد "تنوير". (المحشي) بوصف مشترك بينه: أي بين الزنا وبين اللواط، وهو سفح ماء محرّم في محل مشتته. (القمر)

كونه باطلاً أنه باطل ابتداءً لا تعدياً، وإلا فالمراد به البطلان مطلقاً ابتداءً وتعدياً.

فلم يبق إلا الرابع، يعني لم يبق من فوائد التعليل إلا التعديعية إلى ما لا نص فيه. ولما كان هذا تارةً على سبيل القياس الجلي وتارةً على سبيل الاستحسان وهو الدليل الذي يعارض القياس الجلي أشار إلى بيانه بقوله:

### [بيان الاستحسان]

والاستحسان يكون بالأثر والإجماع والضرورة، والقياس الخفي يعني أن القياس الجلي يقتضي شيئاً، والأثر والإجماع والضرورة والقياس الخفي يقتضي ما يُضادّه، فيترك العمل بالقياس، ويُصار إلى الاستحسان، فيبين نظير كل واحد ويقول:

كالسلم مثال للاستحسان بالأثر، فإن القياس يأبى جوازه؛ لأنه بيع المعدوم ولكننا جوّزناه بالأثر، وهو قوله عليه السلام: .....

وإلا: أي إن لم يكن تابعاً لفخر الإسلام ﷺ. (القمر) فلم يبق إلخ: أي لم يبق للتعليل حكم سوى التعديعية، فلو خلا عنها أيضاً كما خلا عن العلم كان عبثاً وبطلاً، وأما العلة القاصرة المنصوصة فليست على هذا الديدن؛ لأنها مفيدة للعلم؛ إذ الشارع لما نص عليها فقد أفاد علماً بأنها هي المؤثرة في الحكم، ولا فائدة أعظم منها. (السنبلي) القياس الجلي: أي الذي يدرك بظاهر الأمر. (القمر) وهو الدليل الذي إلخ: نصاً كان، أو إجماعاً، أو قياساً خفياً، وإنما سمي هذا الدليل استحساناً لاستحسانهم ترك القياس الجلي به، فكان هذا مستحسناً، وشاع في كتب الأصول؛ لأنه إذا أطلق الاستحسان يُراد به القياس الخفي. (القمر) إجماعاً كان أو نصاً أو قياساً خفياً كما في "التلويح". (الحشي) بالأثر: أي النص كتاباً كان أو سنة. (القمر)

فيتترك إلخ: لأن من شرط صحة القياس عدم النص، والإجماع مثل النص في إيجاب الحكم ابتداءً، والضرورة في حكم الإجماع، والقياس الخفي إن كان أرجح فالعبرة له. (القمر) الاستحسان: وإطلاق الاستحسان على ذلك شائع في العرف. (الحشي) كالسلم: في "تنوير الأبصار": بيع آجل بعاجل. (القمر)

لأنه بيع المعدوم: فلا يجوز فإن عقد البيع لا بد له من مبيع موجود مملوك مقدور التسليم. (القمر) ولكننا جوّزناه إلخ: وتركنا القياس الجلي، فأقمناه ذمة المسلم إليه مقام المعقود عليه في حكم جواز السلم. (القمر) قوله عليه السلام: وكذا في الحديث فهي عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم. (الحشي)

"من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".\* والاستصناع، مثال للاستحسان بالإجماع، وهو أن يأمر إنساناً مثلاً بأن يخرز له خُفّاً بكذا، ويبيّن صفته ومقداره، ولم يذكر له أجلاً، فإن القياس يقتضي أن لا يجوز؛ لأنه يبيع المعدوم، ولكننا تركنا واستحسنّا جوازه بالإجماع لتعامل الناس فيه، وإن ذكر له أجلاً يكون سلماً. وتركنا القياس فتركنا القياس وتطهير الأواني مثال للاستحسان بالضرورة، فإن القياس يقتضي عدم تطهيرها إذا تنجّست؛ لأنه لا يمكن عصرها حتى تخرج منها النجاسة، لكننا استحسنّا في تطهيرها لضرورة الابتلاء بها والخرج في تنجّسها.

وطهارة سؤر سباع الطير مثال للاستحسان بالقياس الخفي، فإن القياس الجلي يقتضي نجاسته؛ لأن لحمه حرام، والسؤر متولّد منه كسؤر سباع البهائم، لكننا استحسنّا لطهارته بالقياس الخفي، وهو أنه إنما تأكل بالمنقار، وهو عظم طاهر من الحي والميت، بخلاف سباع البهائم؛ لأنها تأكل بلسانها، فيختلط لهاها النجس بالماء. ثم لا خفاء . . .  
فيتنحس سؤرها

بالإجماع: بأن ينعقد الإجماع على خلاف القياس الجلي. (القمر) لتعامل الناس فيه: من زمن الرسول ﷺ إلى هذا الآن من غير تكثير. (القمر) بالضرورة: أي يترك القياس الجلي بضرورة دعت إليه. (القمر) لأنه لا يمكن عصرها إلخ: على أن الماء يتنحس بملاقة الآنية النجسة، والنجس لا يفيد الطهارة. (القمر) سباع الطير: كالبازي والصقر ونحوهما. (القمر) والسؤر إلخ: أي السؤر يكون باختلاط اللعاب، واللعب متولّد من اللحم الحرام النجس. (القمر) سباع البهائم: كالذئب والأسد. (القمر) بالقياس الخفي: الذي قوي أثره. (القمر) عظم طاهر: فيلاقي الطاهر بالطاهر، وهو لا يوجب التنحس. (القمر)

\* أخرجه البخاري رقم: ٢١٢٤، باب السلم في كيل معلوم، ومسلم رقم: ١٦٠٤، باب السلم، وابن ماجه رقم: ٢٢٨٠، باب السلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، والترمذي رقم: ١٣١١، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر، والنسائي رقم: ٤٦١٦، باب السلم في الثمار، وأبو داود رقم: ٣٤٦٣، باب في السلف عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمر السنة والستين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

أن الأقسام الثلاثة الأول مقدّمة على القياس، وإنما الاشتباه في تقديم القياس الجلي على الخفي وبالعكس، فأراد أن يبيّن ضابطة ليعلم بما تقدم أحدهما على الآخر، فقال:

ولما صارت العلة عندنا علة بأثرها لا بدورها كما تقوله الشافعية من أهل الطرد قدّمنا على القياس والاستحسان الذي هو قياس الخفي إذا قوي أثره؛ لأن المدار على قوة التأثير وضعفه، لا على الظهور والخفاء؛ فإن الدنيا ظاهرة والعقبى باطنة، لكنها ترجّحت على الدنيا بقوة أثرها من حيث الدوام والصفاء، وأمثله كثيرة، منها: سؤر سباع الطير المذكور آنفًا، فإن الاستحسان فيه قويّ الأثر؛ ولذا يقدّم على القياس كما حرّرت، وفي هذا إشارة إلى أن العمل بالاستحسان ليس بخارج من الحجج الأربعة، بل هو نوع أقوى للقياس، فلا طعن على أبي حنيفة رحمته الله في أنه يعمل بما سوى الأدلة الأربعة.

وقدّمنا القياس لصحة أثره الباطن على الاستحسان .....

الأقسام الثلاثة: أي الاستحسان الذي يكون بالأثر والإجماع والضرورة. (القمر) لا بدورها: أي بدوران الحكم مع العلة وجودًا وعدمًا، أو وجودًا. (القمر) من أهل الطرد إلخ: والعلة الطردية هي الوصف الذي اعتبر فيه دوران الحكم معه وجودًا أو عدمًا عند البعض، ووجودًا عند البعض الآخر من غير نظر إلى ثبوت أثره في موضع بنص أو إجماع، والاحتجاج بها غير صحيح عندنا، والشافعية يحتجّ بها، ونحن نحتجّ بالعلة المؤثرة وندفع العلة الطردية على وجه يلجئ الشافعية إلى القول بالتأثير، والشافعية تدفع المؤثرة، ثم نجيبهم عن الدفع. (السنبلي)

على القياس: أي الذي ضعف أثره وإن كان جليًا. (القمر) قوي الأثر: فإن ملاقة الطاهر بالطاهر له تأثير قوي في التطهر. (القمر) هذا: أي في قول المصنف رحمته الله: الاستحسان الذي هو القياس الخفي. (القمر)

فلا طعن إلخ: كما قال طعنًا من لا رواية له: إن حجج الشرع الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والاستحسان قسم خامس خارج عن الأربعة، فالعمل به عمل بما ليس بحجة شرعًا. (القمر)

وقدّمنا القياس: أي القياس الجلي إلخ، وهذا معطوف على قول المصنف رحمته الله: "قدّمنا" إلخ، ثم اعلم أن هذا القياس أي الذي يترجّح على الاستحسان بقوة أثره الباطن قليل الوجود فإنه لم يوجد إلا في سبع مسائل، كذا في "التحقيق"، وأما القسم الأول أي تقدم الاستحسان بقوة أثره على القياس فأكثر من أن يُحصى. (القمر)

لصحة أثره الباطن: أي وإن كان فاسدًا بحسب الظاهر. (القمر) على الاستحسان: وتسمية هذا الاستحسان استحسانًا مع أنه متروك غير مستحسن من باب التغليب، لا من باب الحقيقة. (القمر)

الذي ظهر أثره وخفي فساده كما إذ تلي آية السجدة في صلاته فإنه يركع بها قياساً، وفي الاستحسان لا يجزئه، الأصل في هذا: أنه إن قرأ آية السجدة يسجد لها، ثم يقوم فيقرأ ما بقي، ويركع إذا جاء أو ان الركوع، وإن ركع في موضع آية السجدة وينوي التداخل بين ركوع الصلاة وسجدة التلاوة كما هو المعروف بين الحفاظ يجوز قياساً لا استحساناً، وجه القياس: أن الركوع والسجود متشابهان في الخضوع، ولهذا أطلق الركوع على السجود في قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾، وجه الاستحسان: أننا أمرنا بالسجود وهو غاية التعظيم، والركوعُ دونه، ولهذا لا ينوب عنه في الصلاة، فكذا في سجدة التلاوة، فهذا الاستحسان ظاهر أثره، ولكن خفي فساده، وهو أن السجود في التلاوة لم يشرع قرابةً مقصودةً بنفسها وإنما المقصود التواضع، والركوع في الصلاة يعمل هذا العمل أي التواضع

الذي ظهر أثره: أي إذا نظر بأدنى نظر يُرى صحته، ثم إذا تأمل حتى التأمل علم أنه فاسد. (القمر) يركع بها: أي إن شاء، إلا أن الركوع يحتاج إلى النية دون السجدة، كذا قال ابن الملك رحمته. (القمر) يجوز إلخ: بشرط إن نوى أداءها، فيه نص عليه محمد رحمته؛ لأن معنى التعظيم فيهما واحد، وينبغي ذلك التداخل للإمام مع كثرة القوم أو حال المخافة حتى لا يؤدي إلى التخليط. (السنبلي) لا استحساناً: لأن القياس في هذه المسألة مقدم على الاستحسان، قال محمد رحمته، وبالقياص نأخذ وإن كان الأصل هو العمل بالاستحسان؛ لأن القياس ترجح بما روي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أنهما أجاز أن يركع عن السجود في الصلاة، ولم يرد غيرهما خلافاً، فكان كالإجماع، فقدّم على الاستحسان لوجود المرجح، إلخ. من الطحطاوي. (السنبلي) متشابهان: أي صورةً، وهذا القياس الجلي فاسد ظاهراً؛ لأن المشابهة الصورية لا تفيد حكماً شرعياً. (القمر) وخو: أي داود عليه السلام راعياً أي ساجداً، سمي السجود ركوعاً؛ لأنه مبدأ السجود، أناب أي رجع إلى الله تعالى بالتوبة، كذا قال البيضاوي. (القمر) إنا أمرنا بالسجود: قال الله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَعَبُدُوهُ﴾، (النجم: ٦٢) وأيضاً ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾، (العلق: ١٩) وما في "مسير الدائر" فاسجد واقترِب فليس في القرآن. (القمر) لا ينوب: أي الركوع عنه أي عن السجدة. (القمر) ولكن خفي فساده: فصار القياس قوي أثر الباطن. (القمر) قرابةً مقصودةً: ولهذا لا يلزم بالنذر كما لا يلزم الوضوء بالنذر. (القمر) التواضع: ليحصل مخالفة المشركين فإنهم استكبروا ولم يتواضعوا. (القمر)



لا خارجها؛ فلهذا لم نعمل به، بل عملنا بالقياس المستترة صحته، وقلنا: يجوز إقامة الركوع مقام سجود التلاوة، بخلاف الصلاة فإن الركوع فيها مقصود على حدة والسجود على حدة، فلا ينوب أحدهما عن الآخر.

ثم المستحسن بالقياس الخفي تصح تعديته إلى غيره؛ لأنه أحد القياسين، غايته أنه خفي يقابل الجلي، بخلاف الأقسام الأخرى، يعني ما يكون بالأثر أو الإجماع أو الضرورة؛ لأنها معدولة عن القياس من كل وجه، ألا ترى أن الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياساً، ويوجبه استحساناً؛ فإنه إذا اختلفا في الثمن بدون قبض المبيع بأن قال البائع: بعتهما بألفين، وقال المشتري: اشتريتها بألف، فالقياس أن لا يحلف البائع؛ لأن المشتري لا يدعي عليه شيئاً حتى يكون هو منكرًا، .....

لا خارجها: يعني أن الركوع خارج الصلاة لا ينوب عن سجدة التلاوة؛ لأن الركوع في غير الصلاة ليست قرينة ولا يحصل به التعظيم، فلا يتأدى به سجدة التلاوة. (القمر) وقلنا يجوز إلخ: كما يقوم الطهارة لغير الصلاة للطهارة للصلاة لحصول المقصود. (القمر) هذا تقرير عامة المشايخ، وقال محمد بن سلمة: ما حاصله يرجع إلى أنه حكم بتقدم القياس على الاستحسان، والقياس الظاهر ههنا صحة إقامة السجدة الصلوية مقام التلاوة، والاستحسان عدم الصحة؛ لأن الصلوية قائمة مقام نفسها، فلا تقوم مقام غيرها، وجعل تأديتها بالركوع استحساناً والقياس ياباه؛ لأنه جعل القياس هو الظاهر، ومقابله هو الاستحسان. كذا لخصته من "الطحطاوي" و"المراقبي". (السنبلي)

بخلاف الصلاة إلخ: دفع دخل، تقريره: أن الركوع في الصلاة لا يتأدى به السجدة الصلوية، فينبغي أن لا يتأدى بالركوع سجدة التلاوة أيضًا لأنها مثلها؟ وحاصل الدفع منع المماثلة. (القمر)

على حدة: لوقوع الأمر مستقلاً لكل واحد من الركوع والسجود. (القمر) ثم المستحسن إلخ: أي الحكم المستحسن بالعلة الخفية، فالمراد بالقياس العلة؛ إذ لا يجوز القياس على الفرع كما هو الصحيح، والمراد بالتعدية إثبات ذلك الحكم في محل آخر، كذا قال أعظم العلماء مولانا عبد السلام رحمته الله. (القمر)

المستحسن: أي الحكم الثابت بالاستحسان. (المحشي) إلى غيره: أي إذا وجد فيه تلك العلة. (القمر)

بالأثر: أي النص الكتابي أو الحديث. (القمر) لأنها: أي لأن هذه الثلاثة صارت معارضة للقياس، فصارت هذه الثلاثة مخالفة للقياس، فلا تتعدى إلى شيء. (القمر) أن الاختلاف: أي اختلاف البائع والمشتري. (القمر)

حتى يكون هو: أي البائع منكرًا، والحلف لا يكون إلا على المنكر. (القمر)

فينبغي أن يسلم المبيع إلى المشتري، ويحلفه على إنكار الزيادة، ولكن الاستحسان أن يتحالفا؛ لأن المشتري يدعي عليه وجوب تسليم المبيع عند نقد الأقل والبائع ينكره، والبائع يدعي عليه زيادة الثمن والمشتري ينكره، فيكونان مدعيين من وجه ومنكرين من وجه فيجب الحلف عليهما، فإذا تحالفا فسخ القاضي البيع.

وهذا حكم أي تحالفهما جميعاً من حيث القياس الخفي حكم معقول تعدى إلى الوارثين بأن مات البائع والمشتري جميعاً، واختلف وراثتهما في الثمن قبل قبض المبيع على الوجه الذي قلنا يتحالفان، ويفسخ القاضي البيع كما كان هذا في المورثين.

والإجارة، أي يتعدى حكم البيع إلى الإجارة بأن اختلف المؤجر والمستأجر في مقدار الأجرة قبل قبض المستأجر الدار يتحالف كل واحد منهما وتفسخ الإجارة لدفع الضرر، وعقد الإجارة يحتمل الفسخ.

فأما بعد القبض فلم يوجب يمين البائع إلا بالأثر، فلم تصحّ تعديته، يعني إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن بعد قبض المشتري المبيع فحينئذ كان القياس من كل الوجوه أن يحلف المشتري فقط؛ لأنه ينكر زيادة الثمن الذي يدعيه البائع، ولا يدعي على البائع شيئاً؛ أي حلياً كان أو خفياً

أن يسلم: أي البائع المبيع إلى المشتري؛ لأن البائع يُقرّ بأن الملك للمشتري. (القمر)

والبائع ينكره: فإنكار البائع أمر باطن لا يعرف إلا بالنظر والتأمل. (القمر)

إلى الوارثين إلخ: لأن الوارث قائم مقام المورث في حقوق العقد، فوارث البائع يُطالب وارث المشتري بتسليم الثمن، ووارث المشتري يطالبه بتسليم المبيع، فيمكن تعدية التحالف إليهما. (السنبل)

يتحالفان: لأن الوارث يقوم مقام المورث، فوارث المشتري يدعي على وارث البائع وجوب تسليم المبيع عند نقد الأقل وهو ينكره، ووارث البائع يدعي على وارث المشتري زيادة الثمن وهو ينكره. (القمر)

يتحالف إلخ: فإن المستأجر يدعي استيفاء المنافع بعوض أجرة أقلّ والمؤجر ينكره، والمؤجر يدعي زيادة الأجرة والمستأجر ينكره، فكل واحد مدّع من وجه ومنكر من وجه. فلم تصحّ تعديته: أي إلى الوارث والإجارة. (القمر)

لأن المبيع سالم في يده، ولكن الأثر وهو قوله عليه السلام: "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وتراداً" \* يقتضي وجوب التحالف على كل حال؛ لأنه مطلق عن قبض المبيع وعدمه، فلما كان هذا غير معقول المعنى فلا يتعدى إلى الوارثين إذا اختلفا بعد موت المورثين إلا عند محمد ﷺ ولا إلى المؤجر والمستأجر إذا اختلفا بعد استيفاء المعقود عليه على ما عُرف في الفقه مفصلاً. ثم لما كان القياس والاستحسان لا يحصلان إلا بالاجتهاد ذكر بعدهما شرط الاجتهاد وحكمه ليعلم أن أهلية القياس والاستحسان تكون حينئذٍ فقال:

سالم في يده: فليس له دعوى تسليم المبيع على البائع. (القمر) وجوب التحالف إلخ: إذ لفظ الترادّ يشير إلى جريان التحالف بعد القبض؛ إذ الترادّ لا يتصور إلا بعد القبض، فهذا استحسان بالأثر، فلا يتعدى حكمه عند الشيخين إلى الوارثين إذا اختلفا بعد موت المورثين، فكان القول قول وارث المشتري، ولا يجري التحالف؛ لأنه بعد القبض ثبت بالأثر مخالفاً للقياس، فيقتصر على مورده، ولا إلى المؤاجر المستأجر إذا اختلفا بعد قبض المعقود عليه خلافاً لمحمد ﷺ، فإن عنده يجري التحالف في جميع الصور. "شرح الحسامي". (السنبلي)

فلما كان هذا: أي التحالف بعد قبض المبيع. (القمر) فلا يتعدى إلخ: بل يقتصر على مورد النص، فالقول حينئذٍ لوارث المشتري، ويتوجه عليه اليمين. (القمر) إلا عند محمد ﷺ: فإنه يقول: إن التحالف يثبت بعد القبض وقبل القبض، ويتعدى إلى الوارثين على كل تقدير فإن كل واحد مدعٍ ومنكر.

إلا بالاجتهاد: فالقياس والاستحسان يتوقفان على الاجتهاد، وهو بذل الفقيه طاقته في استخراج الحكم الشرعي النظري بحيث يحسّ عن نفسه العجز عن المزيد عليه، وهو واجب عيناً على المجتهد إذا سئل عن حادثة مخصوصة وقعت ولم يكن الاجتهاد من مجتهد سابق، وإن كان وقع فيها اجتهاد من مجتهد سابق فللسائل العمل بقوله، وعلى الكفاية قبل حدوث الحادثة، وهذا عند تعدّد المجتهدين، ولو كان مجتهد واحد فعليه الوجوب عيناً قبل حدوث الحادثة أيضاً إلا إذا كانت الأحكام المستخرجة من المجتهد السابق محفوظة قابلة للعمل كذا قيل، وقال أعظم العلماء: وما قيل من أن شرط الاجتهاد حفظ "المبسوط" وظاهر الرواية، فتلك شرط الاجتهاد في المذهب، مثلاً إذا كان حنفي فقيهاً ولم يجد من إمامه رواية، وكان عالماً بكلياته الاجتهادية جاز له أن يقيس على قوله في مادة بناءً على العلم بأصله، ويقول على قياس الإمام أبي حنيفة ﷺ حكم هذه الحادثة كذا، لا أنه يقيس على الفرع حتى يرد أنه غير صحيح عند أكثر أهل الأصول.

## [بيان شرط الاجتهاد]

وشرط الاجتهاد أن يحوي علم الكتاب بمعانيه اللغوية والشرعية ووجوهه التي قلنا من الخاص والعام، والأمر، والنهي، وسائر الأقسام السابقة، ولكن لا يشترط علم جميع ما في الكتاب، بل قدر ما يتعلّق به الأحكام وتستنبط هي منه، وذلك قدر خمس مائة آية التي ألفتها وجمعتها أنا في "التفسير الأحمدى".

وعلم السنة بطرقها المذكورة في أقسامها مع أقسام الكتاب، وذلك أيضاً قدر ما يتعلّق به الأحكام أعني ثلاث آلاف دون سائرهما.

وأن يعرف وجوه القياس بطرقها وشرائطها المذكورة آنفاً، ولم يذكر الإجماع اقتداءً بالسلف؛ لأنه لا يتعلّق به فائدة الاختلاف بالاستنباط، وإنما يحتاج إليه لأن يعلم المسائل بالإجماع أي اختلاف المجتهدين علم الإجماع

وشرط الاجتهاد إلخ: واعلم أن الاجتهاد بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني، وقوله: أن يحوي علم الكتاب أي، بعد صحة إيمانه فإنه شرط في كل عبادة، وأيضاً الاجتهاد استخراج الحكم، فلا بد من معرفة الحاكم ومن هو وسيلة في تبليغ الأحكام وسائر صفاته. (السنبلي) أن يحوي إلخ: سواء كان حافظاً عن ظهر القلب أو لا. (القمر) اللغوية: بأن يعرف معاني المفردات والمركبات وخواصها في الإفادة إما بالسليقة أو بإعانة العلوم كاللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان. (القمر)

والشرعية: بأن يعرف المعاني المؤثرة في الأحكام. (القمر) ولكن لا يشترط إلخ: إلا أن الأولى أن يكون له علم القصص أيضاً فإنما يحتمل أن يستخرج منها أحكام. (القمر) وعلم السنة: أي متناً، ولا بد من علم أحوال رجال الحديث ورواته حتى يميّز الصحاح عن الضعاف والغرائب. (القمر) بطرقها: أي طرق السنة يعني أساسياتها وأقسامها من المتواتر والآحاد وغيرها. (القمر) وجوه القياس: أي أقسامه حتى يميّز القياس الصحيح الواجب العمل عن الفاسد السقيم، ومن ههنا أنه يكون للمجتهد حظ وافر من علم الأصول، وأما عدالة المجتهد فيشترط لقبول قوله، فإن قبول قول الفاسق متوقّف فيه، وبعضهم اشترطوا شرطاً زائداً، وهو أن يكون قصده معرفة الأحكام وتعليمها، لا التعصب والشهرة والريا والسمعة، وينبغي أن يكون صاحب ورع خائفاً منه تعالى وقت الاجتهاد فإنه أعين الشرع. (القمر) بطرقها: أي يعلم سندها الذي رويت به أحاد، ويعلم تواتره وشهرته مع العلم بحال الرواة، "بجر العلوم". (السنبلي) اقتداءً بالسلف: فإنهم لا يذكرون الإجماع. (القمر)

الإجماعية فلا يجتهد فيها بنفسه، بخلاف الكتاب والسنة، فإن لكل مجتهد تأويلاً على حدة في المشترك والمجمل وأمثاله، وبخلاف القياس؛ فإنه عين الاجتهاد، وعليه مدار الفقه، ولهذا يبين حكمه على وجه يتضمّن بيان حكم القياس الموعود فيما سبق، فقال:

[بيان حكم الاجتهاد]

وحكمه الإصابة بغالب الرأي، أي حكم الاجتهاد لذكره قريباً أو حكم القياس لذكره في الإجمال إصابة الحق بغالب الرأي دون اليقين حتى قلنا: إن المجتهد يخطئ ويصيب والحق في موضع الخلاف واحد، ولكن لا يعلم ذلك الواحد باليقين، فلهذا قلنا بحقّية المذاهب الأربعة. وأخذنا بأثر ابن مسعود رضي الله عنه في المفوضة، وهي التي مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يُسم لها مهر، فسئل ابن مسعود رضي الله عنه عنها، فقال: "أجتهد فيها برأيي، إن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، أرى لها مهر مثل نساءها، لا وكس ولا شطط" وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يُنكر عليه أحد منهم، فكان إجماعاً على أن الاجتهاد يحتمل الخطأ، وقالت المعتزلة: كل مجتهد مصيب، والحق في موضع الخلاف متعدّد، وبعض الأشعرية

فلا يجتهد فيها: كيلا يُفتي بخلاف الإجماع. (القمر) فإن لكل مجتهد إلخ: فلا بد لكل مجتهد من علم الكتاب والسنة ليقدّر على التأويل ويحصل فائدة اختلاف المجتهدين بالاستنباط. (القمر) وعليه مدار الفقه: فإن أكثر مسائل الفقه قياسية. (القمر) الموعود فيما سبق: أي من الشارح رضي الله عنه في ضمن شرح قول المصنف رضي الله عنه: وجملة ما يعلّل له أربعة. (القمر) وحكمه: أي الأثر المترتب عليه. (القمر) إصابة الحق إلخ: أي إصابة الحكم الشرعي بحسب الظن الغالب بحيث يبقى فيه احتمال الجانب المخالف، وهذا الحكم باعتبار الغالب فإن الاجتهاد قد يفيد القطع أيضاً كما قد مرّ في أوائل الكتاب. (القمر) واحد: يعني أن الله تعالى في كل مسألة اختلف فيها المجتهدون حكماً معيناً، فمن أصابه أصاب، ومن أخطأه أخطأ. (القمر) المذاهب الأربعة: أي الحنفي، والشافعي، والمالكي، والحنبلي. (القمر) وأخذنا: أي كون المجتهد مما يخطئ ويصيب. (القمر) في المفوضة: أي التي انعقد نكاحها بلا مهر، أو على أن لا مهر لها، وقد مر تفسير المفوضة. (القمر) فقال: أي بعد تردّد السائل إليه شهراً، كذا رواه أبو داود. (القمر) لا وكس: أي لا نقص ولا زيادة. (السنبلي)

أي في علم الله تعالى، وهذا باطل؛ لأن منهم من يعتقد حرمة شيء، ومنهم من يعتقد حلّه، وكيف يجتمعان في الواقع وفي نفس الأمر، وقد روي هذا أي كون كل مجتهد مصيباً عن أبي حنيفة رضي الله عنه أيضاً، ولذا نسبه جماعة إلى الاعتزال، وهو منزّه عنه، وإنما غرضه أن كلهم مصيب في العمل دون الواقع على ما عرف في مقدمة البزدوي مفصلاً.

وهذا الاختلاف في النقلات لا في العقليات، أي في الأحكام الفقهية دون العقائد الدينية، فإن المخطئ فيها كافر كاليهود والنصارى، أو مضلل كالروافض والخوارج

وكيف يجتمعان: فإنه اجتماع المتنافيين، ولا بد من أن يكون أحدهما خطأ في الواقع، وللمعتزلة أن يقولوا: إن مرادنا أن الحكم في حق كل مجتهد في كل مسألة ما أصاب إليه رأيه، وليس لله تعالى فيها حكم معين قبل الاجتهاد، فصار الحق متعدّداً، وليس ههنا اجتماع المتنافيين، فعلى كل مجتهد أو مقلّده العمل على قوله، فاختلف الحكم بالنسبة إلى كل مجتهد، فليس اجتماع المتنافيين لتغاير الشخصين، فتغاير المحل. ولنا أن نقول: إن الجمع بين المتنافيين بالنسبة إلى شخصين أيضاً ممتنع في شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم، فإنه عليه السلام مبعوث إلى سائر الخلق داع لهم بأحكام شرعه من غير تفرقة بين الأشخاص، وأن نقول: إذا تغيّر اجتهاد المجتهد فإن بقي الاجتهاد الأول حقاً لزم اجتماع المتنافيين بالنسبة إلى شخص واحد، وإلا لزم النسخ بالاجتهاد، وهو لا يجوز، فتأمل. (القمر)

وقد روي: الراوي أبو يوسف بن خالد. (القمر) وهو: أي والحال أن أبا حنيفة رضي الله عنه. (القمر)

في العمل: أي بالنظر إلى الدليل وترتيب المقدمات بمعنى أنه أقام الدليل كما هو حقه مع رعاية الشرائط والأركان، وأتى بما كلّف به وإن أخطأ في الواقع حتى لم يخرج النتيجة حقاً، والتفصيل سيحيى. (القمر)

لا في العقليات: إلا على قول الجاحظ وبعض المعتزلة فإنهم يقولون: إن الحق في الاعتقادات متعدّد، وقول القاضي البيضاوي في الطوابع يرجي عفو الكافر الغير المعاند يشبه قول هؤلاء، كذا قال أعظم العلماء. (القمر)

أي في الأحكام إلخ: إيماء إلى أن المراد بالنقلات الأحكام الفقهية العملية. (القمر) دون العقائد الدينية: أي المسائل الكلامية التي تُدرك بالعقل ويعتقد بها. (القمر) فإن المخطئ فيها إلخ: أي في العقليات إن كان نافعاً للملة الإسلام فكافر، وآثم على اختلاف في شرائطه من بلوغ الدعوة عند الأشعرية، ومختار المصنف رضي الله عنه مضي مدة التأمل والتميز عند أكثر الماتريدية وإن لم يكن نافعاً للملة الإسلام كخلق القرآن، ونفي الرؤية، والميزان وأمثال ذلك فآثم لا كافر. (السنبلي) كافر: إن أدى رأيه إلى الشرك أو إنكار الرسول أو إنكار الضروريات الدينية كالصلاة والصيام. (القمر) أو مضلل: أي فاسق إن لم ينف الإسلام، بل أنكر العقائد الثابتة القطعية النظرية كقدم القرآن ورؤية الله تعالى وشفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر. (القمر)

والمعتزلة ونحوهم، ولا يُشكَل بأن الأشعرية والماتريدية اختلفوا في بعض المسائل ولا يقول أحد منهما بتضليل الآخر؛ لأن ذلك ليس في أمّهات المسائل التي عليها مدار الدين، <sup>كالوهابي المنكر للشفاعة</sup> دليل على عدم الإشكال بخلاف الروافض والخوارج وأيضاً لم يقل أحد منهما بالتعصب والعداوة، وذكر في بعض الكتب أن هذا الاختلاف إنما هو في المسائل الاجتهادية دون تأويل الكتاب والسنة، فإن الحق فيهما واحد <sup>تأويل الكتاب والسنة</sup> بالإجماع، والمخطئ فيه مُعَاتَب، والله أعلم.

ثم المجتهد إذا أخطأ كان مخطئاً ابتداءً وانتهاءً عند البعض، يعني في ترتيب المقدمات واستخراج النتيجة جميعاً، وإليه مال الشيخ أبو منصور رحمته الله وجماعة أخرى. والمختار أنه مصيب ابتداءً مخطئ انتهاءً؛ لأنه أتى بما كُلف به في ترتيب المقدمات وبذل جهده فيها، فكان مصيباً فيه، وإن أخطأ في آخر الأمر وعاقبة الحال فكان معذوراً، بل مأجوراً؛ أي في بذل جهده

بأن الأشعرية: هم التابعون لأبي الحسن الأشعري رحمته الله. (القمر)

والماتريدية: هم التابعون لأبي منصور الماتريدي رحمته الله. (القمر) لأن ذلك: أي اختلاف الأشعرية والماتريدية. (القمر) هذا الاختلاف: أي بيننا وبين المعتزلة، أي إصابة المجتهد وعدمها. ثم المجتهد إلخ: هذا بيان لاختلاف وقع بين القائلين بأن المجتهد يخطئ ويصيب. (القمر) وجماعة أخرى: أي من أهل السنة والجماعة. (القمر) والمختار: أي عند فخر الإسلام رحمته الله وأتباعه، وهو مذهب مشايخ سمرقند. (القمر)

بل مأجوراً: لأنه أتى بالمأمور به قدر وسعه خلافاً للأصم من المعتزلة، فإنه يقول: إن المخطئ مأخوذ على الخطأ الذي وقع منه في الاجتهاد، ثم اعلم أن مسألة أن المجتهد إذا أخطأ مخطئ ابتداءً وانتهاءً كما هو رأي البعض أو انتهاءً فقط كما هو المختار معركة الآراء ومزلة أقدام العقلاء، فقيل في تفسيرها: إن المراد بالخطأ ابتداءً أنه لا أجر للمجتهد المخطئ، وبالخطأ انتهاءً أنه لا مواخظة عليه، فعند البعض أنه مخطئ ابتداءً أي لا أجر له، ومخطئ انتهاءً أي لا مواخظة عليه، وعلى المختار هو مصيب ابتداءً أي له أجر، ومخطئ انتهاءً أي لا مواخظة عليه، وفيه أن هذا التفسير غلط فإن كون المجتهد المخطئ مأجوراً مما اتفق عليه الأنام سوى بعض المعتزلة، فكيف يقول أبو منصور الماتريدي: إن المجتهد مخطئ ابتداءً وانتهاءً أي لا أجر له ولا مواخظة عليه، وقيل في تفسيرها: إن المراد بالخطأ ابتداءً: بطلان العمل على الخطأ، وبالخطأ انتهاءً: أنه لو ظهر الخطأ ووجب التدارك بالقضاء وغيره، فعند البعض أنه مخطئ ابتداءً وانتهاءً، أي بطل العمل على خطئه، ويجب التدارك بالقضاء وغيره إذا ظهر الخطأ، وعلى المختار هو مصيب ابتداءً، أي ليس العمل على الخطأ باطلاً، ومخطئ انتهاءً، أي وجب التدارك بالقضاء وغيره لو ظهر الخطأ، =

لأن المخطئ له أجر، والمصيب له أجران، وقد وقعت في زمان داود عليه السلام وسليمان عليه السلام حادثه رعي الغنم حرث قوم، فحكم داود عليه السلام بشيء وأخطأ فيه، وسليمان عليه السلام بشيء آخر وأصاب فيه، فيقول الله تعالى حكايةً عنهما: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ أي فهّمنا تلك الفتوى سليمان عليه السلام آخر الأمر، وكل واحد من داود وسليمان (الأنبياء: ٧٩) عليهما السلام آتيناه حكمةً وعلماً في ابتداء المقدمات، فعلم من قوله: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا﴾ أن المجتهد (الأنبياء: ٧٩) يخطئ ويصيب، ومن قوله: ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا﴾ أنهما مصيبان في ابتداء المقدمات وإن أخطأ (الأنبياء: ٧٩)

= ولا يذهب عليك أن هذا التفسير غير صحيح، فإن الإمام أبا منصور الماتريدي رحمته الله صرح بأنه يجوز العمل في خلافيات المجتهدين على أي قول كان هذا الأمر مما أجمع عليه فكيف يقول: إن المجتهد المخطئ مخطئ ابتداءً وانتهاءً، أي بطل العمل على خطئه ووجب تداركه بعد ظهور الخطأ، ألا ترى إلى ما مرّ في قصة أسارى بدر من أنه ما تدرك بعد ظهور خطأ الاجتهاد، وقيل في تقريرها: إن المراد بالخطأ ابتداءً الخطأ في فعل الاجتهاد، وبالخطأ انتهاءً الخطأ في استخراج النتيجة، وفيه أن المجتهد في الاجتهاد ممثل الأمر فكيف يكون خاطئاً في فعل الاجتهاد، فإن هذا الفعل آية الامتثال، وقال الأكثرون في تفسيرها: إن المجتهد الخاطئ مخطئ ابتداءً أي في ترتيب المقدمات، وانتهاءً أي في استخراج الأحكام، وهذا عند البعض كالإمام أبي منصور رحمته الله، والمختار أنه مصيب ابتداءً، أي في ترتيب المقدمات، ومخطئ انتهاءً، أي في استخراج النتيجة، وقد ارتضى بهذا التفسير الشارح رحمته الله أيضاً، ولا يذهب عليك أنه على هذا لا غبار على كلام الإمام أبي منصور رحمته الله، لكن المذهب المختار غير مرضي، فإن الخطأ في النتيجة بعد صحة ترتيب المقدمات لا معنى له، ولا يقبله العقل السليم، اللهم إلا أن يقال: إن الأدلة الظنية لا تستلزم الحكم، فيجوز الإصابة والصحة في الدليل وترتيب المقدمات مع الخطأ في الحكم واستخراج النتيجة فتأمل. (القمر)

بشيء: وهو أن الغنم لصاحب الحرث؛ لأنه قوم الغنم، فبلغت قدر نقصان الحرث، وهذا الحكم من داود عليه السلام كان بالاجتهاد لا بالوحي، وإلا لَمَا جاز لسليمان عليه السلام خلافه، ولَمَا جاز لداود عليه السلام الرجوع عنه. (القمر)

بشيء آخر: وهو أن الغنم يُدفع إلى صاحب الحرث ينتفع بها لبنًا ونسلاً، ويقوم أصحاب الغنم على الحرث حتى يرجع كما كان، ثم يرد كل إلى صاحبه ملكه. (القمر) يخطئ إلخ: فكان اجتهاد داود عليه السلام خطأ؛ إذ لو كان كل من الاجتهادين حقاً لكان كل من سليمان عليه السلام وداود عليه السلام قد أصاب الحكم وفهمه، فلا يكون لتخصيص سليمان عليه السلام بالذكر جهة، ويمكن أن يقال: إن معنى الآية ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ (الأنبياء: ٧٩) الفتيا التي هي أحق، ويؤيده ما نقل عن سليمان وكان ابن إحدى عشرة سنة أنه قال غير هذا أوفق للرفيقين، يعني أن ما قال داود عليه السلام حق لكن غيره أحق فحينئذ لا يلزم خطأ داود عليه السلام. (القمر)



داود عليه السلام في آخر الأمر. والقصة مع الاستدلال المذكورة في الكتب فطالعتها إن شئت.  
أي المستنبطة لا المنصوصة

ولهذا أي ولأجل أن المجتهد يخطئ ويصيب قلنا:

### [بيان تخصيص العلة المستنبطة]

لا يجوز تخصيص العلة، وهو أن يقول: كانت عليّ حقة مؤثرة لكن تخلف الحكم عنها لمانع؛  
ووجوده في الفرع أي موجب ذلك الحكم  
لأنه يؤدي إلى تصويب كل مجتهد؛ إذ لا يعجز مجتهد ما عن هذا القول، فيكون كل منهم  
القول بتخصيص العلة  
مصيباً في استنباط العلة خلافاً للبعض كمشايخ العراق والكرخي، فإنهم جوزوا تخصيص العلة  
وكمالقاضي أبي زيد  
المستنبط؛ لأن العلة أمانة على الحكم، فجاز أن يجعل أمانة في بعض المواضع، دون البعض  
وإنما قيدت العلة بالمستنبط؛ لأن العلة المنصوصة ذهب إلى تخصيصها كثير من الفقهاء؛

مذكورة في الكتب إلخ: وقد أوردها الشارح رحمته الله في "التفسير الأحمدى" بآتم تفصيل، إن شئت فطالعتها. (القمر)  
إلى تصويب إلخ: أي عدم القول بأنه مخطئ. (القمر) إلى تصويب كل مجتهد إلخ: لأنه إن اعتبر بعد ورود النقص  
على التعليل مجرد قوله خصّصت عليّ لمانع يلزم التصويب، ولو اعتبر بيان مانع صالح للتخصيص كان مودياً إليه  
أداء ظاهراً، فلذا قال "يؤدي" دون "يلزم". (السنبلي) لا يعجز مجتهد ما إلخ: فإنه أمكن لكل مجتهد إذا ورد عليه  
نقض في علته المستنبطة أن يقول: خصّصت عليّ بدليل مانع، فيتخلص عن المناقضة، فيسلم اجتهاده عن الخطأ،  
فيكون اجتهاد جميع المجتهدين صواباً، فيكون كل منهم مصيباً في استنباط العلة، وفيه أن طرق دفع العلة كثيرة،  
فيدفع العلة بتلك الطرق، فلا يلزم تصويب كل مجتهد مستدل وإن قلنا بتخصيص العلة أيضاً، كذا قيل. (القمر)  
خلافاً للبعض: قال بحر العلوم مولانا عبد العلي: رحمته الله إن هذا الاختلاف قليل الجدوي ليس له ثمرة يعتد بها،  
وأفاد أعظم العلماء مولانا عبد السلام الأعظمي رحمته الله: العجب من الفخر الرازي القول بعدم جواز التخصيص  
ونسبة الجواز إلينا، أقول: إن أظهر قولي الشافعي رحمته الله أن تخصيص العلة غير جائز كما هو مذهب جمهورنا،  
كذا في "التحقيق"، فقول الرازي بعدم جواز التخصيص ليس بعجب، وأن بعضاً منا قالوا بجواز تخصيص العلة،  
كذا في "التحقيق"، فنسبة الجواز إلينا كما وقعت من الفخر الرازي ليس بعجب أيضاً، فتأمل. (القمر)  
أمانة: وليست علة تامة موجبة للحكم. (القمر) فجاز أن يجعل إلخ: ألا ترى أن المطر قد يتخلف عن السحاب  
مع أن السحاب علامة له. (القمر) ذهب إلى تخصيصها إلخ: لأنها تقبل أن يقال: إنما خصّصت منها صورة من  
الصور من غير بيان المختص؛ إذ النصوص لا تحتمل الفساد والمناقضة، كذا قيل. (القمر)

لأن الزنا والسرقة علة للجلد والقطع، ومع ذلك لا يجلد ولا يقطع في بعض المواضع لمانع. وذلك أي بيان تخصيص العلة أن يقول: كانت عليّ توجب ذلك لكنه لم يجب مع قيامها لمانع، فصار المحل الذي لم يثبت الحكم فيه مخصوصاً من العلة بهذا الدليل، وعندنا عدم الحكم بناء على عدم العلة بأن يقول: لم توجد في محل الخلاف العلة؛ لأنها لم تصلح كونها علة مع قيام المانع. فإن قيل: على هذا أيضاً يلزم تصويب كل مجتهد؛ إذ لا يعجز أحد عن أن يقول: لم تكن العلة موجودة ههنا، أوجب بأن في بيان المانع يلزم التناقض؛ إذ ادّعى أولاً صحة العلة، ثم بعد ورود النقض ادّعى المانع، فلا يقبل أصلاً، بخلاف بيان عدم وجود الدليل؛ إذ لا يلزم فيه التناقض، فهذا يقبل.

وبيان ذلك في الصائم النائم إذا صبّ الماء في حلقه بالإكراه أو في النوم أنه يفسد الصوم؛ لفوات ركنه، وهو الإمساك ويلزم عليه الناسي؛ فإنه لا يفسد صومه مع فوات ركنه

في بعض المواضع إلخ: كالزنا في دار الحرب، فمع وجود العلة وهو الزنا والسرقة لا يجلد. (القمر) لمانع: كما إذا رجع عن الإقرار قبل الحدّ في سائر الحدود الخالصة لله تعالى صحّ رجوعه كحدّ الشرب وحدّ السرقة وإن ضمن المال، كذا في "الدر المختار". (القمر) أن يقول: أي المعلّل عند تحلّف الحكم عن العلة. (القمر) من العلة: أي التي ليس فيها عموم حقيقة، فإنه لا عموم للمعنى حقيقة ولكن تلك العلة باعتبار حلولها في محال متعددة توصف بالعموم. (القمر) بهذا الدليل: أي المانع، وإنما قيّد به؛ لأن مجرد قول المعلّل لا يسمع، بل يجب عليها إظهار المانع الذي يصلح للتخصيص. (القمر) على عدم العلة: بإظهار زيادة قيد ووصف له مدخل في العلية وذا منتفٍ فيما عدم فيه الحكم. (القمر) بأن يقول: أي المعلّل إذا ورد النقض. فلا يقبل أصلاً إلخ: لأنه ثبت فيه التناقض. (السنبلي) إذ لا يلزم إلخ: بل يلزم فيه العدول إلى غير ما قاله أولاً بزيادة قيد أو وصف، فما بقي الاجتهاد الأول سالماً عن الخطأ فلا يلزم تصويب كل مجتهد. (القمر) وبيان ذلك إلخ: أي بيان تخصيص العلة عندهم وعدم الحكم بناء على عدم العلة عندنا. (القمر) أي جواز تخصيص العلة عند البعض وعدمه عندنا، وعدم الحكم على أن العلة لم توجد. (السنبلي) ويلزم عليه الناسي إلخ: أي يرد عليه اعتراض الناسي. (السنبلي) لا يفسد صومه إلخ: فتحلّف الحكم أي فساد الصوم عن العلة أي فوات الركن وهو الإمساك. (القمر)

حقيقة، فيجب عن هذا النقض كل واحد منّا ومن جَوِّز تخصيص العلة على طبق رأيه.  
 فمن أجاز خصوص العلل قال: امتنع حكم هذا التعليل ثمه لمانع، وهو الأثر يعني قوله عليه السلام:  
 "أتمّ على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك" \* مع بقاء العلة، <sup>أي تخصيص العلل</sup> <sup>في الناسي</sup> <sup>وهو الأثر</sup> <sup>أي في الناسي</sup> <sup>وهو فوات الركن</sup> <sup>والجناية، وبقي الصوم لبقاء ركنه، لا لمانع مع فوات ركنه كما زعم بجوّز تخصيص</sup>  
 العلة فكأنه لم يفطر؛ لأن فعل الناسي منسوب إلى صاحب الشرع، فسقط عنه معنى  
 العلة، فجعلنا ما جعله الخضم مانعاً للحكم دليلاً على عدم العلة.  
<sup>أي ذلك الأثر أي بجوّز تخصيص العلة</sup>  
 ويُنَبِّئ على هذا، أي على بحث تخصيص العلة بالمانع.

### [بيان أقسام موانع الحكم مع وجود العلة]

تقسيمُ الموانع، وهي خمسة مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر؛ فإنه إذا باع الحرّ لا ينعقد  
 البيع شرعاً وإن وُجد صورةً.

حكم إلخ: أي إفساد الصوم، وقوله: "هذا التعليل" المراد بالتعليل فيه فوت الركن في الناسي. (السنبلي)  
 لأن فعل الناسي إلخ: بيان لزيادة وصف فيه أخرجه عن العلية. (القمر)  
 منسوب إلى إلخ: كما يشير إليه الشارع <sup>عليه السلام</sup> بقوله: فإنما أطعمك الله وسقاك الله. (القمر)  
 صاحب الشرع إلخ: حيث جاء في الحديث: "فإنما أطعمك الله وسقاك" قوله: فسقط عنه معنى الجناية لسقوط  
 اعتبار فعله بهذه النسبة، وإذا لم يعتبر بقي الصوم لبقاء ركنه حكماً. (السنبلي) فسقط عنه إلخ: لسقوط اعتبار  
 فعله فصار أكله كلاً أكلي. (القمر) دليلاً على عدم إلخ: فإن ذلك الأثر يدل على أنه ما فات الركن، بل وجد  
 الإمساك فإن أكله كلاً أكلي. (القمر) الموانع: أي موانع الحكم مع وجود العلة. (القمر)  
 وهي خمسة: أي عند من جَوِّز تخصيص العلة بالمانع، وأما من لم يجوّزه فتقسيم المانع عنده إلى نوعين: مانع يمنع  
 انعقاد العلة، والمانع يمنع تمام العلة، والموانع الثلاث الأخيرة ثبتت عنده في العلل الشرعية، كذا قال أعظم العلماء  
 مولانا عبد السلام الأعظمي <sup>رحمته الله</sup>. (القمر) لا ينعقد البيع: فالحرية مانعة منعت عن انعقاد البيع الذي هو سبب  
 الملك وعلته، فإن الحر ليس بمال والبيع مبادلة المال بالمال. (القمر)

\* مرّ تخريجه.

ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير بلا إذنه؛ فإنه ينعقد شرعاً لوجود المحل، ولكنه لا يتم ما لم يوجد رضا المالك، وعدّه هذين القسمين من قبيل تخصيص العلة مسامحةً نشأت من فخر الإسلام ﷺ؛ لأن التخصيص هو تخلف الحكم مع وجود العلة، وههنا لم توجد العلة إلا أن يقال: إنها وجدت صورة وإن لم تُعتبر شرعاً، ولهذا عدل صاحب "التوضيح" إلى أن جملة ما يوجب عدم الحكم خمسة لئلا يرد عليه هذا الاعتراض.

ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط في البيع؛ فإنه وجدت العلة بتمامها، ولكن لم يتبدء الحكم، وهو الملك للخيار. أي للبائع أي البيع

ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية؛ فإنه لا يمنع ثبوت الملك، ولكنه لم يتمّ معه، ولهذا يتمكن من له الخيار من فسخ العقد بدون قضاء أو رضا.

ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب؛ فإنه لا يمنع ثبوت الملك ولا تمامه حتى يتمكن المشتري من التصرف في المبيع، ولا يتمكن من الفسخ بدون قضاء أو رضا، ولكنه يمنع لزومه؛ لأن له ولاية الردّ والفسخ، فلا يكون لازماً.

ولكنه لا يتمّ إلخ: فملك الغير مانع منع تمامية البيع. (القمر) وعدّه هذين إلخ: دفع دخل، وهو: أن هذين القسمين ليسا من أقسام تخصيص العلة فلمْ عدّا ههنا؟ (القمر) مسامحةً إلخ: ولذلك قال في "الدائر": إنما ذكر هذين القسمين استطراداً؛ لأهما ليسا عن التخصيص. (السنبلي) لم توجد العلة: فتخلف الحكم في هذين القسمين لعدم العلة، لا لمانع مع وجود العلة. (القمر) إنها: أي العلة وجدت، أي في هذين القسمين. (القمر) ولهذا عدل صاحب إلخ: ليشمل المانع عن الحكم وعن العلة انعقاداً أو تماماً. (القمر) أي لورود هذا الاعتراض. (الحشي) خمسة: ولم يقل: تخصيص العلة خمسة. (الحشي) ولكن لم يتبدء إلخ: فالخيار مانع ابتداء الحكم أي الملك للمشتري، كذا في "الهداية". (القمر) وهو الملك إلخ: ونظيره في المحسوسات كما إذا أصاب السهم لكن يدفعه الدرع. (السنبلي) ولكنه لم يتمّ معه: فإن تمام الملك الذي هو الحكم عبارة عن التصرف في المبيع وعدم التمكن من فسحه بدون قضاء ورضا، وخيار الرؤية لا ينافيه، ولهذا أي لعدم تمام الملك يتمكن إلخ. (القمر) ولكنه يمنع لزومه: فإن لزوم الملك عبارة عما ذكر في تمام الملك مع عدم القدرة على الفسخ المطلق بالقضاء أو الرضا، فخيار العيب يمنع هذا اللزوم؛ لأن له أي للمشتري ولاية الردّ والفسخ إذا وجد عيباً في المبيع. (القمر)

## [بيان آداب المناظرة]

ثم لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان شرط القياس وركنه وحكمه شرع في بيان دفعه فقال: ثم العلل نوعان: طردية ومؤثرة، وعلى كل قسم ضروب من الدفع، فإن الطردية للشافعية، ونحن ندفعها على وجه يُدجئهم إلى القول بالتأثير، والمؤثرة لنا، وتدفعها الشافعية، ثم نجيبهم عن الدفع، وهذا البحث هو أساس المناظرة والمحاورة، وقد اقتبس علم المناظرة من هذا البحث للأصول، وجعل علماً آخر، وتصرف فيه بتغيير بعض القواعد وازديادها على ما نبين إن شاء الله تعالى.

أما الطردية فوجوه دفعها أربعة: القول بموجب العلة، أي قول المعترض بموجب علة المستدل، وهو التزام ما يلزمه المعلل بتعليله مع بقاء الخلاف في الحكم المتنازع فيه كقولهم، أي قول الشافعية في صوم رمضان: إنه صوم فرض، فلا يتأدى إلا بتعيين النية بأن يقول: بصوم غدٍ نويت لفرض رمضان، فأوردوا العلة الطردية، وهي الفرضية للتعين؛

بيان دفعه: أي دفع قياس المعلل. (المحشي) طردية: المراد بالطردية العلل التي استنبطت بالعقل، وما ثبت تأثيرها بنص أو إجماع في جنس الحكم المعلل بها، بل إنما حكم بعليتها بالطرد وجوداً وعدمًا أو وجوداً فقط، والعلل المؤثرة ضدها، كذا قيل. (القمر) ضروب: أي أنواع من الاعتراضات. (القمر) والمؤثرة لنا إلخ: مثاله التعليل بعللة التعليل بعللة الطواف في سقوط نجاسة سور سواكن البيوت اعتباراً بالهرة، والاحتجاج بالطرد كما يفعله الشافعية فاسد عند أهل التحقيق؛ لأنه لا بد من التمييز بين العلة والشرط، والطرد لا يصلح مميّزاً؛ لأنه يوجد مع الشرط كما يوجد مع العلة. (السنبلي) المناظرة: هو توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيتين لإظهار الصواب. (القمر) فوجوه دفعها أربعة: وهذا على تقدير تسليم أن العلل الطردية حجة، وإلا فلا حاجة إلى وجوه دفعها. (القمر) وهو: أي القول بموجب العلة التزام ما يلزمه إلخ أي تسليم ما يوجه المستدل بتعليله مع بقاء الخلاف وثبوت مدعى الجيب، وهذا لا يخلو، إما أن يكون المعلل غافلاً عن مراد الخصم أو يكون الخصم غافلاً عن مراد المعلل، وحينئذ لا بد للمعلل من أن يبين مراده، فلا يكون بعد هذا البيان للخصم سبيل إلا الرجوع إلى الممانعة، كذا قيل، وقوله: "يلزمه" من الإلزام. (القمر) وهي الفرضية إلخ: فيه أن الفرضية علة مؤثرة لتعيين النية ثبت تأثيرها فيه، كذا قيل. (القمر)

إذ أينما توجد الفرضية يوجد التعيين كصوم القضاء والكفارة والصلاة الخمس، ونحن ندفعه بموجب علته فنقول: **عندنا لا يصحّ إلا بتعيين النية، وإنما نجوّزه بإطلاق النية على أنه تعيين،** وهو التعيين أي صوم رمضان أي صوم رمضان أي صوم رمضان هذا الإطلاق أي سلّمنا أن التعيين ضروري للفرض، ولكن التعيين نوعان: تعيين من جانب العباد قصدًا، وتعيين من جانب الشارع، وهذا الإطلاق في حكم التعيين من جانب الشارع، فإنه قال: "إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا عن رمضان"،\* فإن قال الخصم: إن التعيين القصدي هو المعبر عندنا كما في القضاء والكفارة دون التعيين مطلقًا، فنقول: لا نسلم أن التعيين القصدي معتبر، ولا نسلم أن علته التعيين القصدي في القضاء والكفارة هي مجرد الفرضية، بل كون وقته صالحًا لأنواع الصيامات، بخلاف رمضان؛ فإنه متعين كالمتوحد في المكان القضاء والكفارة يصاب بمطلق اسمه، ولم يذكر هذا الاعتراض أهل المناظرة؛ لأنه سطحي لا يبقى بعد الدقة وتعيين البحث؛ فإن استفسار المدعي عندهم وبيانه بعد الطلب واجب، فلا يقبله قطّ.

### [بيان أقسام الممانعة]

والممانعة، وهي عدم قبول السائل مقدمات دليل المعلل كلها أو بعضها بالتعيين والتفصيل، أي الثاني

فنقول: عندنا لا يصلح إلخ: اعلم أن العلة في هذا المثال علة مؤثرة؛ لأن تأثير الفرضية في تعيين نية الفرض ثابت، فظهر أن القول باختصاص القول بالموجب بالعلة الطردية غير صحيح، كذا في "التنوير". (السنيلي) ضروري للفرض: فوصف الفرضية موجب التعيين. (القمر) وهذا إطلاق: أي إطلاق النية لصوم رمضان. (القمر) إلا عن رمضان: فأيام رمضان لا تصلح إلا صوم رمضان لا غير. (القمر) فنقول لا نسلم إلخ: وهذا القول ممانعة، فرجع القول بالموجب إلى الممانعة. (القمر) معتبر: أي بحسب اقتضاء الفرضية. (القمر) صالحًا لأنواع: القضاء والنفل والنذر وغيرها. (الحشي) وهذا الاعتراض: أي القول بموجب العلة. (القمر) هو قوله: فإن قال الخصم. (الحشي) لأنه سطحي: أي ضعيف نسبة إلى السطح. (القمر) وبيانه إلخ: [أي بيان مدعى المعلل على المعلل بعد طلب السائل واجب]. عدم قبول إلخ: بالسند وبدونه، والسند ما يذكر لتقوية المنع. (القمر) مقدمات دليل إلخ: أي كون الوصف علة، وكونها متحققة في الأصل والفرع وغيرها. (القمر) \*مرّ نخر يجه.

وهي أربعة بالاستقراء؛ لأنها إما أن تكون في نفس الوصف، أي لا نسلم أن هذا الوصف الذي تدعيه وصفاً علّة، بل العلة شيء آخر، كقول الشافعي رحمته الله في كفارة الإفطار: إنها عقوبة متعلّقة بالجماع، فلا تكون واجبة في الأكل والشرب، فنقول: لا نسلم أن العلة في الأصل هي الجماع، بل الإفطار عمداً، وهو حاصل في الأكل والشرب أيضاً بدليل أنه لو جامع ناسياً لا يفسد صومه لعدم الإفطار.

أو في صلاحيته للحكم مع وجوده، أي لا نسلم أن هذا الوصف صالح للحكم مع كونه موجوداً كقول الشافعي رحمته الله في إثبات الولاية على البكر: إنها باكرة جاهلة بأمر النكاح لعدم الممارسة بالرجال فيؤلّي عليها، فنقول: لا نسلم أن وصف البكارة صالح

لهذا الحكم؛ لأنه لم يظهر له تأثير في موضع آخر . . . . .  
 أي إثبات الولاية أي لوصف البكارة أي سوى محل النزاع

أي لا نسلم إلخ: هذا التفسير لكلام المصنف رحمته الله على رأي المصنف رحمته الله، فإنه جعل المنع الأول منع عليه الوصف، وحينئذ يرد عليه أن المنع الثاني الذي بينه المصنف رحمته الله بقوله: أو في صلاحيته للحكم مع وجوده عين المنع الأول، فإن صلاحية الوصف للحكم هو عليته للحكم، فمنع هذه الصلاحية هو منع العلية، إلا أن يُفترق بأن المنع الأول منع نفس العلية سواء كانت عليتها طردية أو مؤثّرة، والمنع الثاني منع كون العلة علة مؤثّرة، فحصل الفرق بين المنعين، لكنه حينئذ يلزم استدراك قول المصنف رحمته الله مع وجوده، فإنه لا دخل لوجود الوصف في منع تأثيره للحكم، والقوم جعلوا المنع الثاني منع صلاحية الوصف للحكم أي علية له، والمنع الأول منع نفس تحقق الوصف في الأصل المقيس عليه كأن يقول معلل: إن مسح الرأس مسح فيسنّ تثليثه كالاستنجاء، فيدفع بالمنع بعدم تحقق العلة في المقيس عليه أي الاستنجاء، فإن الاستنجاء تطهير عن النجاسة الحقيقية، وليس المسح تطهيراً لهذه النجاسة، فلو حمل كلام المصنف رحمته الله إما أن يكون في نفس الوصف أو في صلاحيته للحكم مع وجوده على هذين المنعين الذين رضي بهما القوم لكان أنسب، لكنه يلزم توجيه الكلام بما لا يرضى به قائله، فتدبر. (القمر)

أن: بعد تسليم وجود الوصف. (القمر) بل الإفطار إلخ: أي بل العلة هو الإفطار عمداً. (القمر)

بل الإفطار عمداً إلخ: قلت: لا فائدة لهذا القيد؛ لأن الإفطار ناسياً ليس بإفطار كما مرّ. (السنبلي)

لا يفسد صومه إلخ: فعلم منه أن الجماع ليس بعلة. (السنبلي) صالح للحكم: لأن الوصف إنما يصير علة للحكم بالتأثير، فما لم يبين التأثير كيف يصير صالحاً لإثبات الحكم. (القمر)

لم يظهر له تأثير إلخ: كالمال مثلاً، فإن في ولاية ماها ليس تأثير للبكر بل للصغر كما مرّ. (القمر)

بل الصالح له هو الصغر.

أو في نفس الحكم، أي لا نسلم أن هذا الحكم حكم، بل الحكم شيء آخر كقول الشافعي رحمته الله في مسح الرأس: إنه ركن في الوضوء، فيسنّ تثليثه كغسل الوجه، فنقول: لا نسلم أن المسنون في الوضوء التثليث، بل الإكمال بعد تمام الفرض، ففي الوجه لما استوعب الفرض صير إلى التثليث، وفي الرأس لما لم يستوعب الفرض الرأس صير إلى الإكمال، فيكون هو السنة دون التثليث.

أو في نسبته إلى الوصف، أي لا نسلم أن هذا الحكم منسوب إلى هذا الوصف، بل إلى الحكم هو مسح كل الرأس وصف آخر، مثل أن نقول في المسألة المذكورة: لا نسلم أن التثليث في الغسل مضاف إلى الركنية بدليل الانتقاض بالقيام والقراءة، فإنهما ركنان في الصلاة ولا يُسنّ تثليثهما، وبالمضمضة والاستنشاق حيث يُسنّ تثليثهما بلا ركنية.

بل الصالح له: أي لإثبات الولاية هو الصغر، سواء كانت باكرًا أو ثيبًا، فإنه ثبت له تأثير في موضع آخر، ألا ترى أن الصغير يُولى عليه في ماله لصغره. (القمر) أو في نفس الحكم إلخ: أي يقول بعد تسليم وجود الوصف وصلاحه للعلية: لا أسلم أن الحكم ثابت، وقوله بعد ذلك في المتن: أو في نسبه إلى الوصف إلخ أي يقول بعد تسليم وجود الوصف وصلاحيه العلة ووجود الحكم: لا أسلم أن الحكم ثابت بهذا الوصف، بل يجوز أن يكون ثابتًا بوصف آخر، وقيل في الفرق بين الممانعة في نفس الوصف وبين الممانعة في نسبة الحكم إلى الوصف: إن الممانعة في نفس الوصف هي منع تعلق الحكم بالوصف المذكور في الفرع مع تسليم تعلقه به في الأصل، والممانعة في نسبة الحكم إلى الوصف هي منع تعلق الحكم بالوصف المذكور في الأصل. (السنبلي)

كقول الشافعي رحمته الله: أي كقول أصحاب الشافعي رحمته الله. (القمر)

لا نسلم أن المسنون إلخ: أي ليس حكم الأصل في الأعضاء المغسولة التثليث. (القمر) بل الإكمال إلخ: فإن السنة هي إكمال الفرض في محله بالزيادة على القدر المفروض من جنسه. (القمر) فيكون هو السنة إلخ: فصار الإكمال سنة وهو الاستيعاب؛ لأن التثليث ضم المثليين، وفي الاستيعاب ضمّ ثلاثة أمثال إن قدر أن الفرض مسح ربع الرأس، وضم أكثر من ثلاثة أمثال إن قدر أن الفرض شعرة أو شعرتان، واتحاد المحل ليس من ضرورة التثليث، بل من ضرورة التكرار كذا في "التلويح". (القمر) إلى هذا الوصف: أي الذي ذكره المعلل. (القمر)



وفساد الوضع، وهو كون الوصف في نفسه بحيث يكون آيًّا عن الحكم ومقتضياً لصدده، ولم يذكره أهل المناظرة، ويمكن درجه فيما قالوا: إنه لا يتم التقريب.

كتعليلهم، أي تعليل الشافعية لإيجاب الفرقة بإسلام أحد الزوجين، فإنهم قالوا: إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين تقع الفرقة بينهما بمجرد الإسلام إن كانت غير مدخول بها، وبعد مضي ثلاث حيض إن كانت مدخولاً بها، ولا يحتاج إلى أن يُعرض الإسلام على الآخر، ونحن نقول: هذا في وضعه فاسد؛ لأن الإسلام عُرف عاصماً للحقوق، لا رافعاً لها، فينبغي أن يُعرض الإسلام على الآخر، فإن أسلم بقي النكاح بينهما، وإلا تضاف الفرقة إلى إباء الآخر، وهو معنى معقول صحيح، وهذا أي فساد الوضع من أقوى الاعتراضات؛ إذ لا يستطيع الملل فيها من الجواب، بخلاف المناقضة، فإنه يلجأ فيها إلى القول بالتأثير وبيان الفرق،

كون الوصف في نفسه إلخ: اعلم أن الشارح رحمته الله ذكر ههنا قسمًا واحدًا من قسمي فساد الوضع وترك آخر، وهو الذي يكون التعليل فيه مبطلاً لحكم النص، وأمثله مرّت سابقاً من قياس كفارة اليمين على كفارة القتل. (السنبلي) عن الحكم: أي الذي قال به القائل. (القمر) التقريب: هو سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى. (القمر) بمجرد الإسلام: فنفس الإسلام علة لإيجاب الفرقة. (القمر) ولا يحتاج إلخ: فلو عرض الإسلام على الآخر وأسلم يحتاج إلى تجديد نكاح. (القمر) في وضعه فاسد: أي ههنا فساد وضع العلة، فإن أدنى وضع العلة أن تناسب الحكم، والإسلام ليس مناسباً للفرقة، بل لصدّ الفرقة لأن إلخ. (القمر) بقي النكاح إلخ: لأن الإسلام مثبت للحقوق التي لم تكن، فأولى أن يُبقي الحقوق السابقة؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء. (السنبلي) وهو معنى: أي إضافة الفرقة إلى إباء الآخر. (الحشي) عاصماً للحقوق: أي النافعة، لا رافعاً لها، فلا يكون الإسلام سبباً للفرقة التي هي عبارة عن رفع الحقوق، فينبغي إلخ. (القمر) إذ لا يستطيع إلخ: إلا بالانتقال إلى علة أخرى. (القمر) بخلاف المناقضة إلخ: فإن المناقضة خجالة مجلس، ويمكن الاحتراز عنها بالتفصي عن عهدة النقص بالجواب بتغيير الكلام، فإنه يلجأ فيها إلى القول بالتأثير، أي تأثير العلة في الحكم؛ لأن السائل لما لم يسلم ما ذكر من غير إقامة دليل، ولا دليل يقبله سوى بيان الأثر، فيضطرّ المحيِب إلى بيانه لإلزام الخصم، وأما فساد الوضع فإنه يبطل العلية بالكلية، فلا يندفع بتغيير الكلام. (القمر) وبيان الفرق: أي في المادة المتنازع فيها وفي الأصل. (القمر)

ولهذا قدّم عليها، وهو بمنزلة فساد الأداء في الشهادة، فإنه إذا فسد الأداء في الشهادة  
بنوع مخالفة للدعوى لا يحتاج بعد ذلك إلى أن يتفحص عن عدالة الشاهد وصلاحه.  
أي فساد الوضع

### [بيان المناقضة]

والمناقضة، وهي تخلف الحكم عن الوصف الذي ادّعى كونه علة، ويُعبّر عن هذا في علم  
المناظرة بالنقض، وأما المناقضة فهي مرادفة عندهم للمنع كقول الشافعي أي مع وجود العلة في الوضوء  
والتيمم: إنهما طهارتان فكيف افترقا في النية؟ أي لا يفترقان في النية، فإذا كانت النية  
فرضاً في التيمم بالاتفاق فتكون في الوضوء كذلك.

فإنه يتنقض بغسل الثوب والبدن، فإنه أيضاً طهارة للصلاة، فينبغي أن تفرض النية فيه، فلا بد  
حينئذ أن يلجئ الخصم إلى بيان الفرق بينهما، والقول بالتأثير بأن غسل الثوب طهارة  
حقيقة وإزالة النجس حقيقي، وهو معقول لا يحتاج إلى النية، بخلاف الوضوء؛ فإنه طهارة  
لنجس حكمي، وهو غير معقول، فيحتاج إلى النية كالتيمم، فنقول في جوابه: إن زوال  
الطهارة بعد خروج النجس أمر معقول؛ لأن البدن كله يتنجس بخروج البول والمني بسواء،

ولهذا: أي لأن فساد الوضع أقوى من المناقضة قدّم عليها. (القمر) إذا فسد الأداء إلخ: بأن كان الدعوى دنانير  
وأدى شهادة الدار. (القمر) للمنع: أي طلب الدليل على مقدمة معينة. (القمر)  
أن تفرض إلخ: لأنه وجدت العلة أي الطهارة والحكم أي فرضية النية متخلف. (القمر) بينهما: أي بين الوضوء  
وغسل الثوب والبدن. (القمر) بالتأثير: أي بتأثير تلك العلة في الحكم. (القمر) وهو معقول: فإن المقصود فيه  
إزالة عين النجاسة عن المحل. (القمر) لا يحتاج إلخ: فإنه ليس فيه تعبد. (القمر)  
وهو غير معقول: بل هو تعبد، فإنه ليس في محل الغسل نجاسة تزول بهذه الطهارة، فإذا كان تعبدًا كالتيمم  
فلا بد من النية، فإن العبادة لا تتأدى بدون النية. (القمر) جوابه: أي جواب التفرقة والقول بالتأثير. (المحشي)  
يتنجس إلخ: فإن موضع الخروج إذا تنجس فوجب التطهير، وهو لا يتجزأ، فكان البدن كله يتنجس. (القمر)  
والمني بسواء إلخ: وأنت قائل في المني بسواء في خروج النجس، فينبغي أن يكون سواء في زوال الطهارة. (السنبلي)  
بسواء: فكان القياس غسل كل البدن بخروج البول والمني كليهما على سواء ولكن إلخ. (القمر)

ولكن لما كان المني أقلَّ إخراجاً وجب الغسل فيه لتمام البدن بلا حرج، بخلاف البول؛ فإنه لما كان أكثر خروجاً، وفي غسل كل البدن بكل مرة حرج عظيم، لا جرم يُقتصر على الأعضاء الأربعة التي هي أصول البدن في الحدود، ووقوع الآثام منه دفعاً للحرج، فلا يقتصر على الأعضاء الأربعة غير معقول، وأما نجاسة البدن وإزالة الماء لها فأمر معقول، فلا يحتاج إلى النية، بخلاف التراب؛ لأنه ملوث في نفسه غير مُطَهَّر بطبعه؛ فلذا يحتاج إلى النية، وأما المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة إلا المعارضة، فيه إشارة إلى أنه تجري فيها الممانعة وما قبلها أعني القول بموجب العلة، ولا يجري فيها ما بعدها؛ لأنها لا تحمل المناقضة

ولكن إلخ: استدراك لما قبله، أي إذا صار البول في خروج النجاسة مثل المني فلم يقتصر على الأعضاء الأربعة. هي أصول البدن: فإن بالرأس والقدم ينتهي طرفا الإنسان في الطول، وباليدين ينتهي طرفاه في العرض. (القمر) في الحدود إلخ: أي حدود الشرع، وأحكامه وأوامره، ونواهيهِ. (السنبلي) دفعاً للحرج: فأقيمت هذه الأعضاء الأربعة مقام كل البدن تيسيراً. (القمر) غير معقول: لوجود مقتضى غسل جميع البدن. (القمر) معقول إلخ: وليس زوال الطهارة في خروج البول أمراً غير معقول كما تقول، بل أمر معقول، فافهم. (السنبلي) فأمر معقول: فإن الماء بطبعه خلق طاهراً وطهوراً مزيلاً للنجاسة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (الفرقان: ٤٨). (القمر) غير مُطَهَّر: ولهذا لا يزول به النجاسة الحقيقية، فإذا وجدت نية استباحة الصلاة صار التراب طهوراً بشرط عدم وجود الماء. (القمر) إلى النية إلخ: فثبت عدم الفرقة بين الثوب والوضوء، بل إنهما معقولان. (السنبلي) إلا المعارضة: فإنه إذا جهلنا بالناسخ والمنسوخ فالنص يحتل لزوم التعارض بحيث يجب التساقط والرجوع إلى دليل آخر، والمعارضة هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم دليلاً، فليس فيه تعرض لدليل الخصم مطلقاً. (القمر) فيه: أي في قوله: بعد الممانعة. (القمر)

لا تحمل المناقضة إلخ: قال في "التلويح": اعلم، ذهب بعضهم إلى أن النقص غير مسموع على العلة المؤثرة؛ لأن التأثير لا يثبت إلا بنص أو إجماع، ولا يتصور المناقضة فيه، وجوابه أن ثبوت التأثير قد يكون ظنيًا، فيصح الاعتراض بالنقض، وحيث إن اندفع بأحد الطرق المذكورة فقد تمّ التعليل، وإلا فيما أن يوجد في صورة النص مانع من ثبوت الحكم أو لا، فإن لم يوجد فقد بطل التعليل لامتناع تخلف الحكم عن الدليل من غير مانع، وإن وجد مانع لم يبطل التعليل. "تلويح" وغيره. (السنبلي)

وفساد الوضع بعد ما ظهر أثرها بالكتاب والسنة والإجماع؛ لأن هؤلاء الثلاثة لا تحمل المناقضة وفساد الوضع، فكذا التأثير الثابت بها إمّا مثال ما ظهر أثره بالكتاب ما قلنا في الخارج من غير السبيلين: إنه نجس خارج، فكان حدثاً، فإن طولبنا ببيان الأثر، قلنا: ظهر كالدم والصدید <sup>أي من بدن الإنسان</sup> أي هذه الثلاثة <sup>(النساء: ٤٣)</sup> تأثيره مرة في السبيلين بقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾، ومثال ما ظهر أثره بالسنة ما قلنا في سور سواكن البيوت: إنه ليس بنجس قياساً على سور الهرة بعلّة الطواف، فإن طولبنا ببيان تأثيره، قلنا: ثبت تأثيره بقوله <sup>الطواف في الطهارة</sup> <sup>عليها</sup>: إنها من الطوافين عليكم والطوافات،\* ومثال ما ظهر أثره بالإجماع ما قلنا: بأنه لا تقطع يد السارق في المرة الثالثة؛ لأن فيه تفويت جنس المنفعة على الكمال، فإن طولبنا ببيان تأثيره قلنا: إن حد السرقة شرع زاجراً لا مُتلفاً بالإجماع، وفي تفويت جنس المنفعة إتلاف، .....

أثرها: أي أثر العلة المؤثرة إلخ، وفيه أنه بعد ظهور أثر العلة المؤثرة بالكتاب والسنة والإجماع لا يمكن الممانعة أيضاً، والحق أن ورود الاعتراضات على حسب دعوى المستدل، وظن الدافع لا بعد ثبوت الأثر بالكتاب والسنة عندهما، ففي المؤثرة لما ادعى المستدل تأثيرها فجاز للدافع المنع حتى يثبت المستدل تأثيرها، وكذا جاز له الإبطال بالمناقضة وفساد الوضع، فلو دفع المستدل المناقضة وفساد الوضع وظهر تأثير العلة تمّ التعليل، وإلا فلا، فتمام وجوه الإيرادات تردّ على المؤثرة كما تردّ على الطردية، كذا قيل. (القمر)

الثلاثة: أي الكتاب والسنة والإجماع. (القمر)  
المناقضة: وما في "مسير الدائر" بدل "المناقضة" "التناقض" فلا أفهمه فإن التناقض شيء آخر، والمناقضة ههنا عبارة عن النقض الإجمالي، وهذا شيء آخر، تدبّر. (القمر) حدثاً: أي ناقضا للوضوء. (القمر)  
تأثيره: أي تأثير النجس الخارج في كونه حدثاً. (القمر) من الغائط: أي أحدث بخروج الخارج من أحد السبيلين، وأصل الغائط المطمئن من الأرض، كذا قال البيضاوي. (القمر)  
الغائط: المراد به ههنا بيت الخلاء أو الصحراء. (الحشي) سواكن البيوت: كالفأرة والوزغة والعقرب والحية، كذا في ردّ المختار. (القمر) لأن فيه: أي في قطع يد السارق مرة ثالثة. (القمر) تأثيره: أي تأثير تفويت جنس المنفعة في عدم القطع. (القمر) زاجراً: أي للعباد عن السرقة، لا مُتلفاً أي لجنس المنفعة. (القمر)

ثم إن فساد الوضع لا يتّجه على العلة المؤثرة أصلاً، وأما المناقضة فإنها تتّجه عليه صورة وإن لم تتّجه عليها حقيقة، وإليه أشار بقوله: لكنه إذا تصوّر مناقضة يجب رفعه بطرق أربعة، وهي الدفع بالوصف، ثم بالمعنى الثابت بالوصف، ثم بالحكم، ثم بالغرض على ما يأتي، وليس معناه أنه يجب دفع كل نقض بطرق أربعة، بل يجب دفع بعض النقوض ببعض الطرق، وبعضها ببعض آخر منها، والمجموع يبلغ أربعة، فالتعليل بالعلة المؤثرة وإيراد النقض الصوري عليها ودفعه كما نقول في الخارج من غير السبيلين: إنه نجس خارج، فكان حدثاً كالبول، فيورد عليه نقضاً، أي على هذا التعليل من جانب الشافعي رحمته الله ما إذا لم يسئل، أي ناقضاً للوضوء كالدّم وغيره من بدن الإنسان فإنه نجس خارج وليس بحدث، فندفعه أولاً بالوصف، أي ندفع هذا النقض بالطريقتين: أي من مخرجه

فساد الوضع إلخ: أي كون العلة بحيث يترتب عليها نقيض ما تقتضيه كما سبق تعريفه فيما مضى، ولا شك أن ما ثبت تأثيره شرعاً لا يمكن فيه فساد الوضع، وما ثبت فساد وضعه علم عدم تأثيره شرعاً، وإنما يسمع فساد الوضع على العلة المؤثرة قبل ثبوت التأثير؛ لأنه يمتنع من الشارع اعتبار الوصف في الشيء ونقيضه، هذا خلاصة ما في "التلويح" ومثنته. (السنبلي) لا يتّجه إلخ: لأن أثر العلة المؤثرة لا يثبت إلا بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه لا توصف بالفساد، فتأمل. (القمر) يجب دفعها: أي من جانب المستدل المعلّل. (القمر) بالوصف: أي بعدم تحقّق وصف العلة في مادة التخلف. (القمر) نحو خروج النجاسة علة للانتقاض، فنوقض بالتعليل، فنمنع الخروج فيه، وقوله: بالمعنى الثابت أي يقال: إن المعنى الذي صارت العلة علة لأجله لم يوجد وهنا نحو مسح الرأس مسح، فلا يُسنّ فيه التثليث كمسح الخفّ، فنوقض بالاستنحاء، فنمنع في الاستنحاء المعنى الذي في المسح. (السنبلي) ثم بالمعنى إلخ: أي بعدم تحقّق المعنى الثابت بالوصف دلالة له دخل في علية الوصف في مادة النقض، فكأنه لم يوجد العلة، فإن الوصف ليس علة بدون ذلك المعنى. (القمر) ثم بالحكم: أي بوجود الحكم في مادة النقض. (القمر) أي الدفع بالحكم أي نمنع تخلف الحكم عن العلة في صورة النقض كما قلنا: إن القيام إلى الصلاة مع خروج النجاسة علة لوجوب الوضوء، فيجب في غير السبيلين، فنوقض بالتييمم، فنمنع عدم وجوب الوضوء فيه لكن التيمم خلف عنه، ومثال الرابع نحو خروج نجس علة الانتقاض، فنوقض بالاستحاضة، فنقول: الفرض التسوية بين السبيلين وغيرهما، "توضيح". (السنبلي) ثم بالغرض: أي بوجود الغرض المطلوب من العلة في مادة النقض. (القمر) أنه يجب إلخ: لأن دفع كل نقض بجميع الطرق الأربعة لا يتحقّق في جميع المقام. (القمر) وليس بحدث: فانتقض علة المستدل. (القمر)

الأول بعدم الوصف، وهو أنه ليس بخارج، بل بادٍ؛ لأن تحت كل جلدة دمًا، فإذا زالت الجلدة ظهر الدم في مكانه، ولم يخرج، ولم ينتقل من موضع إلى موضع، بخلاف الدم السائل، فإنه كان في العروق، وانتقل إلى فوق الجلد، وخرج من موضعه، ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالةً، أي ندفعه ثانيًا بعدم المعنى الثابت بالوصف، ونقول: لو سلّم أنه وجد وصف الخروج لكنه لم يوجد المعنى الثابت بالخروج دلالةً، وهو وجوب غسل ذلك الموضع، فإنه يجب أولاً غسل ذلك الموضع، ثم يجب غسل البدن كله، ولكن تقتصر على الأربعة دفعًا للخرج فيه أي بسبب وجوب غسل ذلك الموضع صار الوصف حجة من حيث إن وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه لا يتجزأ، فلما وجب غسل ذلك الموضع وجب غسل سائر البدن البتة، وهناك لم يجب غسل ذلك الموضع، فعدم الحكم لعدم العلة كأنه لم يوجد وهي الخروج، ويورد عليه صاحب الجرح السائل، . . . . .  
أي وجوب التطهير في البدن أي نقضًا للتعليل المذكور

بعدم الوصف: أي بعدم تحقق الوصف في مادة التخلف. (القمر) وهو: أي عدم الوصف أنه أي أن غير السائل. (القمر) بخارج: الخارج الدم الذي تحت كل جلدة وخرج من موضعه إلى فوق الجلدة. (المحشي) بل باد: أي بل هو مستقرّ في موضعه. (القمر) البادي ما زايله الجلد فظهر الدم الذي تحت كل جلدة. (المحشي) السائل: هو دم في العروق، وانتقل إلى فوق الجلد، وخرج من موضعه إلى موضع آخر وسال. (المحشي) المعنى الثابت: أي الذي له دخل في عليه الوصف. (القمر) وهو: أي ذلك المعنى الثابت بالوصف. (القمر) ذلك الموضع: أي الذي خرج النجس منه. (القمر) فإنه يجب أولاً إلخ: لأن لخروج النجس أثرًا في التنجيس. (القمر) على الأربعة: أي على الأعضاء الأربعة: الرأس، والوجه، واليد، والرجل. (القمر) باعتبار ما يكون منه: أي بسبب ما يخرج من البدن، واحترز بهذا القول عن إصابة النجاسة من الخارج، فإنها توجب غسل ذلك الموضع، ولا توجب غسل جميع البدن بالإجماع، كذا في "التحقيق". (القمر) وهناك: أي في غير السائل لم يجب غسل ذلك الموضع أي بالإجماع؛ لأنه ليس بخارج فليس بنجس. (القمر) فعدم الحكم: وهو كونه حدثًا بعدم العلة، فإن الجهة التي صارت بها العلة أي ذلك الوصف المؤثرة في الحكم أي كونه حدثًا، وهو وجوب غسل ذلك الموضع معدومة، وإن تحقّق ذلك الوصف فكأنه لم يتحقق الوصف، والفرق بين الدفعين أن الأول منع ذات الوصف، والثاني منع وصف عليته. (القمر)

عطف على قوله: "فيورد عليه ما إذا لم يسئل"، يعني يورد علينا من جانب الشافعي رحمته الله في المثال المذكور بطريق النقض إيرادان: الأول: ما دفعناه بطريقتين، والثاني: هو صاحب الجرح السائل، فإنه نجس خارج من البدن وليس يحدث ينقض الوضوء مادام الوقت أي الدائم باقيًا، فندفعه بالحكم، أي ندفعه بطريقتين: الأول: بوجود الحكم وعدم تخلفه ببيان أنه وهو القسم الثالث حدث، موجب للتطهير بعد خروج الوقت، يعني لا نسلم أنه ليس يحدث، بل هو حدث، لكن تأخر حكمه إلى ما بعد خروج الوقت وبالغرض، أي ندفعه ثانيًا بوجود الغرض من العلة وحصوله، فإن غرضنا التسوية بين الدم والبول وذلك حاصل فإن البول حدث، أي في ذاته فإذا لزم صار عفوًا لقيام الوقت في صورة سلسل البول، فكذا هنا، يعني الدم كان حدثًا، أي دام البول فإذا لزم صار عفوًا ليساوي البول المقيس عليه، فصار مجموع دفعو النقض أربعة. أي دام

الأول: هو ما بينه المصنف رحمته الله بقوله: ما إذا لم يسئل. (القمر) بطريقتين: أي دفع الوصف ودفع المعنى الثابت بالوصف. (القمر) مادام الوقت باقيًا: فإذا مضى الوقت صار حدثًا ينقض الوضوء. (القمر) بوجود الحكم: أي في مادة النقض والتخلف. (القمر) أنه: أي خروج هذا الدم السائل. (القمر) لكن تأخر حكمه: أي عفوًا ودفعًا للجرح مانع، وامتناع العمل لمانع لا يضر للتأثير، ثم اعلم أن هذا الدفع إنما يستقيم على قول من جوز تخصيص العلة، أي وجودها مع تخلف الحكم لمانع، وأما على قول من ياباه فلا يتأتى منه هذا الدفع، كذا قيل. (القمر) خروج الوقت إلخ: ضرورة قدرة المكلف على الخروج عن عهدة التكليف، وهذا يلزمه الطهارة لصلاة أخرى بعد خروج الوقت بذلك الحدث لا بالخروج فإنه ليس يحدث بالإجماع، ولا يجوز له المسح على الخفين بعد خروج الوقت إذا لبسهما بعد السيلان، والحكم قد يتصل بالسبب وقد يتأخر عنه لمانع كالبيع بشرط الخيار، وهذا النوع من الدفع إنما يستقيم على قول من جوز تخصيص كما بينا في "الكشف". (السنيلي) وبالغرض: عطف على قوله: بالحكم، وهو القسم الرابع. (المحشي) بوجود الغرض إلخ: فإن الغرض من التعليل غير متخلف. (القمر) فإن غرضنا: أي من التعليل التسوية، أي في كونه حدثًا بين الدم السائل والبول، أي بين الأصل المقيس عليه والفرع المقيس. (القمر) لقيام الوقت: أي لأجل قيام وقت الأداء؛ لأنه مخاطب بالأداء، فيلزم أن يكون قادرًا عليه، ولا قدرة إلا بسقوط حكم الحدث في هذه الحالة، كذا قال ابن الملك. (القمر) ليساوي: أي الدم المقيس البول المقيس عليه، فلو لم يجعل عفوًا في الفرع حال لزوم الخالف الفرع الأصل، وذلك لا يجوز، فالتسوية المقصودة من التعليل حاصل، فليس ههنا نقض. (القمر)

ثم بعد الفراغ من دفع النقض شرع في المعارضة الواردة على العلة المؤثرة فقال:

### [بيان المعارضة]

وأما المعارضة فهي نوعان: وهي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم، فإن كان هو ذلك الدليل الأول بعينه فهو النوع الأول، وإلا فهو النوع الثاني، فالنوع الأول معارضة فيها مناقضة، وهي القلب في اصطلاح الأصول والمناظرة معاً، فهو من حيث أنه يدل على نقيض مدعى المعلل يسمى معارضة، ومن حيث إن دليله لم يصلح دليلاً له بل صار دليلاً للخصم يسمى مناقضة لخلل في الدليل، ولكن المعارضة أصل فيه، والنقض ضمني؛ لأن النقض القصدي لا يرد على الدليل المؤثر، ولذلك سمي معارضة فيها المناقضة، ولم يسم أي المناقضة قصداً أي بعد ظهور التأثير أي لكون المعارضة أصلاً أي القلب مناقضة فيها المعارضة. وهو نوعان: أحدهما: قلب العلة حكماً والحكم علة، وهو مأخوذ من قلب القصعة، أي جعل أعلاها أسفلها، وأسفلها أعلاها، فالعلة أعلى والحكم أسفل،

وأما المعارضة إلخ: ودفع المعارضة بالترجيح، وطريقه سيجيء. (القمر) فيها مناقضة: أي تتضمن إبطال دليل المعلل. (القمر) ومن حيث إن إلخ: إيماء إلى أن المناقضة حقيقة إبطال الدليل بيان تخلف الحكم عن العلة في بعض الصور، وهذه المعارضة ليس فيها مناقضة حقيقية، بل إنما فيها إحدى خاصتي المناقضة، وهي إبطال الدليل. أصل فيه: لأن المعارضة قصدية. (القمر) ضمني: أي يثبت في ضمن المعارضة. (القمر) لأن النقض: فإن النقض لا يتوجه على الدليل المؤثر حقيقة بل صورة. (المحشي) سمي معارضة إلخ: ولما كان بعض الأشياء تثبت ضمناً لا قصداً فلذا وردت المعارضة التي في ضمنها المناقضة على العلة المؤثرة، فإن العبرة للمتضمن لا للمتضمن له، ولا ترد عليها المناقضة قصداً كما مر. (القمر) قلب العلة إلخ: أي إبطال علة المستدل بأن يجعل في المعارضة علة حكماً وحكمه علة، فهذا قلب العلة حكماً والحكم علة. (القمر) حكماً إلخ: وإنما يصح هذا فيما يكون التعليل فيه بالحكم بأن يجعل المستدل حكم الأصل علة لحكم آخر فيه، ثم عدها إلى الفرع. (السنبلي) القصعة: وقال العيني في شرح "صحيح البخاري": إن القصعة إناء من عود. (القمر) فالعلة أعلى إلخ: يعني أن العلة أصل وأعلى فإنه يحتاج إليها الحكم، والحكم فرع وأسفل فإنه تابع للعلة في الوجود، فإذا جعل العلة حكماً والحكم علة فقد لزم القلب. (القمر)



وهو لا يتحقق إلا إذا جعل الوصف في القياس حكماً شرعياً يقبل الانقلاب، لا الوصف المحض الذي لا يقبله كقولهم أي الشافعية: إن الكفار جنس يجلد بكرهم مائة، فيرجم ثيبهم كالمسلمين، يعني أن الإسلام ليس بشرط للإحصان، فكما أن المسلمين يرحم بعضهم ويجلد بعضهم، فكذا الكفار، فجعل جلد المائة علة لرحم الثيب بالقياس على المسلمين، وهو في الواقع حكم شرعي، وعندنا لما كان الإسلام شرطاً للإحصان، والكفار ليس عليهم إلا الجلد بكرةً كان أو ثيباً عارضناهم بالقلب فنقول: المسلمون إنما يجلد بكرهم مائة؛ لأنه يرحم ثيبهم، أي لا نسلم أن الجلد علة للرحم في المسلمين، بل الرجم علة للجلد فيهم، فهذه معارضة؛ لأنها تدلّ على خلاف مدعى المعلل الذي هو رجم ثيبهم، وفيها مناقضة لدليلهم بأنه لا يصلح علة، والمخلص منه، .....

وهو: أي هذا النوع من القلب. (القمر) لا يقبله: أي لا يقبل الانقلاب بأن صار حكماً شرعياً. (القمر) يجلد بكرهم: أي في حد الزنا، والمراد الحرة بدليل لفظ مائة، فإن البكر من العبيد لا يجلد مائة. (القمر) فيرجم ثيبهم إلخ: يعني الإسلام ليس بشرط الإحصان، فكما أن المسلمين يجلد بعضهم ويرجم بعضهم فكذا الكفار، وعندنا الإسلام شرط له، والكفار ليس عليهم إلا الجلد بكرةً كان أو ثيباً عارضناهم بالقلب كما بينه فيما بعد في الكتاب. وقول الماتن: "مائة" إشارة إلى أن المراد من المسلمين الأحرار منهم فإن البكر من العبيد لما لم يجلد مائة لم يرحم الثيب منهم، والبكر والثيب يقعان على الذكر والأنثى كذا في شروح "الحسامي". (السنبلي) جلد المائة: أي للبكر علة لرحم الثيب فإن جلد المائة غاية حد البكر، والرحم غاية حد الثيب، فإذا وجب في البكر غاية وجب في الثيب غاية؛ لأن النعمة كلما كانت أكمل فالجناية عليها أفحش، فإذا وجب في البكر المائة وجب في الثيب أكثر من ذلك، وليس هذا إلا الرجم، فإن الشرع ما أوجب فوق جلد المائة إلا الرجم، كذا قال ابن الملك. (القمر) علة للجلد إلخ: فما جعلوه علة وهو جلد المائة حكم في الواقع، وما جعلوه حكماً أي رجم الثيب علة في الواقع فانتقض دليلهم ولزم القلب. (القمر) وفيها مناقضة لدليلهم إلخ: أي هذه معارضة صورة؛ لأن مفادها أن هذا التعليل لما احتمل الانقلاب فسد الأصل وبطل القياس؛ لأنه إنما يصحّ إذا كان مثل علة الأصل موجوداً في الفرع، وبعد الانقلاب لم يبق علة المحيب في الأصل علة، وهي معنى المعارضة، لكن فيها معنى المناقضة حيث جعل العلة حكماً. (السنبلي) لا يصلح علة: إيماء إلى أنه ليس المراد بالمناقضة تخلف الحكم عن الدليل، بل المراد ههنا إبطال دليل المعلل. (القمر)

يعني أن من أراد أن لا يرد على علته القلب في المال فطريقه من الابتداء أن يخرج الكلام مخرج الاستدلال، فإنه يمكن أن يكون الشيء دليلاً على شيء، وذلك الشيء يكون دليلاً عليه كالنار مع الدخان، بخلاف العلية؛ فإنه يتعين أن يكون أحدهما علة والآخر معلولاً، فالقلب يضره، ولكن هذا المخلص لا ينفع ههنا للشافعي رحمته الله؛ إذ لا مساواة بينهما؛ لأن الرجم عقوبة غليظة، وله شروط، والجلد ليس كذلك، وينفعنا لو قلنا: الصوم عبادة تلزم بالنذر، فتلزم بالشروع؛ إذ لو قلب الخصم فيقول: إنما يلزم بالنذر؛ لأنه يلزم بالشروع، قلنا: بينهما مساواة يمكن أن يستدل بحال كل منهما على الآخر،

من أراد إلخ: إيماء إلى أنه ليس المراد من المخلص عن هذا القلب أنه إذا ورد في دفع بهذا الطريق، بل المراد منه أن من أراد إلخ: (القمر) مخرج الاستدلال: أي بطريق الاستدلال بثبوت أحدهما على ثبوت الآخر دليلاً إتياناً، لا بطريق تعليل أحدهما بالآخر أي دليلاً لمتياً. (القمر) فإنه يمكن إلخ: وهذا بسبب ملازمة بين الشيئين، فالقلب لا يضر هذا الاستدلال. (القمر) دليلاً على شيء: أي يفيد التصديق بثبوته. (القمر) يكون دليلاً إلخ: إذ الدليل مظهر، فجاز أن يكون كل واحد منهما دليل الآخر، بخلاف العلة فإنه يتعين أن يكون أحدهما علة والآخر معلولاً، فالقلب يظهره؛ لأن العلة مثبتة، فلا يجوز أن يكون كل واحد منهما مثبتاً للآخر؛ لأن العلة سابقة على المعلول رتبته، فيلزم سبق كل واحد منهما على الآخر، وهذا محال. (السنبلي) دليلاً عليه: أي مفيداً للتصديق بثبوته. (القمر) كالنار مع الدخان: فالنار دليل على الدخان، والدخان دليل على النار، فإن الدليل مظهر، فجاز أن يكون كل منهما مظهرًا للآخر. (القمر) فإنه يتعين إلخ: لأن العلة ما يؤثر في ثبوت الحكم، فسبقتها على الحكم ضرورية، فلو كان كل واحد من الأمرين علة للآخر لزم سبق كل واحد منهما على الآخر، وهذا دور. (القمر) ولكن: دفع وهم، تقريره: أن الشافعي رحمته الله يجوز له أن يعمل بهذا المخلص فلا ضرر عليه في القلب. (الحمشي) إذ لا مساواة بينهما: أي بين الرجم والجلد، ولا بد لصحة هذا المخلص من ثبوت التساوي بين الشيئين ليكون كل واحد منهما دليلاً على الآخر، والمراد بالمساواة المساواة في المعنى الذي بُني الاستدلال عليه، كذا قيل. (القمر) وينفعنا لو: جواب سؤال هو إن كان غير نافع فلم يذكره. (الحمشي) بينهما: أي بين اللزوم بالنذر واللزوم بالشروع مساواة، أي ثبوت كل منهما مستلزم لثبوت الآخر. (القمر) بينهما مساواة إلخ: أي هما نظيران، أي لما ثبت المساواة بينهما جاز لنا أن نستدل بأحد الحكمين على الآخر، ووجه المساواة أن النذر والشرع كلاهما سببا تحصيل قرب بخلاف تعليل الشافعي رحمته الله؛ إذ لا مساواة بين الجلد والرجم إما من حيث الذات، فالرجم مهلك، والجلد ليس بمهلك، وإما من حيث الشرط فالثبابة شرط الرجم دون الجلد. (السنبلي)

ولا ضيرَ فيه. والثاني: قلب الوصف شاهداً على الخصم بعد أن كان شاهداً له، أي <sup>أي من نوعي القلب</sup> للخصم، فهو كقلب الجواب يجعل ظهره بطناً وبطنه ظهراً، فإن ظهر الوصف كان إليك والوجه إلى الخصم، فإن قلب بعده فصار ظهره إليه ووجهه إليك، فهو معارضة من حيث إنه يدلّ على خلاف مدعى الخصم، وفيه مناقضة من حيث إن دليله لم يدلّ على مدعاه، وهذا هو الذي يسميه أهل المناظرة بالمعارضة بالقلب، ويجري في كثير من الأحيان في المغالطة العامة الورود كما بيّنه في كتبهم، كقولهم في صوم رمضان: إنه صوم فرض، فلا يتأدّى إلا بتعيين النية كصوم القضاء؛ فجعلت الفرضية علة للتعيين، فعارضناه بالقلب، وجعلنا الفرضية دليلاً على عدم التعيين فقلنا: لما كان صوماً فرضاً <sup>أي صوم رمضان</sup> استغني عن تعيين النية بعد تعيينه كصوم القضاء إنما يحتاج إلى تعيين واحد فقط، لا زائد فيه، فهذا كذلك، لكنه إنما يتعين بالشروع، وهذا تعين قبله من جانب الشارع <sup>أي صوم القضاء</sup> حيث قال: "إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا عن رمضان،\* فصوم رمضان وصوم القضاء

الوصف: أي الذي جعله المستدل علة. (القمر) على الخصم: أي على ضرر المستدل. (القمر) كان إليك: فإنه كان شاهداً عليك والوجه إلى الخصم فإنه كان شاهداً له، فإذا قلب ذلك الوصف بعده، فصار ظهره إليه، أي إلى الخصم، فإنه صار شاهداً عليه ووجهه إليك، فإنه صار شاهداً لك. في المغالطة: التي عم ورودها على كل مدعي، والمغالطة هو القياس الفاسد، وإن شئت تفصيل المغالطة العامة الورود مع جواباتها فارجع إلى تأليفنا المسمى بـ "معين الغائضين في ردّ المغالطين". (القمر) كصوم القضاء: فإنه لا يتأدّى بدون تعيين النية. (القمر) لا زائد فيه: أي ليس محتاجاً إلى تعيين آخر بعد تعيينه. (القمر) فهذا كذلك إلخ: أي فكذا صوم رمضان، فهما سيان في ذلك. (القمر) ولكنه إلخ: لما كان يتوهم من قبله: استغنى عن تعيين النية بعد تعيينه كصوم القضاء أنه لا فرق بينها فاستدرك بهذا وقال: لكنه، أي صوم القضاء إنما يتعين بعد الشروع في الصوم، وهذا أي صوم رمضان تعين قبله إلخ. بالشروع: أي في الصوم حتى لو نوى للنفل قبل الصبح الصادق بعد نية القضاء تصحّ نية النفل، وذلك لعدم تحقق الشروع. وهذا: أي صوم رمضان تعين قبله أي قبل الشروع. \*مرّ تخريجه.

سواء في أنه لا يحتاج إلى تعيين بعد تعين، لكن رمضان لما كان معيناً قبل الشروع فلا يحتاج إلى تعيين العبد، وصوم القضاء لما لم يكن متعيناً قبل الشروع احتاج إلى تعيين العبد مرة، وقد قلب العلة من وجه آخر غير الوجهين المذكورين، وهو ضعيف كقولهم أي الشافعية في حق النوافل حيث لا تلزم بالشروع، ولا تقضى بالإفساد،  
 وعندهم هذه عبادة لا يمضي في فاسدها، أي إذا فسدت بنفسها من غير إفساد بظهور أي النوافل  
 الحدث من المصلي لا يجب إتمامها، وهذا بخلاف الحج فإنه إذا فسد يجب فيه المضي أي بعد الشروع أي بأفعال الحج  
 والقضاء بعده، فلا تلزم بالشروع كالوضوء، فإنه لما لم يمض في فاسده لم يلزم بالشروع، أي في العام القابل  
 فيقال لهم: لما كان كذلك وجب أن يستوي فيه أي في النفل عمل النذر والشروع باللزوم  
 كما استوى عملهما في الوضوء بعدم اللزوم فالوصف الذي جعله الشافعي ﷺ دليلاً  
 عمل النذر والشروع  
 على عدم اللزوم بالشروع في النفل، وهو عدم الإمضاء في الفساد جعلناه علة لاستواء  
 لا في الإفساد

سواء إلخ: قلت: وهما مفترقان من حيث إن رمضان لما كان متعيناً من قبل الشارع لا يحتاج إلخ. (السنبلي)  
 وقد قلب العلة إلخ: فيدل هذا القلب على حكم يلزم منه نقيض الحكم السابق. (القمر)  
 الوجهين المذكورين: أي قلب العلة حكماً والحكم علة، وقلب الوصف شاهداً عليه بعد أن كان شاهداً له. (القمر)  
 وهو ضعيف: أي فاسد، كذا في "التحقيق". (القمر) النوافل: من الصلاة وكذا الصوم. (القمر)  
 أي إذا فسدت: أي الصلوات النوافل بنفسها إلخ، وما في "مسير الدائر": إذا فسد بنفسه من غير إفساد لظهور  
 الحدث من المصلي إلخ فعجيب، فإن الصوم كيف يفسد بالحدث. (القمر) فلا تلزم بالشروع: فلا يلزم القضاء  
 بالإفساد. (القمر) لم يلزم بالشروع: فلا يلزم القضاء بالإفساد. (القمر) لما كان كذلك: أي لا يمضي في فاسدها  
 كالوضوء. (القمر) باللزوم: أي يلزم النفل بالنذر وكذا بالشروع. (القمر)  
 عملهما في الوضوء إلخ: أي كما يستوي عمل النذر والشروع في الوضوء حيث لا يلزم الوضوء كان عندكم  
 أصلاً ومقيساً عليه كذلك يجب أن يستوي عمل النذر والشروع في الفرع والاستواء في النوافل لا يمكن أن يكون  
 بعدم اللزوم؛ إذ النوافل بالنذر تلزم بالإجماع، فوجب أن تلزم بالشروع أيضاً ليتحقق الاستواء فيهما، فالوصف الذي  
 جعله أصحاب الشافعي ﷺ علة لعدم اللزوم وهو عدم الإمضاء في الفساد جعلناه علة للاستواء ويلزم منه اللزوم  
 بالشروع، فكان قلباً من هذا الوجه. (السنبلي) وهو: أي ذلك الوصف الذي جعله الشافعي ﷺ دليلاً. (القمر)

النذر والشروع، ويلزم منه اللزوم بالشروع، فكان قلبًا من هذه الحثية، وإنما كان هذا القلب ضعيفًا؛ لأنه ما أتى بصريح نقيض الخصم أعني اللزوم بالشروع، بل أتى بالاستواء الملزوم له؛ ولأن الاستواء مختلف ثبوتًا وزوالًا، ففي الموضوع من حيث كونه غير لازم بالشروع والنذر، وفي النفل من حيث كونه لازمًا بهما، وسمي هذا عكسًا، أي شبيهًا بالعكس، لا عكسًا حقيقيًا؛ لأن العكس الحقيقي هو ردّ الشيء على سننه الأول كما يقال في قولنا: ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج، وما لا يلزم بالنذر لا يلزم بالشروع كالوضوع، وهو يصلح للترجيح على ما سيأتي؛ لأن ما يطرد وينعكس أولى ممّا يطرد ولا ينعكس. وهذا لما كان ردّ الشيء على خلاف سننه الأول كان داخلًا

اللزوم بالشروع: وهذا نقيض حكم المعلل فإنه عدم اللزوم بالشروع. (القمر) لأنه ما أتى إلخ: فإن العاكس أثبت التسوية، والمستدل لا ينفىها، فلم يثبت القلب، فلذا كان هذا القلب فاسدًا غير مقبول. (القمر)

بالاستواء: أي باستواء الشروع النذر. (المحشي) ثبوتًا: لأن استواء النذر والشروع في النوافل باللزوم. (المحشي) وزوالًا: دون استواء النذر والشروع في الموضوع لعدم اللزوم. (المحشي) ففي الموضوع إلخ: يعني أن النذر والشروع مستويان في الموضوع الذي هو الأصل بطريق العدم، فإنه لا يلزم بهما إجماعًا، وهما مستويان في الفرع، أي النفل بطريق الوجود فإنه يلزم بهما، فالاستواء صار مختلفًا في الأصل والفرع ثبوتًا وزوالًا فكيف يصحّ القياس للنفل على الموضوع، فإن القياس إبانة مثل حكم أحد المذكورين يمثل علته في الآخر وهو لم يوجد. (القمر)

وهو ردّ الشيء إلخ: أي رجع من ورائه على طريقه الأول والسنن. (القمر) بالنذر إلخ: هذا عكس على سنة الأول، فإن في الأول كان الوجود علة للوجود، وفي الثاني صار العدم علة للعدم. (القمر)

وهو يصلح إلخ: أي هذا العكس الحقيقي ليس بقدرح في العلة، بل هو مرجح للعلة على غيرها، فإن العلة التي تطرد وتنعكس أولى من العلة التي تطرد ولا تنعكس، فإن الانعكاس يدل على أن للحكم زيادة تعلق بالوصف، فيوجب هذا زيادة قوة في كون الوصف علة. (القمر) وهو يصلح إلخ: جواب سؤال مقدر، وهو: أن هذا القلب لما كان فاسدًا فما الفائدة في ذكره في هذا المقام. فأجاب بما حاصله ظاهر. (السنبلي) على ما سيأتي: أي في مبحث ما يقع به الترجيح. (القمر) ما يطرد وينعكس إلخ: الاطراد هو الوجود عند الوجود، والانعكاس هو العدم عند العدم. (القمر) لما كان: بيان أن هذا ليس بعكس بل شبيه بالعكس. ردّ الشيء إلخ: فإن المعلل جعل الوصف المذكور أي عدم الإمضاء في الفاسد علة لعدم اللزوم بالشروع، والعاكس جعل ذلك الوصف المذكور علة للاستواء بين النذر والشروع، فيلزم اللزوم بالشروع ضرورة لزومه بالنذر إجماعًا، كذا قيل. (القمر)

في القلب شبيهاً بالعكس، وإنما جعله عكساً اتباعاً لفخر الإسلام ﷺ. والثاني المعارضة الخالصة عن معنى المناقضة، ويسمى هذا في عرف المناظرة معارضةً بالغير، وهي نوعان: أحدهما المعارضة في حكم الفرع بأن يقول المعترض: لنا دليل يدل على خلاف حكمك في المقيس. وله خمسة أقسام كلها صحيحة مستعملة في علم الأصول على ما قال، وهو صحيح سواء عارضه بضد ذلك الحكم بلا زيادة، وهذا هو القسم الأول منها، وذلك بأن يذكر علة دالة على نقيض حكم المعلل صريحاً بلا زيادة ونقصان، نظيره ما إذا قال الشافعي ﷺ: المسح ركن في الوضوء، فيسنّ تثليثه كالغسل، فنقول: المسح في الرأس مسح، فلا يُسنّ تثليثه كمسح الخفّ، أو بزيادة هي تفسير، وهذا هو القسم الثاني منها، ونظيره أن نقول في المثال المذكور وقت المعارضة: إن المسح ركن في الوضوء، فلا يُسنّ تثليثه بعد إكماله، فقولنا: "بعد إكماله" زيادة على قدر المعارضة، ولكنه تفسير للمقصود،<sup>أي بالاستيعاب</sup> ولكن يُشكل أن هذا المثال ليس للمعارضة الخالصة، .....

شبيهاً بالعكس: أي في تحقيق الردّ مطلقاً. (القمر) وله: أي للمعارضة في حكم الفرع. (القمر) وهو: أي المعارضة في حكم الفرع. (القمر) وهو صحيح إلخ: وجه الصحة ما فيه من إثبات حكم مخالف للحكم الأول بإثبات علة أخرى في ذلك المحل بعينه. (السنبلي) بضد ذلك إلخ: أي يثبت ضد الحكم الذي أثبتته المعلل في المقيس. (القمر) بلا زيادة: أي في الحكم الأول الذي قال به المعلل، وبلا تغير فيه. (القمر) منها: أي من المعارضة في حكم الفرع. بأن يذكر علة إلخ: أي من غير تعرّض لإبطال علة الخصم. (القمر) بلا زيادة ونقصان إلخ: فيقع به محض المقابلة من غير تعرّض لإبطال علة الخصم، فيمتنع العمل بهما بمدافعة كل واحد منهما ما يقابلهما، وينسّد طريق العمل إلا بترجّح إحدى العلتين على الأخرى، فإذا ترجحت إحداها وجب العمل بالراجحة حيثئذ. (السنبلي) أو بزيادة إلخ: أي أن يذكر علة دالة على نقيض حكم المعلل بزيادة هي تفسير ومعارضة صحيحة أيضاً حتى وجب المصير فيها إلى الترجيح لكنها دون الأولى؛ لأنها تصحّ بلا زيادة، وهذه لا تصحّ بدونها. (السنبلي) هي تفسير: وتقرير للحكم الأول. (القمر) إن المسح ركن إلخ: فإن قوله: "لا يُسنّ تثليثه" ضد الحكم المعلل. (القمر) للمقصود: وهو الإكمال بعد الفرض، والتثليث إنما يُسنّ لأنه إكمال بعد أداء الفرض. (القمر)

بل للقسم الثاني من القلب على قياس ما قلنا في مسألة صوم رمضان بعد تعيينه، ولم أرَ مثلاً لهذا القسم من المعارضة الخالصة، أو تغيير، عطف على قوله: "تفسير" أي زيادة هي تغيير، وقد بينه بقوله: أو فيه نفي لِمَا لم يثبتهُ الأول، أو إثبات لِمَا لم ينفه الأول، لكن تحتَه معارضة للأول، فهو حال عن قوله: "تغيير" وقيدهُ له، فيكون مشتملاً على القسم الثالث والرابع، وهذا هو الحق، وقد فهم بعض الشارحين أن قوله: "أو تغيير" قسم ثالث، وقوله: "أو فيه نفي لما لم يثبتهُ الأول أو إثبات لا لم ينفه الأول" بكلمة "أو" دون الواو، وكل منهما قسم رابع، وهذا خطأ فاحش نشأ من تحريف الواو إلى أو، فنظير القسم الثالث قولنا في اليتيمة: إنها صغيرة يُولى عليها بولاية الإنكاح كالتى لها أب، فقال الشافعي رحمته الله: هذه صغيرة عاجزة من مصالحتها فلا يولى عليها بولاية الإحوة قياساً على المال؛ إذ لا ولاية للأخ على مال الصغيرة بالاتفاق، أي في النكاح لقصور الشفقة

للقسم الثاني: وهو جعل الوصف شاهداً على المعلل بعد ما كان شاهداً له، فكانت هذه المعارضة تتضمن المناقضة لتضمنها إبطال علة الخصم، فلا يكون معارضة خالصة. (القمر) لهذا القسم: أي ما كان المعارضة تفيد الحكم بزيادة هي تفسير. (القمر) أو تغيير إلخ: هذا قسم ثالث للمعارضة في حكم الفرع، وهو أن يعارضه بضد ذلك الحكم ولكن بضرب تغيير. (السنبلي) لكن: مرتبط بكل من النفي والإثبات. (القمر) قسم ثالث: فحينئذٍ معنى قوله: أو تغيير أو عارضه بضد ذلك الحكم مع زيادة على تغيير الحكم الأول بأن نفي ما أثبتهُ الأول، أو أثبت ما نفاه الأول لكن بضرب تغيير، ومثاله وهو المثال الذي سيذكره الشارح رحمته الله فيما سيأتي بقوله: قولنا في اليتيمة إلخ فهذا المثال يمكن أن يكون مثلاً لمعارضة فيها زيادة هي تغيير مع نفي ما أثبتهُ الأول، فإن الأول أثبت الولاية مطلقاً، ومنها الولاية للأخ، والمعارض نفي ولاية الأخ، ويمكن أن يكون مثلاً لمعارضة فيها زيادة هي تغيير، وفيها نفي لِمَا لم يثبتهُ الأول، فإن المعارض نفي ولاية الأخ ولم يثبتهُ المستدل صراحةً فتدبر. (القمر) خطأ فاحش: ليس هذا خطأ ولا تحريفاً، فإن ما قال صاحب "الدائر" موافق لما قال فخر الإسلام البردوي رحمته الله والمصنف رحمته الله في "كشفه"، وكلمة "أو" مذكورة في "كشف" المصنف رحمته الله. (القمر) يولى عليها: لعل الصغر، فكان الولي له الجد أو الأخ أو غيرهما على ما عرف في الفقه. (القمر) بالاتفاق إلخ: وتعيين الأخ زيادة توجب تغيير الحكم الأول الذي وقع فيه النزاع؛ لأن النزاع في إثبات أصل الولاية على اليتيمة لا في تعيين الولي، فنحن أثبتنا أصل الولاية، والخصم بهذه المعارضة نفي ولاية الأخ على التعيين، وليس ذلك نفيًا لِمَا هو المتنازع فيه، =

فهذه معارضة بزيادة هي تغيير، وهي قولنا بولاية الإخوة، وفيه نفي لما لم يشته الأول؛ لأننا ما  
أثبتنا في التعليل ولاية الإخوة بل مطلق الولاية حتى ينفي المعارض إياها، ولكن تحتها معارضة  
للأول؛ لأنه إذا انتفت ولاية الإخوة انتفى سائرهما؛ إذ لا قائل بالفصل بين الأخ وغيره  
ونظير القسم الرابع قولنا: إن الكافر يملك شراء العبد المسلم؛ لأنه يملك بيعه فيملك شراءه  
كالمسلم، فعارضه أصحاب الشافعي رضي الله عنه وقالوا: إن الكافر لما ملك يبعه وجب أن يستوي  
فيه ابتداء الملك وبقائه كالمسلم، لكنه لا يملك القرار عليه شرعاً، بل يجبر على إخراجه عن  
ملكه، فكذلك لا يملك ابتداء ملكه، ففي هذه المعارضة زيادة هي تغيير، وهو قوله: وجب  
أن يستوي، وفيه إثبات لما لم ينه الأول؛ لأننا ما نفينا الاستواء بين الابتداء والبقاء في التعليل  
حتى يشته الخصم في المعارضة، وإنما أثبتنا الاستواء بين البيع والشراء، ولكن تحتها معارضة  
للأول؛ لأنه إذا أثبت الاستواء بين الابتداء والبقاء ظهرت المفارقة بين البيع والشراء،

= فهذا الحكم غير الحكم الأول؛ إذ المعين غير المطلق، فهذا التغيير يقتضي الخلل في المعارضة، لكنها مستلزمة  
لنفي الحكم الأول، وهو عدم إثبات الولاية على الصغيرة بغير الأب والجدّ من الأولياء. (السنبلي)  
إذ لا قائل بالفصل إلخ: فإن كل من ينفي الإجمار بولاية الإخوة ينفي الإجمار بولاية العمومة ونحوها. (القمر)  
ونظير القسم الرابع إلخ: وهو أن يعارضه في الحل المتنازع فيه بما لم يكن نفيًا لما أثبتته المعلل، أو إثباتًا لما نفاه،  
بل يكون نفيًا لما يشته المعلل، أو إثباتًا لما لم ينه، لكن يكون تحتها معارضة لحكم المعلل بأن يكون حكم الثابت  
بها مستلزمًا لانتفاء الحكم الذي أثبتته المعلل، فمن هذا الوجه يظهر وجه الصحة فيها، ومثاله ما بينه الشارح رضي الله عنه.  
(السنبلي) كالمسلم: أي كما أن المسلم يملك بيع العبد المسلم فكذا شراؤه فكذا الكافر. (القمر)  
أن يستوي فيه: أي في الكافر ابتداء الملك، أي حدوث ملك العبد المسلم للكافر وبقاؤه له، أي تقرّره على  
الملك. (القمر) كالمسلم: أي كما أن المسلم يملك ابتداءً ملك العبد المسلم وبقائه، أي تقرّره عليه. (القمر)  
فكذلك لا يملك: أي الكافر ابتداء ملك العبد المسلم تحقيقًا للاستواء. (القمر)  
وإنما أثبتنا الاستواء إلخ: فكان إثباتًا لما لم ينه الأول، فلا يكون المعارضة متصلة بموضع النزاع، فتكون  
فاسدة، لكن يوجّه صحته بأن يقال: إن تحتها معارضة إلخ. (القمر) بين الابتداء: أي ابتداء الملك وبقائه. (القمر)  
بين البيع والشراء: أي بيع العبد المسلم وشراؤه. (القمر)



فيصحّ البيع دون الشراء؛ لأنه يوجب الملك ابتداءً، فيتصل بموضع النزاع من هذا الوجه.  
 أو في حكم غير الأول لكن فيه نفي الأول، عطف على قوله: "بضد ذلك الحكم" أي لم يعارضه  
 بضد الحكم الأول، بل يعارضه في حكم آخر غير الأول، لكن فيه نفي الأول، وهذا هو  
 القسم الخامس منها، نظيره ما قال أبو حنيفة رحمته الله في المرأة التي نُعي إليها زوجها، أي أُخبرت  
 بموته، فاعتدّت وتزوَّجت بزواج آخر، فجاءت بولد، ثم جاء الزوج الأول حيًّا أن الولد للزوج  
 الأول؛ لأنه صاحب فراش صحيح لقيام النكاح بينهما، فإن عارضه الخصم بأن الثاني صاحب  
 الزوج الأول فراش فاسد، فيستوجب به النسب كما لو تزوّجت امرأة بغير شهود وولدت منه يثبت النسب  
 منه وإن كان الفراش فاسدًا، فهذه المعارضة لم تكن لنفي النسب عن الأول، بل لإثبات النسب  
 الزوج

فيصحّ البيع: أي يبيع العبد المسلم دون الشراء؛ لأن بقاء ملك الكافر في العبد المسلم ممنوع بالاتفاق، فيؤمر  
 بإخراجه عن ملكه بالبيع من مسلم أو الإعتاق أو نحو ذلك، ولما استوى الابتداء والبقاء فيمتنع الابتداء أيضًا،  
 فلا يصحّ شراؤه العبد المسلم؛ لأنه يوجب ابتداء الملك. (القمر) هذا الوجه: لكن الاتصال لما يثبت إلا بعد البناء  
 بإثبات التسوية بين الابتداء والبقاء وليس للسائل البناء رجّحت جهة الفساد. (المحشي)  
 غير الأول: أي غير الحكم الأول الذي أثبته المعلّل، أي لا يخالف الحكم الذي أتى به السائل الحكم الذي أثبت  
 المعلّل صورةً، بل حكمه حكم آخر في محل آخر بعلّة أخرى، لكن فيه أي فيما ثبت بهذه المعارضة من الحكم  
 نفي الأول، أي من حيث المعنى، فإنه إذا ثبت أحدهما لم يثبت الآخر. (القمر) بل يعارضه إلخ: أي يثبت  
 المعارض حكمًا غير الحكم الأول. (القمر) لكن فيه: أي فيما ثبت بالمعارضة من الحكم. (القمر)  
 نفي الأول: بأن يكون ثبوته مستلزمًا لانتفائه من حيث المعنى. (المحشي) فراش صحيح: أقول لا بد عن قيد القوي  
 احتراز عن الأمة الحليّة؛ فإنها فراش صحيح ضعيف. (السنبلّي) بينهما: أي بين الزوج الأول وتلك المرأة. (القمر)  
 فهذه المعارضة إلخ: قلت: هي في الظاهر فاسدة لاختلاف الحكم؛ لأن المستدل علّل لإثبات النسب من الأول،  
 والسائل علّل لإثباته من الثاني، فكان ينبغي أن يعلّل لنفيه عن الأول ليتوارد النفي والإثبات على حكم واحد، إلا  
 أن فيها صحة من وجه؛ لأنه لو ثبت من الحاضر لانتفى من الغائب لعدم تصور ثبوت النسب من شخصين،  
 فيحتاج إلى الترجيح. (السنبلّي) بل لإثبات النسب إلخ: هذا حكم آخر غير الحكم الأول، فالقياس أن لا يصحّ  
 هذه المعارضة؛ لأن من شرطها أن يكون الحكم الذي يتوارد عليه النفي والإثبات واحدًا لكن تصحّ هذه  
 المعارضة من حيث أن فيه نفي الأول إلخ. (القمر)

من الثاني لكن فيه نفي الأول؛ لأنه إذا ثبت من الثاني ينتفي عن الأول لعدم تصور النسب من شخصين، فيحتاج حينئذٍ إلى الترجيح، فنقول: الأول صاحب فراش صحيح، والثاني صاحب فراش فاسد، والصحيح أولى من الفاسد، فيعارضه الخصم بأن الثاني حاضر والماء ماءه، وهو أولى من الغائب، فيظهر حينئذٍ فقه المسألة، وهو أن الملك والصحة أحق بالاعتبار من الحضرة والماء، فإن الفاسد يوجب الشبهة، والصحيح <sup>أي الحاضر</sup> يوجب الحقيقة، والحقيقة أولى من الشبهة.

والثاني في علة الأصل أي النوع الثاني من المعارضة الخالصة المعارضة في علة المقيس عليه بأن يقول: عندي دليل يدل على أن العلة في المقيس عليه شيء آخر لم يوجد في الفرع، وهي ثلاثة أقسام كلها باطلة على ما قال.

وذلك باطل سواء كانت بمعنى لا يتعدى، هذا هو القسم الأول كما إذا عللنا في بيع الحديد بأنه موزون قوبل بجنسه، فلا يجوز بيعه متفاضلاً كالذهب والفضة، فيعارضه السائل بأن العلة عندنا في الأصل هي الثمنية، وتلك لا تتعدى إلى الحديد.

أو يتعدى إلى فرع يجمع عليه، وهو القسم الثاني كما إذا عللنا في حرمة بيع الجص <sup>أي الذهب والفضة لا الوزن</sup>

فيحتاج إلخ: أي إذا تحققت المعارضة فيحتاج المحيب إلى ترجيح ما ادّعاه على ما ذكره السائل. (القمر) من الغائب إلخ: أي كما لو كان كل واحد من الفراشين فاسداً يرجح الحاضر، فكذا ههنا. من بعض الشروح المعتبرة. (السنبلي) الملك: أي ملك الزوج الأول المرأة ملك النكاح. (القمر) والصحة: أي صحة النكاح الأول. (القمر) من الحضرة والماء إلخ: كما في فصل الزنا، فإن الملك للأول والحضرة والماء للثاني. (السنبلي) شيء آخر: أي غير العلة التي قال بها المعلل. (القمر) سواء كانت: أي المعارضة بمعنى أي بذكر السائل علة في المقيس عليه لا يتعدى إلى الفرع أصلاً. (القمر) هذا: أي أن يأتي السائل بعلة لا تتعدى من المقيس عليه. (المحشي) لا تتعدى إلخ: فلا يثبت حرمة التفاضل في الحديد. (القمر) إلى الحديد إلخ: وبطلان هذا القسم لعدم حكمه، وهو التعدية لما مرّ أن حكم التعليل التعدية. (السنبلي) وهو القسم: أي يأتي السائل بعلة تتعدى إلى يجمع عليه. (المحشي)

بجنسه متفاضلاً بالكيل والجنس كالخنطة والشعير، فيعارضه السائل بأن العلة في الأصل ليست ما قلت، بل هي الاقتيات والادّخار، وهو معدوم في الحص وإن كان يتعدّى إلى فرع مجمع عليه، وهو الأرز والدخن.

أي المالكى  
الخنطة والشعير  
أي القدر والجنس  
أي الفرع

أو مختلف فيه، أي يتعدّى إلى فرع مختلف فيه، وهو القسم الثالث، مثاله ما لو عارض السائل في المسألة المذكورة بأن العلة في الأصل هو الطعام، ولم يوجد في الحص، وهو يتعدّى إلى فرع مختلف فيه أعني الفواكه وما دون الكيل، وهذه الأقسام كلها باطلة؛ لأن الوصف الذي يدعيه السائل لا ينافي الوصف الذي يدعيه المعلّل؛ إذ الحكم يثبت بعلة شتى، فإن لم يكن وصفه متعدّياً ففساده ظاهر؛ لأن المقصود بالتعليل التعدية، وإن كان متعدّياً كانت المعارضة أيضاً فاسدة؛ لأنها لا تعلق لها بالمتنازع فيه إلا أنها تفيد عدم تلك العلة فيه، وهو لا يوجب عدم الحكم.

أي الشافعي  
لا الكيل مع الجنس  
أي الطعام  
أي وصف السائل  
أي تلك المعارضة

مجمع عليه: أي أجمع عليه المعلّل والمعارض السائل. (القمر) أو مختلف فيه: معطوف على قول المصنف رحمته: مجمع عليه. (القمر) مختلف فيه: أي بين المعلّل والمعارض السائل. (القمر) أعني الفواكه إلخ: فإن الفواكه وما دون الكيل الشرعي أي نصف صاع كالحفنة والحفتين ليس فيهما الربا عندنا؛ لأنها ليست بمكيلة ولا موزونة، وعند الشافعي رحمته فيهما الربا. (القمر) الوصف الذي إلخ: سواء كان متعدّياً أو غير متعدّد. (القمر)

لا ينافي إلخ: فإن معارضة العلة لا تتحقّق، فالعلة التي أبدعها السائل المعارض وإن لم توجد في الفرع لكن وجود العلة التي أبدعها المعلّل في الفرع كافٍ لإثبات الحكم، فيصحّ قياسه، وقال صاحب "التلويح": إن مقصود المعارض إبطال وصف المعلّل، فإذا بين عليه وصف آخر احتمال أن يكون كل من الوصفين مستقلاً بالعلية وأن يكون كل منها جزء علة، فلا يصحّ الجزم باستقلال علة المعلّل أو المعارض، فيحصل عرضه، فيحصل معارضة، فتأمل. (القمر) شتى: جمع شتيت كمریض ومرضى، وما في "مسیر الدائر": جمع شتية، أي في مختلفة فمما لم يثبت. (القمر) التعدية: فإذا خلا التعليل عن التعدية بطل خلوه عن الفائدة والمقصود، وإذا بطل التعليل بطل المعارضة، كذا قيل. (القمر) تلك العلة: أي العلة التي أبدعها المعارض. (القمر)

وهو: أي عدم تلك العلة في الفرع لا يوجب عدم الحكم لجواز أن يثبت الحكم في الفرع بعلة أخرى. (القمر) عدم الحكم إلخ: إذ الحكم يثبت بعلة شتى، فبعد فساد تلك العلة تبقى علة أخرى، وهي تكفي. (السنبلي)

## [صحة كل الكلام في أصل وضعه]

وكل كلام صحيح في الأصل، أي في أصل وضعه وجوهره ولكن يذكر سبيل المفارقة التي هي باطلة عند أهل الأصول، فأذكره على سبيل الممانعة ليخرج عن حيز الفساد إلى حيز الصحة، ويكون مقبولاً بأصله ووصفه معاً، وإنما تذكر هذه القاعدة ههنا؛ لأن المعارضة في علة الأصل هي المسماة بالمفارقة عندهم؛ لأنه أتى السائل بعلة يقع بها الفرق بين الأصل والفرع، وهو فاسد عند الأكثر، فإذا أتى السائل بكلام لطيف مقبول في ضمن هذه المفارقة كالحديد أي المفارقة من أهل الأصول كالفاسد، فلا بد أن يذكر ذلك الكلام بعينه في ضمن الممانعة ليكون ذلك الكلام مقبولاً بمادته وهيأته معاً، مثاله ما قال الشافعي رحمته الله في إعتاق الرهن العبد المرهون: إنه لا ينفذ إعتاقه؛ لأن الإعتاق تصرف من الرهن يلاقي حق المرهن بالإبطال، فكان باطلاً كالبيع، فمن جوز منّا المفارقة قال في جوابه: إن الإعتاق ليس كالبيع؛ لأن البيع يحتمل الفسخ والعتق لا يحتمله،

وكل كلام إلخ: لما كان المعارضة في علة المستدل فاسداً عند الأكثر بين قاعدة بعد بيان تلك المعارضة مقبولة إذا أوردت بهذه القاعدة، فقال الماتن: وكل كلام إلخ، وحاصل معنى العبارة أن كل كلام يذكره أهل الطرد على سبيل المفارقة فأذكره على سبيل الممانعة ليخرج من حيز الفساد إلى حيز الصحة ويكون مقبولاً بأصله ووصفه معاً. (السنبلي) أصل وضعه إلخ: فإنه في الأصل والحقيقة منع للعلة المؤثرة. (القمر) ولكن يذكر إلخ: أي يذكره أهل الطرد في مقام السؤال. (القمر) هي المسماة بالمفارقة إلخ: فلا يرد عليه أن الكلام ههنا في المعارضة والمفارقة غيرها فلم ذكرها المصنف رحمته الله ههنا؟ وتقرير الجواب غير خفي. (السنبلي) لأنه أتى إلخ: دليل لقوله: المسماة. (القمر) يقع بها الفرق إلخ: فإنه يقول السائل: إن علة الحكم الأصل وصف كذا، وهذا الوصف موجود في الأصل ومعدوم في الفرع. (القمر) وهو إلخ: أي إتيان السائل بعلة يقع بها الفرق. (السنبلي) في إعتاق الرهن: أي بدون إذن المرهن. (القمر) إنه لا ينفذ إلخ: وعندنا ينفذ إعتاقه. (القمر) كالبيع: أي كما أن الرهن إذا باع المرهون بدون إذن المرهن يرد هذا البيع، فيكون باطلاً. (القمر) يحتمل الفسخ: فيظهر أثر حق المرهن بأن يمنع النفاذ فيفسخ البيع. (القمر) لا يحتمله إلخ: فلا يظهر أثر حق المرهن في المنع من النفاذ فيعتق العتق لازماً. (القمر)

فلا يصحّ القياس، وهذا الفرق هو المعارضة في علة الأصل؛ لأنّ قائله يقول: إن علة عدم جواز البيع هي كونه محتملاً للفسخ بعد وقوعه، فهذا السؤال وإن كان مقبولاً في نفسه لكنه لما جاء به السائل على سبيل المفارقة لا يُقبل منه، فكان حقه أن نورده نحن على سبيل الممانعة فنقول: لا نسلم أن الإعتاق كالبيع، فإن حكم البيع التوقف على إجازة المرهن فيما يجوز فسخه لا الإبطال، وأنت في الإعتاق تبطل أصلاً ما لا يجوز فسخه بعد ثبوته، حتى لو أجاز المرهن لا ينفذ إعتاقه عندك.

ولما فرغ عن بيان المعارضة شرع في بيان دفعها، فقال:

### [بيان دفع المعارضة]

وإذا قامت المعارضة كان السبيل فيها الترجيح، أي ترجيح أحد المعارضين على الآخر

القياس: أي قياس الإعتاق على البيع. (القمر) هي كونه محتملاً إلخ: وهذه العلة لا توجد في الفرع أي الإعتاق. (القمر) الإعتاق كالبيع إلخ: تقريره: أن الأصل ههنا البيع، فإن أريد أن حكم الأصل ههنا البطلان فهو ممنوع؛ لأن الحكم عندنا في بيع الراهن الرهن التوقف، وإن كان حكم الأصل التوقف على إجازة المرهن، فحكم الفرع إن ادّعيتم أنه البطلان فلا يكون الحكمان متماثلين، فكيف يصح القياس؟ وإن ادّعيتم أنه التوقف على إجازة المرهن فلا يمكن، فإن العتق غير محتمل للفسخ، فإن العبد أو المولى لو أراد فسخه بعد وقوعه لا يفسخ. (القمر) حكم البيع: أي بيع الراهن المرهون. (القمر)

فيما يجوز فسخه إلخ: وهو الإعتاق، يعني إذا باع الراهن المرهون ينفذ موقوفاً على إجازة المرهن، وإذا أعتق الراهن المرهون أنت تبطل أصلاً، فقد غيّرت حكم الأصل، والحاصل أنا لا نسلم أن قياسكم صحيح؛ لأن الأصل وهو البيع، والفرع هو العتق، وحكم الأصل هو التوقف وهو لا يوجد في الفرع، فإن العتق لا يتوقف، فعلى قياسكم كان أن يثبت التوقف فيه، ولكنكم أثبتتم حكماً آخر في الفرع، وهو البطلان الذي هو حكم جديد لم يتعد من الأصل؛ لأن ذلك لم يكن موجوداً فيه، فكيف التعدي منه؟ (السنبلي)

يجوز: كالبيع والإجازة وغيرهما. (الحشي) لا الإبطال إلخ: فانعدم شرط القياس، وهو أن يتعدى الحكم الأصلي بعينه في الفرع وههنا لم يوجد؛ لأن الحكم في البيع التوقف، وفي الإعتاق الإبطال. (السنبلي)  
ما لا يجوز: كالإعتاق والتدبير وغيره. (الحشي) وإذا قامت المعارضة: أي لم تندفع بالممانعة والقلب وغيرهما. (القمر)

بحيث تندفع المعارضة، فإن لم يتأتَّ للمجيب الترجيح صار منقطعاً، وإن يتأتَّ له  
أي المعلن الأول  
فللسائل أن يعارضه بترجيح آخر، وهذا هو حكم المعارضة في القياس، وأما المعارضة في  
التقليات فقد مضى بيانها.

وهو عبارة عن فضل أحد المثليين على الآخر وصفاً، أي بيان فضل أحد المثليين، ولا يكون  
أي المتعارضين  
تعريفاً للرجحان لا للترجيح، ومعنى قوله: "وصفاً" أن لا يكون ذلك الشيء الذي يقع به  
الترجيح دليلاً مستقلاً بنفسه، بل يكون وصفاً للذات غير قائم بنفسه، ولهذا يترجَّح  
أي ذلك الشيء  
شهادة العادل على شهادة الفاسق، ولا يترجَّح شهادة أربعة على شهادة شاهدين.  
لا يترجَّح القياس على قياس يعارضه بقياس آخر ثالث يؤيِّده؛ لأنه يصير كأنَّ في جانب  
أي يوافقه في الحكم  
قياساً وفي جانب قياسين.

تندفع المعارضة: فإن حكم العقل ترجيح الراجح. (القمر) صار: أي المجيب منقطعاً، فإن الانقطاع عبارة عن  
حالة تعري المناظر بالعجز عما رام بالمناظرة. (القمر) وإن يتأتَّ: أي الترجيح له، أي للمجيب. (القمر)  
فقد مضى: أي فصل التعارض بين الحجج. (الحشي) أي بيان إلخ: فيحصل بهذا البيان ظن في النتيجة بالنسبة  
إلى نتيجة الدليل الآخر، فيعمل بها، وهذا دفع دخل، وهو: أن فضل أحد المثليين على الآخر وصفاً رجحان،  
فكيف فسّرت به الترجيح؟ وحاصل الدفع أن المضاف في الكلام محذوف. (القمر) أي بيان إلخ: جواب سؤال  
مقدّر، تقديره: أن تفسير الترجيح بالفضل غير صحيح؛ لأن الترجيح هو تفضيل المجتهد أحد الدليلين على الآخر،  
والفضل بعينه الرجحان، وهو ليس بفعل المجتهد، فكأنه فسر المتعدي باللازم. (السنبلي)  
ولهذا: أي لكون الفضل والرجحان بحسب الوصف لا بحسب الذات يترجَّح شهادة العادل إلخ لثبوت الفضل  
بحسب وصف العدالة. (القمر) ولهذا يترجَّح إلخ: وهذا مبني على أصل مشهور، وهو أن الترجيح يقع بقوة في  
العلة لا بكثرة العلل. (السنبلي) ولا يترجَّح إلخ: لأن الفضل لا يثبت بحسب الذات. (القمر)  
أربعة إلخ: لأن ههنا لا اعتبار للتعدّد. (السنبلي) لا يترجَّح القياس إلخ: فإن القياسين أو الحديثين أو الآيتين  
مساويان في إفادة الحكم لقياس أو حديث أو آية، وقيل: إن الحديثين إذا تأكد أحدهما بالآخر بأن ينسدَّ باب  
تأويله يترجَّحان على حديث يعارضهما، فإنه بدون التأكيد يحتمل التأويل، وهذا الترجيح في الحقيقة إنما هو بنظر  
قوة الدليل لا بالنظر إلى أن ههنا دليلين. (القمر)

وكذا الحديث لا يترجح على حديث يعارضه بحديث ثالث يؤيده، والكتاب لا يترجح على آية تعارضه بأية ثالثة تؤيده، وإنما يترجح كل واحد من القياس والحديث والكتاب بقوة فيه، فيكون الاستحسان الصحيح الأثر مقدّمًا على القياس الجلي الفاسد الأثر، والحديث الذي هو مشهور مقدّمًا على خبر الواحد، والكتاب الذي هو محكم قطعي مقدّمًا على ما هو ظني.

وكذا صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة واحدة حتى تكون الدية نصفين، فإن جرح رجلًا جراحةً واحدةً وجرحه آخر جراحات متعدّدة، ومات الجروح بها، كانت الدية بين الجارحين سواء، بخلاف ما إذا كان جراحة أحدهما أقوى من الآخر؛ إذ ينسب الموت إليه بأن قطع واحدًا يد رجل، والآخر جزّ رقبته كان القاتل هو الجاز؛ إذ لا يتصور الإنسان بدون الرقبة، ويتصور بدون اليد.

وكذا قلنا: الشفيعان في الشقص الشائع المبيع بسهمين متفاوتين سواء في استحقاق الشفعة، ولا يترجح أحدهما على الآخر بكثرة نصيبه، صورتها: دار مشتركة بين ثلاثة نفر:

بقوة فيه: الباء للسببية أي بسبب قوة في الدليل؛ فإن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله إليه كما في المحسوسات. (القمر) مقدّمًا إلخ: كما في طهارة سور سباع الطير من أهم عملوا بالاستحسان لا بالقياس الجلي. (القمر) الذي هو محكم إلخ: وكذا الكتاب الذي هو مفسر مقدّمًا على الحمل، واعلم أن ما في شرح "الحسامي" يعارض ما في "التلويح" ههنا، فإن عبارة أول الذكر يدل على أن المصير من كتاب الله إلى السنة ليس بجائز، وعبارة ثاني الذكر يدل على أنه جائز، وليس هذا موقع إيراد العبارتين ههنا، فتبصر وتدبر. (السنبلي)

وكذا إلخ: أي مثل عدم ترجح الدليلين على دليل واحد لا يترجح إلخ؛ لاستواء الجراحة الواحدة والجراحات في الإفضاء إلى الموت، فإن الإنسان قد يموت من جراحة واحدة، وقد لا يموت من جراحات متعدّدة، فلا يعتبر العدد في الجراحة، بل يعتبر عدد الجارحين. (القمر) وجرحه: أي جرح ذلك الرجل آخر جراحات كل واحدة منها صالحة للقتل. (القمر) الجارحين سواء: أي على عاقلتهما، وهذا في جراحة الخطأ، وأما في جراحة العمد فيقتصر منهما إذا مات الجروح؛ فإن القصاص لا يقبل التحزّي. (القمر) إذ لا يتصور الإنسان إلخ: فالترجيح لزيادة قوة فيما هو علة للقتل. (القمر) بسهمين إلخ: متعلق بالشفيعين أي بسبب ملك سهمين. (القمر)

لأحدهم سدسها، وللآخر نصفها، ولالثالث ثلثها، فباع صاحب النصف مثلاً نصيبه، وطلب الآخرا<sup>ن</sup> الشفعة، يكون المبيع بينهما نصفين بالشفعة، وعند الشافعي رحمته الله يقضى بالشفقة المبيع أثلاثاً؛ لأن الشفعة من مرافق الملك، فيكون مقسوماً على قدره، وإنما وضع المسألة في الشقص وإن كان حكم الجوار عندنا كذلك ليتأتى فيه خلاف الشافعي رحمته الله.

### [بيان وجوه الترجيح]

وما يقع به الترجيح، أي ترجيح أحد القياسين على الآخر أربعة: بقوة الأثر كالاتحسان في معارضة القياس، والأثر في الاستحسان أقوى، فيترجح عليه، فإن قيل: فعلى هذا يلزم أن يكون الشاهد الأعدل راجحاً على العادل؛ لأن أثره أقوى؟ أجيب بأننا لا نسلم أن العدالة تختلف بالزيادة والنقصان، فإنها عبارة عن الانزجار عن محظورات الدين بالاحتراز

يكون المبيع إلخ: لأن استحقاق الشفعة على الكمال لكل واحد من الشفيعين، فلما تعارضا حكم لهما على السوية. (القمر) وعند الشافعي رحمته الله إلخ: والجواب أن الدار المشفوعة علة فاعلية يثبت بها الشفعة، لا علة مادية يتولد منها المعلول بمنزلة الشجر والحيوان، فقد ثبت في علم الكلام أن تأثير العلة الفاعلية في المعلول ليس بطريق التوليد بإيجاد الله تعالى إياه عقيبها، فلا يكون ترتب استحقاق الشفعة على الملك كترتب الثمر على الشجر والولد على الحيوان، ثم الشارع قد جعل مجموع الملك علة للحكم، فينقسم الحكم على أجزاء العلة، وجعل كل جزء من العلة علة لجنسه من المعلول نصب للشرع بالرأي، وهو فاسد. "تلويح". (السنبلي)

أثلاثاً: فالثلاثان لصاحب الثلث والثلث لصاحب السدس. (القمر) مرافق الملك: أي منافع ملك الشفيع فيما يشفع به. (القمر) كذلك: فإن شفيعي الجوار مساويان وإن كانا مختلفين في الجوار قلة وكثرة. (القمر)

ليتأتى فيه إلخ: فإنه ليس عند الشافعي رحمته الله شفعة الجوار. (القمر) بقوة الأثر: أي سلامة الوصف المؤثر عن المنع والنقض وكونه مؤثراً في الواقع. (القمر) بقوة الأثر إلخ: أي التأثير بأن كان أحد القياسين المؤثرين المتعارضين أقوى تأثيراً من الآخر، وأما إذا لم يكن أحدهما مؤثراً فلا يكون حجة، فلا تعارض، فلا يترجح. (السنبلي)

في الاستحسان أقوى إلخ: فإن الاستحسان يقدم على القياس لقوة فيه وإن كان القياس مؤثراً، ونظيره الخير، فإنه لما صار حجة بالاتصال برسول الله صلوات الله عليه وجب رجحانه بما يزيد معنى الاتصال من الاشتهار وفقه الراوي وحسن ضبطه وإتقانه وصلاحه. (السنبلي) فعلى هذا: أي على أن الترجيح يكون بقوة الأثر. (القمر)



عن الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وهو أمر مضبوط لا يتعدّد، وإنما الاختلاف في التقوى. وبقوة ثباته، أي ثبات الوصف على الحكم المشهود به يكون وصفه ألزم للحكم المتعلق به من وصف القياس الآخر كقولنا في صوم رمضان: إنه متعيّن من جانب الله تعالى، فلا يجب التعيين على العبد في النية أولى من قولهم: صوم فرض، فيجب تعيين النية فيه كصوم القضاء؛ لأن هذا أي وصف الفرضية الذي أورده الشافعي رحمته الله مخصوص في الصوم، دليل لقوله أولى بخلاف التعيين الذي أوردناه، فقد تعدّى إلى الودائع والغصوب، وردّ المبيع في البيع الفاسد، أي إذا ردّ الوديعة إلى المالك، والمغصوب إليه، أو ردّ المبيع الفاسد إلى البائع بأيّ جهة كانت يخرج عن العهدة، ولا يشترط تعيين الدفع من حيث كونه وديعة أو غصباً أو بيعاً فاسداً؛ لأنه متعيّن لا يحتمل الردّ بجهة أخرى، فيكون ثبات التعيين على حكمه أقوى من ثبات الفرضية على حكمها، وقيل عليه: إن هذا إنما يرد لو كان تعليل الخصم

لا يتعدّد: فليس له أنواع متفاوتة بعضها فوق بعض. (القمر) في التقوى: فإن المتقي من يتقي عن المنهيات، والأتقى من يتقي عن الشبهات والمباحات حذراً عن الوقوع في المنهيات. (القمر) يكون وصفه: أي وصف أحد القياسين ألزم للحكم إلخ: فإذا كان الوصف زائد لثبات على الحكم وألزم له ازداد قوة. (القمر) مخصوص: أي لا يتعدّى إلى الفروض المتعينة الأخرى، فإن التعيين فيها لا يجب بوصف الفرضية. (القمر) بخلاف التعيين إلخ: فإن للتعين تأثيراً في جميع الفرائض المتعينة حيث لا يشترط التعيين فيها، فإنه قد تعدّى إلخ، والمراد بالتعيين: التعيّن بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب. (القمر) بأيّ جهة كانت: أي سواء علم صاحب الحق به أو لا. (القمر) من حيث كونه إلخ: أي من حيث إنه دفع وديعة أو دفع مغصوب أو دفع المبيع بالمبيع الفاسد. (القمر) لأنه: أي لأن المودع والمغصوب والمبيع بالمبيع الفاسد. (القمر) وقيل: عليه إلخ: يعني لو كان تعليل الشافعي رحمته الله على وجوب تعيين النية بمجرد وصف الفرضية يلزم عليه النقض بالحج وبالزكاة، فإنه يصحّ بمطلق النية بدون التعيين مع أنهما فرض، وإنما يوجد تعليله في الصوم والصلاة دون غيرهما، وأما إذا كان التعليل بالصوم الفرض فلا يرد النقض؛ لأنه يوجد في جميع أفرادها كما في صوم القضاء والنذر والكفارة، وفي جميعها يشترط التعيين، فحينئذٍ يكون دليل الخصم أيضاً ألزم في المواد، وأثبت في القوة، فلا يقع الترجيح لقياسنا بمقابلة قياسه. (السنبلي) إن هذا: أي إيرادنا على الشافعية بأولوية قياسنا. (القمر)

بمجرد الفرضية، أما إذا كان تعليله هو الصوم الفرض فلا يناسب بمقابلته إيراد مسألة ردّ  
الوديعة والمغصوب والبيع الفاسد.

وبكثرة أصوله أي إذا شهد لقياس واحد أصل واحد، ولقياس آخر أصلان، أو أصول  
أحد القياسين  
يترجح هذا على الأول، والمراد بالأصل المقيس عليه، ولا يكون هذا من قبيل كثرة الأدلة  
القياسية، أو كثرة أوجه الشبه لشيء، فإن هذه كلها فاسدة، وكثرة الأصول صحيحة  
كقولنا في مسح الرأس: إنه مسح، فلا يُسنّ تثليثه، فإن أصله مسح الخفّ والجبيرة والتميم،  
بخلاف قول الشافعي رحمته الله: إنه ركن، فيُسنّ تثليثه، فإنه لا أصل له إلا الغسل.

وبالعدم عند العدم، وهو العكس أي إذا كان وصف يطرد وينعكس كان أولى من وصف

فلا يناسب إلخ: لأن المقصود بيان أن علّتنا أثبت وألزم من علة الخصم، ومتى كان علة الخصم الصوم الفرض لا يحصل  
هذا المقصود ببيان أن علّتنا وهو التعيين أثبت وألزم من مطلق الفرضية كذا قال ابن الملك. (القمر) لأنه أيضاً يتعدّى  
إلى صوم القضاء وصوم النذر وصوم الكفارة. (الحشي) بالأصل: لا الدليل ليلزم الترجيح بكثرة الأدلة. (الحشي)  
ولا يكون إلخ: لما زعم بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي رحمته الله أن الترجيح بكثرة الأصول غير صحيح؛  
لأن هذا الترجيح بمنزلة الترجيح بكثرة العلة، فإن شهادة كل أصل بمنزلة علة على حدة، وهو لا يعتبر، دَفَعُ  
الشارح رحمته الله زعمهم بقوله: ولا يكون هذا من قبيل كثرة الأدلة القياسية، فإنه إنما يكون كذلك إذا كان لكل  
قياس علة على حدة، وفيما نحن فيه القياس واحد، والمعنى المؤثر أي العلة واحد، إلا أن الأصول كثيرة، فيحصل  
بكثرتها زيادة قوة في نفس الوصف، فإن في كثرة الأصول زيادة لزوم الحكم معه. (القمر)  
كثرة الأدلة إلخ: فإن الدليل في عدم التثليث هو المسح، وهو يوجد في مواضع كثيرة، ولا يُسنّ تثليثه، وتلك  
المواضع ليست أدلة لعدم التثليث، بل أصول له بمعنى أنها نظائر له حتى يلزم علينا الترجيح بكثرة الأدلة فافهم،  
فلا يرد على هذا أن الترجيح بكثرة المقيس عليه دالة على الحكم، فيكون الترجيح بكثرة الأدلة، وهو باطل. (السنبلي)  
أو كثرة أوجه إلخ: أي لا يكون هذا من قبيل كثرة أوجه الشبه، فإنه ترجيح بأوصاف كثيرة مع كون المقيس  
عليه واحداً، وههنا قد تعدّد المقيس عليه. (القمر) فإن هذه كلها: أي كثرة الأدلة القياسية وكثرة أوجه  
الشبهة. (القمر) صحيحة: فإن كثرة الأصول تفيد قوة التأثير. (القمر) إلا الغسل: وهذا أصل واحد، ولكن  
ترجح على الواحد. (القمر) وبالعدم: أي بعدم الحكم عند عدم الوصف المؤثر. (القمر) وهو: أي عدم الحكم  
عند عدم الوصف العكس. (القمر) فلا يرد أنه يلزم أن يكون أقسام الترجيح زائداً على الأربعة. (الحشي)

يطرد ولا ينعكس، فالاطراد حينئذٍ هو الوجود عند الوجود فقط، والانعكاس هو العدم عند العدم، مثل قولنا في مسح الرأس: إنه مسح فلا يُسنّ تكراره، فإنه ينعكس إلى قولنا: ما لا يكون مسحًا، فيُسنّ تكراره كغسل الوجه ونحوه، بخلاف قول الشافعي رحمته الله: إنه ركن، فيُسنّ تكراره، فإنه لا ينعكس إلى قوله: ما ليس بركن لا يُسنّ تكراره، فإن المضمضة والاستنشاق ليس بركن ومع ذلك يُسنّ تكراره.

ثم أراد أن يبين حكم تعارض الترجيحين، فقال:

### [بيان حكم تعارض الترجيحين]

وإذا تعارض ضربا ترجيح كما تعارض أصل القياسين كان الرجحان في الذات أحق منه في الحال، أي من الرجحان الحاصل في الحال؛ لأن الحال قائمة بالذات تابعة له في في الوصف الوجود، ولا ظهور للتابع في مقابلة المتبوع، أي الوصف

فينقطع حق المالك بالطبخ والشّيء، تفريع على القاعدة المذكورة، وذلك بأنه إذا غصب

رجل شاة رجل، ثم ذبحها وطبخها وشوّأها، فإنه ينقطع عندنا حق المالك عن الشاة، المطبوخة والمشوية

هو الوجود: أي وجود الحكم عند وجود الوصف. (القمر) هو العدم: أي عدم الحكم عند عدم الوصف. (القمر) فإنه ينعكس: أي بعكس النقيض إلى قولنا: ما لا يكون مسحًا إلخ، ثم اعلم أن هذا لازم للعكس، والعكس ما يُسنّ تكراره لا يكون مسحًا. (القمر) فإنه لا ينعكس إلخ: فلم يوجد العدم عند العدم. (القمر) ما ليس بركن إلخ: هذا لازم للعكس، والعكس ما لا يُسنّ تكراره ليس بركن. (القمر) ولا ظهور إلخ: فلو اعتبرنا للحال التابعة الذات فيلزم نسخ الأصل أي الذات بالتبع أي الحال، وهو غير معقول. (القمر) فينقطع إلخ: أي من العين إلى القيمة. (القمر) وذلك: تسمى هذه المسألة مسألة انقطاع حق المالك من العين إلى القيمة. (المحشي) وطبخها: إنما قيّد بهذا؛ لأنه لو ذبح الغاصب الشاة ولم يطبخ ولم يشوها فقد استهلكها من وجه، لكنه لم يعارضه فعل الغاصب؛ لأن فعله ليس بمتقوم، فحينئذٍ لم يبطل حتى المالك، لكن المالك مخير إن شاء نظر إلى جهة الهلاك فيضمن الغاصب القيمة، وإن شاء لاحظ إلى جهة قيام المال، فيأخذ الشاة ويضمن الغاصب النقصان كذا قيل. (القمر)

ويضمن قيمتها للمالك؛ لأنه تعارض ههنا ضرباً ترجيحاً، فإنه إن نظر إلى أن أصل الشاة كان للمالك ينبغي أن يأخذها المالك ويضمنه النقصان، وإن نظر إلى أن الطبخ والشئ كانا من الغاصب ينبغي أن يأخذها الغاصب ويضمن القيمة، ولكن رعاية هذا الجانب أقوى من رعاية المالك؛ لأن الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه، والعين هالكة من وجه، فحق المالك في العين ثابت من وجه دون وجه، وحق الغاصب في الصنعة ثابت من كل وجه، فكان الصنعة بمنزلة الذات، والعين بمنزلة الوصف وإن كان الأمر في ظاهر الحال بالعكس؛ إذ كانت الشاة أصلاً والصنعة وصفاً على ما ذهب إليه الشافعي رحمته الله . . . . .

فإنه إن نظر إلخ: [وحاصل المذهبين: أن الشافعي رحمته الله قاس هذه المسألة بمسألة فرق يسير، فههنا لا ينقطع حق المالك فكذا هذا، وأبو حنيفة رحمته الله يقول: إن هذه كمسألة حتف أنفه ههنا لا ينقطع حق المالك فهذا أيضاً كذلك، ولما كان كذلك فتعارض القياسين، فحينئذ يرجح مذهب أبي حنيفة رحمته الله؛ لأن الوصف وهو وجود الشيء على ما هو عليه بمنزلة الوجود، والوجود الذي هو غيره عما كان عليه بمنزلة الوصف والنازل بمنزلة الشيء يعمل عمل ذلك الشيء، والوجود يرجح على الوصف كما هو ظاهر فكذا النازل منزلته]

كانا من الغاصب: فلم يبق المغصوب بعينه بلحوق هذه الصنعة. (القمر)

ويضمن القيمة: كما يجب الضمان إذا هلك المغصوب. (القمر) لأن الصنعة: أي التي هي حق الغاصب قائمة بذاتها، أي موجودة من كل وجه؛ لأنها باقية على الوجه الذي حدثت بلا تغيير، وهذا هو المراد بالقيام بالذات، وليس المراد بالقيام بالذات ههنا: الذي يكون للعين فإن الصنعة ليست عيناً. (القمر)

لأن الصنعة إلخ: أي صنعة الغاصب من الطبخ والشئ الذي صنعهما قائمة من كل وجه؛ لأن المطبوخ والمشوي موجود كما كان. (السنبلي) والعين: أي التي كانت حق المالك. (القمر) دون وجه: فإنه لا يبقى اسم الشاة، بل صارت حقيقة أخرى، وأيضاً قد فات بعض المنافع. (القمر)

ثابت من كل وجه إلخ: ومضافة إلى فعل الغاصب لم يلحق حدوثها تغير ولا إضافة إلى المغصوب منه، وقوله سابقاً: "فحق المالك في العين ثابت من وجه، دون وجه" أي انعدم صورته وبعض معانيه، أعني المنافع القائمة به، وصار وجوده مضافاً إلى الغاصب من وجه، وهو الوجه الذي به صار هالكاً، ومن أمثلة ذلك ترجيح ابن ابن الأخ على العم في العسوبة؛ لأن رجحانه في ذات القرابة إخوة، ورجحان العم في حال القرابة وهي زيادة القرب؛ لأنه يتصل بواسطة واحدة هو الأب، ومثل هذا كثير في باب الميراث. "تلويح" مع التلخيص. (السنبلي) بمنزلة الذات إلخ: فترجح ما هو قائم من كل وجه على ما هو قائم من بعض الوجوه. (القمر)

وأشار إليه المصنف رحمته بقوله: وقال الشافعي رحمته: صاحب الأصل وهو المالك أحق؛ لأن الصنعة قائمة بالمصنوع تابعة له، فجرى الشافعي رحمته على ظاهره، وجرينا على الدقة. أي من الغاصب

ولما فرغ عن بيان الترجيحات الصحيحة شرع في الفاسدة فقال:

### [بيان الترجيحات الفاسدة]

والترجيح بغلبة الأشباه، وبالعموم، وقلة الأوصاف فاسد عندنا، وقد ذهب إلى صحة كل منها الإمام الشافعي رحمته، فمثال <sup>لزيادة فائدة</sup> غلبة الأشباه قول الشافعية: إن الأخ يشبه الوالد والولد من حيث المحرمية فقط، ويشبه ابن العم من وجوه كثيرة، وهي جواز إعطاء الزكاة كل منهما للآخر، وحلّ نكاح حليّة كل منهما للآخر، وقبول شهادة كل منهما للآخر، فيكون إلحاقه بابن العم أولى، فلا يُعتق على الأخ إذا ملكه، . . . .

تابعة له: لأنها عرض لا تقوم بذاتها. على الدقة: فقلنا: إن التابعة لا تبطل حق صاحب التابع، فالحق في التابع محترم باقي كل وجه، فرجّحنا لحق صاحب التابع أي الغاصب، فتأمل. (القمر)

والترجيح إلخ: أي على ما هو قليل الأشباه بأن يكون للفرع بأحد الأصلين شبه من وجه واحد وبالأصل الآخر شبه من وجهين فصاعداً. (القمر) وبالعموم: أي الترجيح للوصف العام بعمومه على الوصف الخاص. (القمر)

وقلة الأوصاف: أي الترجيح بقلة الأوصاف. (القمر) فاسد إلخ: أي كل قسم من أقسام الترجيح بعلّة الأشباه، ووجه الفساد: أن العبرة في باب القياس لمعنى الوصف، وهو قوته وتأثيره، لا بصورته بأن يتكثّر الأوصاف، أو يتكثّر محال الوصف، أو يقلّ أجزاءه، وأيضاً الوصف مستنبط من النص، فيكون فرعاً له، وقلة الأجزاء فيه بمنزلة الإيجاز في النص، ولا خلاف في عدم ترجيح النص الموجز على المطبوع ولا العام على الخاص، بل عند الشافعي يقدم الخاص على العام. (السنبلي) جواز إعطاء الزكاة إلخ: في العبارة مساهلة، والمعنى أنه يجوز لرجل أن يعطي زكاة ماله لأخيه كما يجوز له أن يعطيها لابن عمّه. (القمر) وحلّ نكاح إلخ: في العبارة مساهلة، والمعنى أنه يحلّ نكاح حليّة رجل بعد الفرقة لأخيه كما يجوز لابن عمّه. (القمر) وقبول شهادة إلخ: في العبارة مساهلة، والمعنى أنه يقبل شهادة رجل لأخيه كما يجوز لابن عمّه. (القمر) فلا يعتق على الأخ إلخ: أي فلا يعتق الأخ على الأخ إذا ملكه كما لا يعتق ابن رجل عليه إذا ملكه، وعندنا العلة للعتق القرابة المحرمة فإنها يقتضي الإحسان، فالأخ يعتق على الأخ إذا ملكه، ولا يعتق رجل على ابن عمه إذا ملكه لعدم تحقق العلة. (القمر)

وعندنا هو بمنزلة ترجيح أحد القياسين بقياس آخر، وقد عرفت بطلانه، ومثال العموم قول الشافعية: إن وصف الطعم في حرمة الربا أولى من القدر والجنس؛ لأنه يعمّ القليل وهو الحفنة، والكثير وهو الكيل، والتعليل بالكيل لا يتناول إلا الكثير، وهذا باطل عندنا؛ لأنه لما جاز عنده التعليل بالعلة القاصرة، فلا رجحان للعموم على الخصوص، ولأن الوصف بمنزلة النص، وفي النص الخاص راجح عنده على العام، فينبغي أن يكون ههنا أيضًا كذلك، ومثال قلة الأوصاف قول الشافعية: إن الطعم وحده أو الثمنية وحدها قليل، فيفضل على القدر والجنس الذي قلمت به مجتمعة، وهذا باطل عندنا؛ لأن الترجيح للتأثير دون القلة والكثرة، فرب علة ذات جزئين أقوى في التأثير من علة ذات جزء واحد.

وإذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا، هذا شروع بحث في انتقال المعلل إلى كلام آخر بعد إلزامه، كما في القدر والجنس  
الساثل المعلل  
أي إذا ثبت دفع العلل الطردية والمؤثرة بما ذكرنا من الاعتراضات أو دفع العلل الطردية فقط على ما يفهم من كلام البعض كانت غايته أن يلجئ إلى الانتقال، أي غاية المعلل أن يضطرّ

أحد القياسين إلخ: فإن كل شبهة بمنزلة علة، فكثرة الأشباه كثرة العلل والأقيسة، فكأنه في جانب أقيسة وفي جانب قياس، والترجيح باطل على ما مرّ في بيان دفع المعارضة. (القمر) بالعلة القاصرة: أي التي لا توجد في الفرع كالثمنية في الذهب والفضة على رأيه. (القمر) ولأن الوصف: [أي علة الحكم وهو الطعم ههنا] أي العلة بمنزلة إلخ ولأن مناط العلية على التأثير، فلا دخل فيه للعموم والخصوص. (القمر)  
راجح عنده: فإن الخاص قطعي والعام عنده ظني. (القمر) فينبغي أن يكون إلخ: فيجعل الوصف الخاص أولى فليَمّ قلمت: إن الأعم مرجح على الخاص. (القمر) كذلك إلخ: أي فينبغي أن يكون الوصف الخاص وهو الكيل راجعاً على العام وهو الطعم. (السنبلي) فيفضل على القدر إلخ: لكونه أقرب إلى الضبط. (القمر)  
ذات جزء واحد: فيه مسامحة؛ فإن الشيء كيف يكون ذا جزء واحد، والأولى أن يقول: من علة بسيطة. (القمر) جزء واحد: كما في الطعم وحده والثمنية وحدها. (الحشي) دفع العلل: أي دفع الساثل علل المعلل. (القمر) أو دفع إلخ: معطوف على قول الشارح: دفع العلل إلخ. (القمر) من كلام البعض: أي الذين قالوا: إن العلل الطردية حجة وإلا فلا حاجة إلى دفعها. (القمر) أي غاية المعلل: أي في إثبات مطلوبه. (القمر)

إلى الانتقال، وهو أربعة أقسام؛ لأنه إما أن ينتقل من علة إلى علة أخرى لإثبات الأولى كما إذا علل في الصبي المودع مالاً أنه إذا استهلك الوديعة لا يضمن؛ لأنه مسلط على الاستهلاك من جانب المودع، فإن قال السائل: لا نسلم أنه مسلط على الاستهلاك، بل على الحفظ ينتقل المعلل إلى علة أخرى يثبت بها العلة الأولى أعني التسليط على الاستهلاك ألبتة.

أو ينتقل من حكم إلى حكم آخر بالعلة الأولى كما إذا علل على جواز إعتاق المكاتب الذي لم يؤد شيئاً من بدل الكتابة عن الكفارة بأن الكتابة عقد معاوضة يحتمل الفسخ بالإقالة، أو بعجز المكاتب عن الأداء، فلا يمنع الصرف إلى الكفارة، فإن قال الخصم: أنا قائل أيضاً بموجبه؛ إذ عندي عقد الكتابة لا يمنع الصرف إلى الكفارة، وإنما المانع هو نقصان الرق في العقد بسبب هذا العقد؛ إذ العتق مستحق للعبد بسبب الكتابة، فحينئذ ينتقل المعلل من حكم إلى حكم آخر بالعلة المذكورة، ويقول: هذا العقد لا يوجب نقصاناً

بل على الحفظ: أي بل هو مسلط على الحفظ فإن الإيداع للحفظ. (القمر) إلى علة أخرى: وهو أن الصبي قاصر العقل وغير مكلف، وهو لا يبالي عن الاستهلاك، والمودع مع هذا العلم لما أودع الصبي فقد رضي بالاستهلاك، فكأنه سلطه على الاستهلاك. (القمر) أعني التسليط إلخ: هذا تفسير للعلة الأولى، ولم يبين الشارح العلة الأخرى، وهي ما قال في قمر الأقمار، وحاصل ما قال فيه: أن المودع مع علمه بأن الصبي لا يبالي ضياع الوديعة وهلاكها فإن كانت من قبيل الأطعمة أو المشروبات فيأكله ويشربه، وإن كانت من قبيل المستعملات فيستعمله ويستهلكه أودعها عنده، فكأنه سلطه على استهلاكها، فثبت التسليط على الاستهلاك الذي هو العلة الأولى. (السنبلي) من حكم إلى حكم إلخ: ويشترط أن يكون لهذا الحكم الآخر المنتقل إليه دخل في إثبات مطلوب المعلل. (القمر) عقد معاوضة: فإن العبد يعطى نقداً ويفك رقبتة. (القمر) بالإقالة: أي عند التراضي، بخلاف التدبير والاستيلاء، فإنها لا يحتلان الفسخ، فلم يجز إعتاق المدبر وأم الولد عن الكفارة. (القمر) وإنما المانع: أي عن إعتاق المكاتب في الكفارة. (القمر) في الرق: لأن المكاتب مالك يدل على نفسه. (الحشبي) هذا العقد إلخ: فمادام هذا العقد موجوداً بقي المانع من الصرف إلى الكفارة. (السنبلي) من حكم إلخ: أي من ثبوت نقصان مانع من الرق إلى عدم ثبوت نقصان مانع منه. (السنبلي) بالعلة المذكورة: أي أن الكتابة عقد معاوضة يحتمل الفسخ إلخ. (القمر)

مانعاً من الرق؛ إذ لو كان كذلك لما جاز فسخه؛ لأن نقصانه إنما يثبت بثبوت الحرية من وجه، والحرية من وجه لا تحمل الفسخ، فقد أثبت المعلل بالعلة الأولى أعني احتمال الكتابة لفسخ الحكم الآخر، وهو عدم إيجاب نقصان مانع من الرق. أي في الرق  
أو ينتقل إلى حكم آخر وعلة أخرى، كما في المسألة المذكورة بعينها إذا قال السائل: إن عندي هذا العقد، لا يمنع من التكفير، بل المانع نقصان الرق، يقول المعلل: هذا عقد معاملة بين العباد كسائر العقود، فوجب أن لا يوجب نقصاناً في الرق مثله فهذا انتقال إلى حكم آخر وعلة أخرى كما ترى. أي المالية من البيع وغيرها عقد آخر

أو ينتقل من علة إلى علة أخرى لإثبات الحكم الأول، لا لإثبات العلة الأولى، ولم يوجد له نظير في المسائل الشرعية، ولهذا قال: وهذه الوجوه صحيحة إلا الرابع؛ لأن الانتقال إنما جوز ليكون مقاطع البحث في مجلس المناظرة، ولا يتم ذلك في الرابع؛ لأن العلل غير متناهية في نفس الأمر، فلو جوزنا الانتقال إلى العلل لأجل الحكم الأول بعينه لتسلسل إلى ما لا يتناهي، أي المناظرة  
ثم أورد على هذا أن إبراهيم عليه السلام قد انتقل إلى علة أخرى لإثبات الحكم الأول حيث حاجه

مانعاً: أي من الصرف إلى الكفارة من الرق أي في الرق. (القمر) لو كان كذلك: أي لو كان هذا العقد يوجب النقصان لما جاز فسخه مع أن عقد الكتابة قابل للفسخ. (القمر) هذا العقد: أي عقد الكتابة لا يمنع من التكفير، أي من إعتاق المكاتب في الكفارة. (القمر) بل المانع: أي من الصرف إلى الكفارة. (القمر)  
عقد معاملة إلخ: [في التي تتعلق بالأموال خاصة] [بين عقد المعاملة وبين عقد المعاوضة: أن الأول عام يشمل البيع والإجارة والنكاح، وثاني خاص يشمل عقود المالية فقط] الوجوه صحيحة إلخ: أما الوجوه الثلاثة الأولى فوجه صحتها على ما قال في "التنوير": إن المقصود هناك للمعلل: إتمام إثبات مطلوبه بعلة الذي التزمه أولاً ولم يخرج من التزامه، وأما وجه فساد الرابع: أن المعلل كان ملتزماً لإثبات الحكم بعلة ولم يتم فيه التزامه، وصار ملتزماً فيه، وبعد انتقاله إلى علة أخرى وجدت المناظرة الأخرى غير الأولى. (السنبلي) صحيحة: فإن المعلل التزم إثبات مطلوبه بعلة فلم يخرج عما التزم. (القمر) ذلك: أي قطع البحث في مجلس المناظرة. (القمر)  
إلى ما يتناهي إلخ: [فيه إشارة إلى أن اصطلاحات أهل المناظرة وآدابهم عند طول البحث بالانتقال من علة إلى علة أخر لإثبات الحكم الشرعي بمنزلة الانتقال من بينة إلى بينة؛ لإثبات حقوق الناس وهو مقبولة بالإجماع]



نمرود اللعين لإثبات الإله، فقال إبراهيم عليه السلام: ربي الذي يحيي ويميت، قال نمرود: أنا أحيي وأميت، فأمر بإطلاق أحد المسجونين وقتل الآخر، فانتقل إبراهيم عليه السلام لإثبات الإله إلى علة أخرى وقال: فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب، فُبّهت نمرود وسكت، فأجاب المصنف رحمته الله عنه بقوله: ومحاجة الخليل عليه السلام مع اللعين ليست من هذا القبيل؛ لأن الحجة الأولى كانت لازمة حقة، ولكن لم يفهم اللعين مرادها، فساغ للخليل أن يقول: هذا ليس بإحياء وإماتة، بل إطلاق وقتل، وعليك أن تُميت الحي بقبض الروح من غير آلة، وتحيي الموتى بإعادة الحياة فيهم، إلا أنه انتقل دفعاً للاشتباه من الجهال؛ فإنهم كانوا أصحاب الظواهر لا يتأملون في حقائق المعاني الدقيقة، فضم إليها الحجة الظاهرة بلا اشتباه لينقطع مجلس المناظرة، ويعترفون بالعجز.

ثم لما فرغ المصنف رحمته الله عن بحث الأدلة الأربعة أراد أن يبحث بعدها عما ثبت بالأدلة، وقد قلت فيما سبق: إن موضوع علم الأصول على المذهب المختار هو الأدلة والأحكام جميعاً.

فقال إبراهيم عليه السلام: أي لإثبات ربوبية الإله، وإبطال ربوبية نمرود. (القمر) فأجاب المصنف رحمته الله الخ: ويمكن أن يجاب عنه بأن قول الخليل صلاة الله عليه: "ربي الذي يحيي ويميت" ليس استدلالاً على نفي ربوبية نمرود بل هو دعوى، والدليل على نفي ربوبيته وإثبات إلهية الإله الحق قوله عليه السلام: "فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب" فليس ههنا انتقال من حجة إلى حجة أخرى، تأمل. (القمر)

ومحاجة الخليل عليه السلام مع اللعين: الصواب "ومحاجة الخليل اللعين"، كذا قيل. (القمر) من هذا القبيل: أي من الانتقال الرابع الفاسد. (القمر) الحجة الأولى: أي التي ذكرها الخليل عليه السلام. (القمر) لازمة حقة: أي لازمة وسائلة عن المنع أو المعارضة التي عارض بها نمرود. (القمر) هذا: أي إطلاق أحد المسجونين وقتل الآخر. (القمر)

إلا أنه: أي الخليل عليه السلام انتقل أي إلى الحجة الأخرى. (القمر) الأدلة الأربعة: أي الكتاب والسنة والإجماع والقياس. (القمر) فيما سبق: أي في مبدأ الكتاب بعد الفراغ عن شرح خطبة المتن كما لا يخفى على من نظر هنا، فهذه الحوالة صحيحة، وما في "مسير الدائر": ولما فرغ المصنف رحمته الله عن مبحث الأدلة الأربعة أراد أن يبحث عما ثبت بها؛ إذ قد مرّ فيما سبق أن موضوع علم الأصول على المذهب المختار الأدلة والأحكام جميعاً، فبعد الفراغ عن الأول شرع في الثاني، انتهى، فعجيب لعدم صحة الحوالة على ما سبق، فإنه قد مرّ فيما سبق =

فبعد الفراغ عن الأول شرع في الثاني، فقال:

## [فصل في الأحكام]

ثم جملة ما ثبت بالحجج التي سبق ذكرها على باب القياس، يعني الكتاب والسنة والإجماع شيئاً: الأحكام وما يتعلّق به الأحكام، وإنما استثنيت القياس؛ لأنه لا يُثبت شيئاً وإنما هو للتعديّة، ولو أريد بالثبوت المعنى الأعم، فيمكن أن يراد بالحجج: الأدلة الأربعة، والمراد بالأحكام: الأحكام التكوينية، وبما يتعلّق به الأحكام الوضعية، وقد ذكروا هذه القواعد <sup>في قوله ما ثبت</sup> كالعبادات والعقوبات <sup>كالسبب والشرط</sup> ومتشعبة، والذي يعلم من "التوضيح" في ضبطها: أن الحكم مفتقر إلى الحاكم والمحكوم عليه والمحكوم به، فالحاكم: هو الله تعالى، والمحكوم عليه: هو المكلف، والمحكوم به: فعل المكلف من العبادات والعقوبات وغيرهما، والأحكام صفات فعل المكلف من الوجوب،

= أن موضوعه الأدلة الأربعة إجمالاً حال كونها مشتركة في الإيصال إلى حكم شرعي، فكيف يصح قوله: إذ قد مرّ فيما سبق أن موضوع إلخ. (القمر)

سبق ذكرها إلخ: قلت: فيه إشارة إلى أن القياس لا يثبت شيئاً لكونه مظهرًا لا مثبتًا كما قال في بعض حواشي "الحسامي" وأنا أقول عليه: إن الأدلة الشرعية كلها معارف وأمارات قياسًا كان أو غيره، ولو سلّم أنها أدلة حقيقة فلا معنى للدليل إلا ما يفيد العلم بثبوت الشيء أو انتفائه، وفي ذلك القياس وغيره سواء كما في "التلويح"، فافهم وتدبّر. (السنبلي) وما يتعلّق به إلخ: بأن يكون علة للحكم أو شرطاً له أو سبباً له أو علامة له أو مانعاً عنه. (القمر)

وإنما هو للتعديّة: أي لتعديّة حكم معلوم ثابت بسببه وشرطه بوصف معلوم، فهو نظير الحكم في الفرع. (القمر) المعنى الأعم: الشامل للظهور أيضاً. (القمر) أي ثبوت نفس الحكم كما في الأدلة الثلاثة، أو ثبوت ظهور الحكم كما في القياس. (السنبلي) الأدلة الأربعة: أي الكتاب والسنة والإجماع والقياس. (القمر)

الأحكام الوضعية: كالحكم بالسببية أو الشرطية أو المانعية. (السنبلي) المراد بهذه الأحكام هو الحكم بتعلّق شيء بشيء كالسببية والشرطية والمانعية. (السنبلي) فعل المكلف: أي الذي تعلّق به خطاب الشارع. (القمر)

وغيرهما: وهو ما يكون عبادة من وجه وعقوبة من وجه وغيره. (القمر) صفات فعل إلخ: أي الكيفيات التي تثبت للفعل بعد تعلّق الخطاب. (القمر) من الوجوب إلخ: والحل والحرمة والجواز والفساد والكرهية. (القمر)

والندب، والفرضية، والعزيمة، والرخصة، فعلى هذا التحقيق: الأحكام هي صفات الفعل، وقد مضى ذكرها بعد بحث الكتاب في العزيمة والرخصة، وهذا المبحث مبحث فعل المكلف يعني المحكوم به، ومبحث المحكوم عليه يأتي بعده في بيان الأهلية والأمور المعترضة عليها، وبالجملة لا يخلو تقسيم القدماء عن مسأحة.  
الأهلية

### [بيان أقسام الأحكام]

أما الأحكام فأربعة: يعني المحكوم به الذي هو عبارة عن فعل المكلف أربعة أنواع: الأول: حقوق الله تعالى خالصة، وهو ما يتعلّق به نفع العام كحرمة البيت، فإن نفعه عام للناس بأخذهم إياه قبله، وحرمة الزنا، فإن نفعه عام للناس بسلامة أنسابهم، وإنما نسب أي لصلواتهم

والعزيمة: والإباحة والكرامة والتحريم. (الحشي) فعلى: أي كون الأحكام صفات فعل المكلف. (الحشي) القدماء: كما قال المصنف رحمه الله جملة ما ثبت بالحجج شينان. (الحشي) ومنهم المصنف حيث قال: ما ثبت بالحجج إلى قوله: شينان: الأول: الأحكام بمعنى أفعال المكلف، والثاني: ما يتعلّق به الأحكام من الأحكام الوضعية، وجه التسامح أولاً: هو أن الثابت بالأدلة منقسم إلى أشياء أحر غير الشينين المذكورين، وهي الأحكام التكليفية من الوجوب والحرمة وغيرهما، ولم يذكرها ههنا أي في محل التقسيم، بل فيما سبق في العزيمة والرخصة، وثانياً: أن المراد من قوله: "ما يتعلّق به الأحكام": الأحكام الوضعية؛ لأن الأحكام التكليفية من الوجوب والحرمة وغيرهما من صفات أفعال المكلفين متعلّقة بالوضعية كما يقال: إن الوقت سبب للصلاة بمعنى أن الصلاة واجب عند الوقت، فإذا أراد من قوله: "ما يتعلّق بالأحكام": الأحكام الوضعية فيكون المراد من لفظ الأحكام: هي الأحكام التكليفية، فحيث يتبادر من المقابلة أن يكون المراد من الأحكام السابق في قوله: "شينان" الأحكام هي التكليفية مع أن مراد المصنف رحمه الله بها أفعال المكلف يعني المحكوم به لا التكليفية، فافهم. (السنبلي) حقوق الله تعالى خالصة: واعلم أن الحق الموجود، يقال: حق على فلان أي شيء موجود على ذمته، والمراد بالحق ههنا: حكم يثبت، والإضافة في حق الشيء للاختصاص، فمعنى حق الله تعالى: الحق الذي له اختصاص بذاته تعالى، وفيه رعاية جانبه، وقس عليه حق العباد، كذا قيل، وقيل: حق الله ما يتعلّق به نفع عام للعالم، وحق العباد ما يتعلّق به مصلحة خاصة. (القمر) نفع العام: أي تزكية النفس وكمال الحياة الأخروية وللكل من غير أن يكون فيه نظر إلى عبد دون عبد. (القمر) وإنما نسب إلخ: جواب سؤال مقدر، تقديره: أن لفظ حقوق الله يتبادر منه أن ينتفع الله به، والحال أن الله مستغن عن ذلك. (السنبلي)

إلى الله تعالى تعظيماً، وإلا فالله تعالى عن أن ينتفع بشيء، فلا يجوز أن يكون حقاً له بهذا الوجه ولا بجهة التخليق؛ لأن الكل سواء في ذلك.

والثاني: حقوق العباد خالصة وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير، ولهذا <sup>أي بوجه الانتفاع</sup> <sub>أي دنياوية</sub> في السرقة والغصب. **يباح بإباحة المالك.**

والثالث: ما اجتماعاً فيه، وحقّ الله غالب كحدّ القذف، فإن فيه حق الله تعالى من حيث أنه جزاء هتك حرمة العفيف الصالح، وحقّ العبد من حيث إزالة عار المقذوف، ولكن حق الله غالب حتى لا يجري فيه الإرث والعفو، وعند الشافعي رحمته حقّ العبد فيه غالب، فتعكس الأحكام.

والرابع: ما اجتماعاً فيه، وحقّ العبد غالب كالقصاص، فإن فيه حق الله، وهو إخلاء العالم عن الفساد، وحقّ العبد لوقوع الجناية على نفسه، .....

سواء في ذلك: فإنه تعالى خالق كل شيء. كحرمة مال الغير: فإنها حق العبد لتعلّق صيانة مال العبد بها. (القمر) ولهذا: أي لكونه مصلحة خاصة. (المحشي) يباح: أي مال الغير بإباحة المالك، ولا يباح الزنا بإباحة أهل المنية. (القمر) ما اجتماعاً: أي حق الله تعالى وحق العبد. (القمر) كحدّ القذف: أي جلد القاذف ثمانين جلدة، وعدم قبول شهادته أبداً، وإنما وجب هذا الحد للانزجار والاجتناب عن فاحشة كبيرة. (القمر)

من حيث أنه جزاء هتك إلخ: فيفيد نفع عام، أي صون العالم عن الفساد. (القمر) غالب إلخ: فإن سبب وجوب هذا الحد هتك عرض المقذوف وعرضه حقه، ونحن نقول: إن حدّ القذف إنما يجب إذا قذف محصناً بالزنا، وحرمة الزنا خالصة لله تعالى، فكما أن حدّ الزنا خالص حقه تعالى كذلك حدّ إظهار الزنا خالص حقه تعالى، إلا أن القاذف هتك حرمة المقذوف، وللمقذوف حق في عرضه كما أن الله تعالى أيضاً حقاً في عرضه، فثبت أن للعبد فيه ضرب حق، والحق الغالب لله تعالى. (القمر) الإرث: بأن مات المقذوف ويدعي ورثته فليس لهم إجراء الحد؛ لأن الإرث خلافة، والخلافة لا تجري في حق الله تعالى. (القمر)

والعفو: أي لا يجري فيه العفو، فلا يسقط بعفو المقذوف، إلا في رواية بشر عن أبي يوسف رحمته، فإن العبد إنما يُسقط ما يكون حقاً أو كان فيه حقه غالباً، وما ليس كذلك فلا يملك إسقاطه. (القمر) فتعكس إلخ: أي يجري فيه الإرث والعفو. (القمر) ما اجتماعاً: أي حق الله تعالى وحق العبد، ولم يوجد قسم خامس، أي ما اجتمع فيه حق العبد والله على التساوي. (القمر) على نفسه: أي على نفس العبد، ففي القصاص جبر انكسار قلب ورثة المقتول. (القمر)

وهو غالب لجريان الإرث وصحة الاعتياض عنه بالمال بالصلح وصحة العفو.

### [بيان أقسام حقوق الله]

وحقوق الله ثمانية أنواع: عبادات خالصة، لا يَشُوبُهَا معنى العقوبة والمؤنة كالإيمان وفروعه، وهي الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وإنما كانت فروعاً للإيمان؛ لأنها لا تصح بدونه، وهو صحيح بدونها.

وهي، أي العبادات أنواع ثلاثة: أصول، ولواحق، وزوائد، يعني إن في مجموع الإيمان وفروعه هذه الثلاثة، لا أن في كل منهما هذه الثلاثة، فالإيمان أصله التصديق، والملحق به الإقرار، والزوائد هي الفروع الباقية، أو نقول: الزوائد في الإيمان هي تكرار الشهادة، كالصلاة وغيرها والأصل في الفروع الصلاة؛ لأنها عماد الدين، ثم الزكاة ملحقة بها؛ .....

لجريان الإرث: فإن ورثة المقتول يملكون القصاص. (القمر) وصحة الاعتياض إلخ: فإنه إذا قَبِلَ ورثة المقتول المال عوضاً عن القصاص بالصلح يجوز. (القمر) وصحة العفو: فإن عفو ورثة المقتول جنابة القاتل يصح، فلا يؤخذ بالقصاص من الشارع. (القمر) كالإيمان إلخ: وهو أصل العبادات حيث لا تصح عبادة بدونه، وقوله: "وهي الصلاة" قلت: وهي أصل العبادات بعد الإيمان لكونها عماد الدين، وقوله "والزكاة" قلت: هي التي تعلقت بنعمة المال الذي هو دون النفس. (السنبلي) لا تصح بدونه: فإن الإيمان شرط صحة الأعمال كلها، فإن لم يؤمن بالله تعالى كيف يتقرب بالعبادة إليه تعالى. (القمر) بدونها: فلا يرد أنه خرج منه الجهاد؛ لأنه ليس بأصل. (المحشي) العبادات: أي مجموع الإيمان وفروعه كالصلاة وغيرها. (المحشي) مجموع الإيمان إلخ: أي مجموع الإيمان وفروعه منقسم إلى هذه الأنواع الثلاثة، لا أن كلاً منها منقسم إلى هذه الأنواع الثلاثة. (القمر) أصله التصديق: أي بالقلب فإنه أصل محكم لا يحتمل السقوط. (القمر) الإقرار: فإن الإقرار ترجمة عما في الضمير ومعدن التصديق القلب، فصار ملحقاً بالإيمان، ولذا قد يسقط بعذر الإكراه والخرس. (القمر) الصلاة إلخ: لأنها عماد الدين، ما خلعت عنها شريعة المرسلين، وهي تشتمل على الخدمة بظاهر البدن كالقيام وغيره، وبياطنه كالنية والخضوع وغيره، لكنها لما صارت قرينة بواسطة البيت كانت دون الإيمان، ثم الزكاة التي تعلقت بأحد ضربي النعمة، وهو المال وهي دون الصلاة؛ لأن نعمة البدن أصل ونعمة المال فرع، ثم الصوم الذي يتعلق بنعمة البدن، وهو قرينة ملحقة بالصلاة، والصوم رياضة، والصلاة خدمة ومناجاة مع الرب، ولما كانت =

لأن نعمة المال فرع لنعمة البدن، ثم الصوم؛ لأنه شرع لقهر النفس، ثم الحج، ثم الجهاد، فهذه الفروع فيما بينها أصول ولواحق، وحينئذ الزوائد هي نوافل العبادات وسنها. وعقوبات كاملة في كونها زاجرة كالحدود، وهي حدّ الزنا، وحدّ الشرب، وحدّ القذف، وحدّ السرقة.

وعقوبات قاصرة مثل حرمان الميراث بسبب قتل المورث، فإن العقوبة الكاملة هي القصاص في حقه، وهذا قاصر منه، ولهذا يُجزى به الصبي.

= مشروعية الصوم للتوسل إلى الصلاة؛ لأنه يتمّ به الخشوع والخضوع فكان دونها، والزكاة أصل بنفسها، ليست تتبع غيرها فكانت أقوى من الصوم، ثم الحج الذي هو زيارة البيت المعظم، ثم الجهاد الذي شرع لإعلاء الدين، هذا ملخص ما في بعض شروح "الحسامي". (السنبلي) لنعمة البدن: فإن المال وقاية النفس، فما تعلق بالفرع أي الزكاة كان تابعاً ولاحقاً، وما تعلق بالأصل أي الصلاة كان أصلاً. (القمر) لقهر النفس: أي الأمانة بالسوء، فالصوم إنما شرع بواسطة النفس الشريرة، وهذه الوساطة دون الوساطة التي في الزكاة، فإن النفس ههنا ليست بخارجة عن العابد، بخلاف الوساطة التي في الزكاة فإنها غير العابد وخارجة عنه، وقال ابن الملك: إن النفس تميل إلى الشهوات، وهي صفة قبيح فيها، ولا قبيح في صفة الفقر، فكانت أقوى في كونها واسطة. (القمر) ثم الحج: فإنه كأنه وسيلة إلى الصوم فصار أدون منه، فإنه له قصد الحج وهجر الأوطان والأهل والأولاد، والقطع عنه مواد الشهوات في البوادي ضعف نفسه وزال عنها الشيطنة وقدر على قهرها بالصوم. (القمر) ثم الجهاد: وإنما شرع لإزالة كفر الكافر، وإلا فهو في نفسه قبيح؛ لأنه تخريب بلاد الله وتعذيب عباد الله، ثم هو فرض كفاية وما تقدّم من العبادات عين، فصار هو أدون مما سبقه. (القمر)

وحيثئذ: أي حين تتحقّق الأصول واللواحق في هذه الفروع الزوائد، أي على الفرائض والواجبات هي نوافل العبادات، أي الصوم والصلاة والزكاة والحج. (القمر) وعقوبات كاملة: أي تامة، وإنما سمّيت عقوبات؛ لأنها تعقب الذنب وهي جزاء له. (القمر) في كونها إلح: متعلق بقول المصنف رحمه الله "كاملة" وهذا إيماء إلى أن شرع العقوبات كالحدود للزجر والانزجار عن ارتكاب المعاصي، ولا يسقط منها العقوبة الأخروية، تأمل. (القمر) حدّ الزنا: أي مائة جلدة لغير المحصن والرجم للمحصن. (القمر) وحدّ الشرب: أي شرب الخمر، وهو ثمانون جلدة، وكذا حدّ القذف. (القمر) حرمان الميراث: أي حرمان القاتل عن الميراث. (القمر) وهذا: أي حرمان الميراث قاصر منه، فإنه لا ألم في حرمان الميراث بظاهر البدن، ولا نقصان في مال ذلك الوارث. (القمر)

ولهذا: أي لكون حرمان الميراث عقوبة قاصرة لا كاملة يُجزى به الصبي، فإنه إذا قتل مورثه عمداً أو خطأ يجرم عن الميراث، وفيه أنه مخالف لما في "التحقيق" حيث قال: ولكونه عقوبة قاصرة لا يثبت في حق الصبي حتى لو قتل =

وحقوق دائرة بينهما، أي بين العبادة والعقوبة كالكفارات فإن فيها معنى العبادة من حيث إنها تؤدّى بالصوم والإعتاق والإطعام والكسوة، ومعنى العقوبة من حيث إنها لم تجب ابتداءً، بل وجبت أجزية على أفعال محرمة صدرت عن العباد.

وعبادة فيها معنى المؤنة، أي المحنة والثقل كصدقة الفطر، فإنها في أصلها عبادة ملحقة بالزكاة، ولهذا شرط لها الإغناء، ولكن فيها معنى المؤنة، ولهذا تجب عمّن يمونه وينفق عليه كنفسه وأولاده الصغار وعبيده المملوكين، فإنه لما مأنهم بالنفقة والولاية وجب أن يموتهم بالصدقة أيضاً لدفع البلاء.

ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر، فإنه في نفسه مؤنة للأرض التي يزرعها، ولو لم يعط العشر للسلطان لاسترد الأرض منه، وأحالتها بيد آخر، ولكن فيها معنى العبادة، وهو أنه يصرف مصارف الزكاة، ولا يجب إلا على المسلم، فحمل فعلهم المزارعة على كسب الحلال الطيب.

= مورثه عمدًا أو خطأ لا يحرم عن الميراث عندنا خلافاً للشافعي رحمته، وقال في "الهداية": إن حرمان الميراث عقوبة، والصبي ليس من أهل العقوبة. (القمر)

كالكفارات: إنما سميت كفارات لأنها تستر الذنوب، والكفر الستر. (القمر) لم تجب ابتداءً: كما تجب العبادات ابتداءً. (القمر) بل وجبت أجزية إلخ: كما أن العقوبات تجب أجزية على أفعاله. (القمر)

معنى المؤنة: قيل: إن المؤنة ما يجب على رجل بسبب الغير وهو رأس الغير، أو بما يحتاج إليه ذلك الغير للبقاء كالنفقة، فإنها ثقيلة على المؤدى. (القمر) عبادة: ولذا سميت عبادة فيها مؤنة، لا مؤنة فيها معنى عبادة. (القمر) معنى المؤنة: فإنه يجب على الإنسان بسبب رأس الغير. (القمر) مؤنة: أي على المعطي بسبب الأرض النامية. (القمر) مصارف الزكاة: فإنه زكاة الخارج. (القمر)

ولا يجب إلخ: أي ابتداءً وأجاز محمد رحمته بقاءه على الكافر بأنه إذا ملك الذمي أرضاً عشرية لمسلم تبقى عشرية كما كانت عنده، ولا يوضع على أرض الكافر العشر في ابتداء وضع الوظيفة؛ لأن فيه معنى القرية، والكافر ليس بأهل للقرية بوجه، كذا في "التحقيق". (القمر) فحمل إلخ: جواب سؤال مقدر، تقديره: أنكم قلت: إن العشر فيها معنى العبادة، والواقع خلاف ذلك، فإن العشر يحصل من الزراعة، والزراعة تكون سبباً لترك الصلاة وغيرها من المأمورات الشرعية كما نرى الزارعين عموماً على ذلك، فأجاب بهذا القول بأن المراد ههنا من المزارعة التي يحصل العشر بها: هي التي لا تكون سبباً للمعصية بل خالية عنها، ولا شك في كونها كسباً حلالاً طيباً. (السنبلي)

ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج، فإنه في نفسه مؤنة للأرض التي يزرعها، وإلا استردّها السلطان منه، وأحالتها بيد آخر، ولكن فيه معنى العقوبة من حيث إنه يجب <sup>ابتداء</sup> على الكفار الذين اشتغلوا بزراعة الدنيا ونبذوا الآخرة وراء ظهورهم.

وحقّ قائم بنفسه، أي ثابت بذاته من غير أن يتعلّق بذمة العبد شيء منه حتى يجب عليه أداءه، بل استبقاه الله تعالى لأجل نفسه، وتولّى أخذه وقسمته من كان خليفته في الأرض، وهو السلطان كخمس الغنائم والمعادن، فإن الجهاد <sup>أي جملة وليا</sup> حق الله، فينبغي أن يكون المصاب به وهو الغنيمة كلها لله تعالى، لكن أوجب أربعة أحماسه للغنائم منّة منه عليهم، وأبقى الخمس لنفسه، وكذا المعادن، فإنها اسم لما خلقه الله في الأرض من الذهب والفضة، فينبغي أن يكون كله لله تعالى، ولكن الله تعالى أحلّ للواجد أو للمالك أربعة أحماسه منّة منه وفضلاً.

وحقوق العباد كبذل المتلفات والمغصوبات وغيرهما من الدية وملك المبيع والثلثين <sup>أي من مال الغير</sup> وملك النكاح ونحوه. <sup>أي الواجبة على القاتل</sup>

كالطلاق

مؤنة للأرض إلخ: أي على المعطى بسبب الاشتغال بالزراعة مع الإعراض عن الإسلام حين فتح الإمام تلك البلدة وعرض عليه الإسلام. (القمر) يجب: أي ابتداء، وأجاز محمد ﷺ بقاء الخراج على المسلم إذا اشترى المسلم من كافر أرض خراج. (القمر) على الكفار: لا على المسلم، فإن العزة للمسلمين، فلا لياقة لهم للعقوبة، فلو فتح الإمام بلدة وأسلم أهلها طوعاً أو قسماً الأرض بين المسلمين لا يوضع الخراج على أراضيهم، كذا في "التحقيق". (القمر) نبذوا: في القاموس النبذ طرحك الشيء أمامك أو ورائك. (القمر)

قائم بنفسه: أي ليس فيه جهة العبادة ولا جهة العقوبة، ولا جهة المؤنة. (القمر)

أي ثابت إلخ: إيماء إلى أن الحق ههنا بمعنى الثابت. (القمر) منه: أي من ذلك الحق القائم بنفسه. (القمر) أداءه: أي بطريق الطاعة، فأداء الحق القائم بنفسه ليس طاعة منا بل تقسيمه بين الفقراء نيابةً من الله تعالى. (القمر) الغنائم والمعادن: الغنيمة ما نيل عن أهل الشرك عنوةً والحرب قائم، كذا قال العلوي في حاشية "شرح الوقاية"، والمعدن ما كان مخلوقاً في الأرض كالذهب والفضة والحديد والصفير. (القمر) حق الله: لأنه لإعزاز دينه وإعلاء كلمته. (القمر) وأبقى الخمس إلخ: وجعل له مصارف. (القمر)

للوواجد: أي الذي وجد المعادن في غير ملكه. (القمر)



وهذه الحقوق، أي جنسها سواء كان حقاً لله أو للعبد لا المذكور عن قريب تنقسم إلى أصل وخلف يقوم مقام الأصل عند التعذر، فالإيمان أصله التصديق والإقرار جميعاً عند الله تعالى، ثم صار الإقرار وحده أصلاً مستبدًا خلفاً عن التصديق في حق أحكام الدنيا بأن يقوم الإقرار مقامه في حق ترتب أحكامه كما في المكروه على الإسلام أجري الإقرار مقام مجموع التصديق والإقرار وإن عَدَمَ التصديق منه، ثم صار أداء أحد الأبوين في حق الصغير خلفاً عن أدائه، أي أداء الصغير الإيمان حتى يُجعل مسلماً بإسلام أحد الأبوين، ويجري عليه أحكامه بالميراث وصلاة الجنابة ونحوها، ثم صارت تبعية أهل الدار خلفاً عن تبعية الأبوين في إثبات الإسلام في الصبي الذي سباه أهل الإسلام، وأخرجوه إلى دارهم يُحكم عليه بالإسلام في الصلاة عليه بحكم التبعية، وليس هذا .....

التصديق والإقرار إلخ: كما هو منقول عن الإمام الهمام أبي حنيفة رضي الله عنه في "الفقه الأكبر" و"الوصايا" ولم يثبت خلاف ذلك عن أحد من القدماء الكرام من أن كليهما ركنا الإيمان، فإن فات الإقرار مع القدرة عليه فات الإيمان، وبعض الأشعرية على أن الإقرار ليس شرطاً للإيمان إلا لإجراء الأحكام الدنيوية كعصمة الدم والمال وغيرهما. (السنبلي) عن التصديق: أي عن الإيمان الذي هو التصديق والإقرار جميعاً. (القمر) مقامه: أي مقام التصديق في حق ترتب أحكامه، أي أحكام الإيمان، فيكون دمه وماله معصوماً بهذا الإقرار ويصلى على جنازته بهذا الإقرار، وذلك؛ لأن التصديق بالقلب أمر باطني لا يعلمه إلا عَلامُ الغيوب، وهذا الإقرار دليل على هذا التصديق، فيقوم مقامه في إجراء أحكام الدنيا. (القمر) حتى يجعل: أي الصغير لعجزه بنفسه عن أداء الإسلام لقصور عقله مسلماً إلخ. (القمر) بالميراث: أي يرث ذلك الصبي من مورثه المؤمن، لا من مورثه الكافر. (القمر) وصلاة الجنابة: أي إذا مات ذلك الصبي يُصَلَّى عليه صلاة الجنابة. (القمر) ونحوها: كالدفن في مقابر المسلمين. (القمر) بحكم التبعية: أي بحكم تبعية أهل الدار إذا عدم الأبوان. (القمر) وليس هذا إلخ: أي ليس أن تبعية أهل الدار خلف عن أداء أحد الأبوين وأداء أحد الأبوين خلف عن أداء الصغير، فإنه يؤدي حينئذٍ إلى أن يكون للخلف خلف، وهذا فاسد لصيرورة شيء واحد أصلاً وخلفاً، بل المراد أن كل واحد من تبعية أهل الدار وأداء أحد الأبوين خلف عن أداء الصغير بنفسه، إلا أن البعض أي تبعية الدار مرتب على البعض، أي تبعية الأبوين، ونظيره أن ابن الميت خلف عنه في الميراث، وإذا عدم كان ابن الابن خلفاً عنه لا عنه، لئلا يلزم للخلف خلف، كذا قيل، وقد يقال: إنه لا امتناع في كون الشيء أصلاً وخلفاً من وجهين. (القمر)

خلفاً عن خلف، بل كل ذلك خلف عن أداء الصغير لكن البعض مرّتب على البعض، وكذلك الطهارة بالماء أصل والتميم خلف عنه، وهذا القدر بلا خلاف، ثم هذا الخلف عندنا مطلق حتى يرتفع الحدث بالتميم، فثبت به إباحة الصلاة إلى غاية وجود الماء، وعند الشافعي رحمته الله ضروري، أي لا يرتفع به الحدث أصالة، ولكن يبيح الصلاة لضرورة الاحتياج، فلا يجوز بتيمّم واحد صلاتان مكتوبتان، بل يجب لكل مكتوبة تيمّم آخر، ثم استدرك من قوله: هذا الخلف عندنا مطلق بقوله: لكن الخلاف بين الماء والتراب في قول أبي حنيفة رحمته الله وأبي يوسف رحمته الله؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾، فجعل التراب خلفاً عن الماء، وعند محمد وزفر رحمتهما الله بين الوضوء والتميم الحاصلين من الماء والتراب، لا بين المؤثرين؛ لأن الله تعالى أمر أولاً بالوضوء بقوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ (النساء: ٤٣)

أي الماء والتراب

(المائدة: ٦)

خلفاً عن خلف إلخ: جواب عن سؤال مقدر، تقديره: أن أداء أحد الأبوين في حق الصغير كان خلفاً عن أداء الصغير، ثم جعلتم الصغير تابعاً لأهل الدار في الإسلام، فصار تبعية أهل الدار خلفاً عن تبعية الأبوين، فلزم الخلف عن الخلف، وهو باطل. (السنبلي) وكذلك: أي كما أن الإيمان أصله التصديق والإقرار جميعاً، ثم صار الإقرار خلفاً عنه كذلك الطهارة في الوضوء والغسل بالماء إلخ. (القمر) عندنا مطلق إلخ: والحديث المتفق عليه: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" مؤيد لما قلنا؛ لأنه يثبت كون الأرض طهوراً مثل الماء في كونه محصلاً للطهارة. (السنبلي) مطلق: أي كامل فيؤدي حكم الأصل في تأدية الفرائض وغيرها حتى إلخ. (القمر) أي غير مقيد بوقت دون عدم وجود الماء. (المحشي) الحدث: سواء كان أصغر أو أكبر. (القمر) فثبت به إلخ: ولا يقدر بقدر أداء الفرض، ويصح قبل الوقت. (القمر) أي لا يرتفع به إلخ: لأن التيمم مسح بالتراب، والمسح بالتراب تلويث لا تطهير، ألا ترى أن التيمم إذا رأى الماء الكافي عاد حدثه السابق جنابةً كان أو غيرها، فتحقق أن الحدث السابق لم يرتفع، ولو ارتفع لا يعود إلا بحدث جديد، ونحن نقول: إنا لا نسلّم أنه لا تطهير فيه، بل هو تطهير حال العجز عن استعمال الماء، فيرتفع الحدث في هذه الحالة. (القمر)

لضرورة الاحتياج: أي إلى إسقاط الفرض عن الذمة. (القمر) فلا يجوز إلخ: لأن الضرورة تنقذ بقدرها، ولا يصحّ التيمم قبل الوقت أيضاً فإن الضرورة هي أداء الصلاة، وهي لا تجب قبل الوقت، فلا ضرورة قبل الوقت. (القمر) صلاتان مكتوبتان: إنما قيّد بالمكتوبتين؛ لأنه يجوز عند الشافعي رحمته الله النوافل بوضوء الفرض تبعاً. (القمر) بين الوضوء والتيمم: فالتيمم خلف الوضوء في إزالة الحدث. (القمر)

ثم أمر بالتيمم عند العجز عن الوضوء، وتبني عليه أي على هذا الاختلاف المذكور مسألة إمامة التيمم للمتوضئين؛ لأنه يجوز عند الشيخين رحمهما، فإن التراب وإن كان خلفاً عن الماء لكن التيمم ليس بخلف عن الوضوء بل هما سواء، فيجوز اقتداء أحدهما بالآخر أيهما كان، ولا يجوز عند محمد وزفر رحمهما؛ لأن التيمم لما كان خلفاً عن الوضوء كان التيمم خلفاً عن المتوضئ، فلا يجوز الاقتداء بالأضعف.

والخلافة لا تثبت إلا بالنص أو دلالة، فلا تثبت بالرأي كما لا يثبت الأصل به. أي صراحته وأي الرأي أي بالرأي وشرطه أي شرط كونه خلفاً عدم الأصل في الحال على احتمال الوجود ليصير السبب أي المثلث للأصل

إمامة التيمم إلخ: أي في غير صلاة الجنازة، وإنما قيدنا به؛ لأن اقتداء المتوضئ بالتيمم في صلاة الجنازة جائز بلا خلاف، كذا قيل. (القمر) لأنه يجوز إلخ: أي يجوز إمامة التيمم للمتوضئين عند أبي حنيفة رحمته وأبي يوسف رحمته، لكن بشرط أن لا يجد المتوضئ ماء، وأما إذا وجد المتوضئ ماء فكان في زعمه أن شرط الصلاة لم يوجد في حق الإمام وأن صلاته فاسدة فلا يصح اقتداؤه به، كذا في "التلويح". (القمر)

بل هما سواء: أي التيمم والوضوء سواء في إزالة الحدث، فالطهارة التي هي شرط للصلاة حاصلة في أحدهما كمالاً، فيجوز إلخ. (القمر) ولا يجوز: أي إمامة التيمم للمتوضئين. (القمر)

وزفر رحمته: ما ذكر أن زفر رحمته مع محمد رحمته في هذه المسألة يوافق ما ذكره الإمام الإسيبجي في شرح "المبسوط"، إلا أن المذكور في عامة الكتب أنه يجوز اقتداء المتوضئ بالتيمم عند زفر رحمته وإن وجد المتوضئ ماء، كذا في "التلويح". (القمر) فلا يجوز: فإن بناء القوي على الضعيف لا يجوز. (القمر)

إلا بالنص: فلا يريد أن ثبوت الخلافة بالرأي باطل. (المحشي) أو دلالة: أي دلالة النص وكذا يثبت بإشارة النص. (القمر) فلا تثبت بالرأي: فإن الرأي لا يهتدي إلى الخلافة، لا يقال: إنه يثبت وجوب تكبير التحريمه بالنص، وقد أثبت خلفه، وهو الله أجل بالرأي؛ لأننا نقول: لا نجعله خلفاً، ولهذا يصح الله أجل مع القدرة على الله أكبر، بل نقول: إن وجوبه يسقط لحصول مقصوده بالله أجل، كذا قال بحر العلوم. (القمر)

وشرطه إلخ: جواب سؤال مقدر، تقديره: أنه لما أمكن ثبوت الخلافة بالنص أو بدلالة النص فينبغي أن يكون الكفارة في يمين الغموس ثابتاً؛ لأن النص جعل الكفارة خلفاً عن اليمين مع أن الكفارة لا تجب في يمين الغموس، فعلم من ذلك أن مدار ثبوت الخلافة على الرأي لا على النص. (السنبلي)

عدم الأصل: أي عدم تحقق الأصل في الحال مع احتمال وجود الأصل وإمكانه. (القمر)

منعقدًا للأصل أولاً، فيصحّ الخلف، أمّا إذا لم يحتمل الأصل الوجود، فلا يصحّ الخلف عنه، وكذا إذا كان الأصل موجوداً بنفسه فلا يصحّ الخلف أيضاً وتظهر هذه أي ثمرة احتمال الأصل للوجود في يمين الغموس والخلف على مسّ السماء، فإن في يمين الغموس لا تجب الكفارة؛ إذ لا يتصور البرّ الذي هو الأصل فإن زمان الماضي قد فات عن الحالف، ولا قدرة له عليه، وفي الخلف على مسّ السماء يتصور البرّ ويمكن؛ لأن الأنبياء والملائكة يمسونه، وللأولياء أيضاً ممكن بخرق العادة، ولكنّ العجز ظاهر في الحال، فتجب الكفارة له.

أي عرفاً وعادة      أي خلفاً عن البر

### [بيان السبب وأقسامه]

وأما القسم الثاني من التقسيم المذكور في أول الفصل وهو ما يتعلّق به الأحكام فأربعة:

الأول: السبب، وهو أقسام أربعة: الأول: .....

أولاً: فيثبت الأصل. ثم يفقدانه يصحّ الخلف كما أن سبب وجوب الوضوء وهو إرادة الصلاة انعقد موجباً للوضوء، ثم بالعجز عن الماء انتقل إلى خلفه أي التيمم. (القمر)

إذا لم يحتمل الأصل إلخ: فلا يثبت الأصل من السبب، فلا يصحّ الخلف عنه كالخارج من البدن الذي لا يكون موجباً للوضوء كالدمع ليس موجباً للأصل، أي الوضوء، فليس موجباً للخلف أي التيمم، فلا يصحّ الخلف. (القمر) في يمين الغموس: هي الخلف على ماضي كاذباً عمدًا، كذا في "الكنز". (القمر)

في يمين الغموس إلخ: حاصل هذه المسألة: أن الكفارة في اليمين خلف للبرّ؛ لأنه يجب في الخلف لكون وضع الخلف لأجله، ولما لم يحصل البرّ فيجب الكفارة خلفاً عن البرّ لتكون مكفرةً للذنب الذي حصل من عدم البرّ، ولا يمكن البرّ في الغموس لكون عود الماضي ممتنعاً، ولما لم يمكن البرّ فلم يلزم خلفه أيضاً أي الكفارة. (السنبلي)

لا تجب الكفارة: أي التي هي خلف عن البرّ. (القمر) هو الأصل: أي في الخلف فإن وضع الخلف للبرّ. (القمر)

من التقسيم المذكور: وهو تقسيم جملة ما ثبت بالحجج. (القمر) فأربعة: أي بالاستقراء: السبب والعلة والشرط والعلامة. (القمر) فأربعة إلخ: ودليل الحصر وإن بيّنوا فيه لكن الأوجه أن يقال بالاستقراء، وما بيّنوه هو أن ما يتعلّق به الأحكام إما أن كان مؤثراً في إيجاب الحكم ووجوده الظاهر أو لا يكون، والأول: هو العلة، والثاني: إما أن يوجد الحكم عنده أم لا، الأول: هو الشرط، والثاني: إما أن يكون علماً على وجود الحكم أو لا، الأول: هو العلامة، والثاني: هو السبب، كذا قيل. (السنبلي) وهو: أي ما يطلق عليه السبب حقيقة أو مجازاً. (القمر)

سبب حقيقي، وهو ما يكون طريقاً إلى الحكم أي مفضياً إليه في الجملة، بخلاف العلامة، فإنها دالة عليه، لا مفضية إليه من غير أن يضاف إليه وجوب الحكم كما يضاف ذلك إلى العلة، ولا وجود كما يضاف ذلك إلى الشرط، ولا يعقل فيه معاني العلة بوجه من الوجوه بحيث لا يكون له تأثير في وجود الحكم أصلاً، لا بواسطة ولا من التأثير والطرده. **إذ لو كان كذلك** لم يكن سبباً حقيقياً، بل سبباً له شبهة العلة، أو سبباً فيه معنى العلة، لكن يتخلل بينه أي بين السبب وبين الحكم علة لا تضاف إلى السبب؛ إذ لو كانت مضافة إلى السبب والحكم مضاف إليها لكان السبب علة العلة، لا سبباً حقيقياً أي تلك العلة على ما سيأتي كدلالة إنسان على مال إنسان أو نفسه ليسرقه أو ليقته،

سبب حقيقي: أي ليس فيه شائبة العلية أصلاً. (القمر) سبب حقيقي إلخ: واعلم أولاً أن السبب في اللغة اسم لما يتوصل به إلى المقصود، ومنه سمي الطريق سبباً؛ لأنه وسيلة يتوصل به إلى المقصود، قال الله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ (الكهف: ٨٤) أي طريقاً موصلاً إليه، وسُمي سبباً؛ لأنه يوصل إلى البيت، ويسمى الحبل سبباً؛ لأنه يوصل إلى الماء، وما بينه الماتن ﷺ هو ما في الشريعة وفوائد القيود هكذا، فبقوله: "طريقاً" احترز عن العلامة؛ لأنها ليست بطريق إلى الحكم، بل هي دلالة على الطريق، وبقوله: "من غير أن يضاف إليه وجوب" احترز عن العلة، وبقوله: "ولا وجود" احترز عن الشرط، وبقوله: "ولا يعقل فيه معاني العلة" احترز عن السبب الذي له شبهة العلة، وعن السبب الذي فيه معنى العلة، هذا هو السبب الحقيقي على اختيار المصنف ﷺ، وهو اختيار فخر الإسلام ﷺ وغيره. (السنبلي) وجوب الحكم: المراد بوجوب الحكم: صحة قولنا: "وجد فوجد" أي لزوم المعلول العلة لزوماً عقلياً مصححاً لترتبه بالفاء. (القمر)

ولا وجود: أي وجود الحكم، والمراد بالوجود: صحة قولنا: "وجد عنده ولا يكون له تأثير". (القمر) إذ لو كان كذلك: أي كان فيه معاني العلة. (القمر) العلة: فإن كلاً منهما طريق إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود، ولكن لا يخلو عن معنى العلة. (القمر) معنى العلة: اعلم أن علة علة الشيء تسمى بسبب فيه معنى العلة، وهو يكون مؤثراً في وجود الحكم بواسطة، وما في "مسير الدائر" من أن له تأثيراً في وجود الحكم بغير واسطة بدون إضافة الوجوب والوجود فعجيب، تأمل. (القمر) علة: أي علة مؤثرة في الحكم يكون الحكم مضافاً إليها، ولا تضاف إلى السبب بأن يكون العلة من الأفعال الاختيارية. (القمر) ليسرقه: أي ليسرق المال، وما في "مسير الدائر" في إظهار مرجع الضمير في هذا القول أي المال أو النفس فعجيب. (القمر)

فإنها سبب حقيقي للسرقة والقتل؛ لأنها تفضي إليه من غير أن تكون موجبة أو موجدة <sup>الدلالة</sup> له، ولا تأثير لها في فعل السرقة أصلاً لكن <sup>السرقة أو القتل</sup> تخلل بين الدلالة وبين السرقة علة غير مضافة للسرقة والقتل <sup>للدلالة</sup> إلى الدلالة، وهو فعل السارق المختار وقصده؛ إذ لا يلزم أن من دله أحد على فعل سوء يفعله المدلول البتة، بل لعل الله يوفقه على تركه مع دلالاته، فإن وقع منه السرقة أو القتل <sup>أي فعل السوء</sup> لا يضمن الدال شيئاً؛ لأنه صاحب سبب محض لا صاحب علة، وعلى هذا فينبغي أن لا يضمن من سعى إلى سلطان ظالم في حق أحد بغير حق حتى غرّمه مالا؛ لأنه صاحب سبب محض، لكن أفق المتأخرون بضمائه لفساد الزمان بالسعي الباطل وكثرة السعاة فيه، وأما المحرم الدال على صيد فإنما ضمن قيمته؛ لأنه ترك الأمان الملتزم بإحرامه بفعل الدلالة كالمودع إذا دلّ السارق على الوديعة يضمن لكونه تاركاً للحفظ الملتزم.

فإن أضيفت العلة المتخللة بين السبب والحكم إليه أي إلى السبب صار للسبب حكم العلل في وجوب الضمان عليه؛ لأن الحكم حينئذٍ مضاف إلى العلة، والعلة مضافة إلى السبب، <sup>على السبب</sup>

وهو فعل السارق إلخ: وهذا الفعل لا يُضاف إلى الدلالة إذ إلخ. (القمر) يوفقه: أي المدلول على ترك الفعل السوء. (القمر) لا يضمن إلخ: فليس على الدال حد السرقة ولا يُقاد هو ولا يؤخذ منه الدية فإنه ليس سارقاً ولا قاتلاً، بل السارق والقاتل من صدر منه السرقة والقتل بالاختيار. (القمر) لأنه إلخ: هذا متعلق بقوله: فينبغي أن لا يضمن، أي لأن الساعي صاحب سبب محض، فالساعي سعى لأخذ المال، وأما الآخذ بالاختيار فهو الظالم لا الساعي. (القمر) بضمائه: أي بضممان الساعي؛ لأن المظلوم لا يقدر على أخذ الضمان من الظالم، فحكموا بالضمان على الساعي لتلا يضيع الحقوق، وينزجر السعاة عن السعي. (القمر)

وأما المحرم إلخ: دفع دخل مقدر، تقريره: أن المحرم الدال على صيد سبب محض، قد تحلّ بينه وبين المقصود علة لا تضاف إلى هذا السبب، وهو فعل الفاعل المختار، أي المدلول المباشر، فينبغي أن لا يضمن الدال مع أنه حكم بأنه يضمن الدال قيمة الصيد. (القمر) الأمان: أي أمان الصيد عن الاصطياد. (القمر)

بفعل الدلالة: فكان الدال جانياً بترك الأمن، فيجب عليه الضمان بهذا الوجه لا لكونه سبباً محضاً لقتل الصيد وهذا متعلق بقوله: ترك. (القمر) للحفظ الملتزم: أي للحفظ الذي التزمه المودع بعقد الوديعة. (القمر)

فكان السبب **علة العلة**، وهذا هو القسم الثاني من السبب، وفيه فائدة الاحتراز عن قوله: علة لا تضاف إلى السبب كسوق الدابة وقودها، فإن كل واحد منهما سبب لتلف ما يتلف بوطئها في حالة السوق والقود، وقد **تخلل** بينه وبين التلف ما هو علة له، وهو <sup>أي مال والنفس</sup> فعل الدابة، لكنه مضاف إلى السوق والقود؛ لأن الدابة لا اختيار لها في فعلها سيمًا إذا كان أحد سائقًا أو قائدًا لها، والعلة ليست صالحة للحكم، **فيضاف** التلف إلى **علة العلة** فيما يرجع إلى بدل المحل، وهو ضمان الدية والقيمة، وأما فيما يرجع إلى جزاء المباشرة <sup>أي جزء الفعل</sup> <sup>أي قيمة التلف</sup> فلا يكون مضافًا إليها، فلا يحرم عن الميراث، ولا يجب عليه الكفارة والقصاص.

واليمين بالله تعالى بأن يقول: والله لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا.

أو بالطلاق والعتاق بأن يقول: "إن دخلت الدار فأنت طالق، أو أنت حرّ" <sup>أي قبل الحنث</sup> يسمى سببًا مجازًا **للكفارة والجزاء**، وهذا هو القسم الثالث من السبب، وإنما كان سببًا مجازًا؛ لأن اليمين شرعت **للبرّ**، والبرّ لا يكون قطّ طريقًا إلى الكفارة في اليمين بالله وإلى الجزاء في اليمين بغير الله؛ لأنه

علة العلة: أي للحكم، وهذا السبب سبب فيه معنى العلة. (القمر) وفيه: أي في قول المصنف عليه السلام: فإن أضيف إلخ. (القمر) وقد **تخلل** بينه: أي بين كل واحد من السوق والقود وبين التلف ما هو علة له، أي للتلف، وهو أي ما هو علة للتلف فعل الدابة لكنه إلخ. (القمر) **فيضاف** إلخ: فيجب الضمان على السائق والقائد. (القمر) وهو: الضمير عائد إلى ما في قوله: فيما يرجع، والدية مائة من الإبل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم كذا في "الكنز". (القمر) **فلا يكون**: أي التلف مضافًا إليها أي علة العلة، فلا يحرم أي السائق والقائد عن الميراث عند تلف نفس المورث، ولا يجب عليه الكفارة والقصاص عند تلف النفس، فإن هذه الأمور جزاء المباشرة، والسائق والقائد ليسا بمباشرين حقيقة. (القمر) **إن دخلت** إلخ: إيماء إلى أن اليمين بالطلاق والعتاق تعليق الطلاق والعتاق. (القمر) **للكفارة**: وهذا في اليمين بالله. (القمر)

والجزاء: أي وقوع الطلاق والعتاق، وهذا في اليمين بالطلاق والعتاق. (القمر) شرعت للبرّ: فإن المقصود من شرعية اليمين سواء كانت بالله أو لغيره تحقّق المحلوف عليه من الفعل أو الترك. (القمر)

طريقًا إلخ: أي طريقًا مفضيًا إلى إلخ. (القمر) لأنه: أي لأن البر مانع من الحنث؛ لأنه ضده. (القمر)

مانع من الحنث، وبدون الحنث لا تجب الكفارة ولا ينزل الجزاء، ولكن لما كان يحتمل أن يفضي إلى الحكم عند زوال المانع سمي سبباً مجازاً باعتبار ما يؤول إليه، وعند الشافعي أي الكفارة والجزاء **رحمته الله** اليمين بالله والمعلق بالشرط سبب حقيقي للكفارة والجزاء في الحال، ولكن الحكم تأخر إلى زمان الحنث ووجود الشرط كما مرّ في الوجوه الفاسدة.

ولكن له شبهة الحقيقة أي ليس هو بمجاز خالص، بل مجاز يشبه الحقيقة، وعند زفر أي للسبب **رحمته الله**

لا تجب الكفارة: أي في اليمين بالله تعالى. (القمر) ولا ينزل الجزاء: أي في اليمين بالطلاق والعتاق. (القمر) ولكن إلخ: يعني فلا يكون اليمين سبباً لثبوت الكفارة أو الجزاء وطريقاً مفضياً إليهما ولكن إلخ. (القمر) ولكن لما كان إلخ: جواب سؤال مقدر، تقديره: أن اليمين لما لم يكن طريقاً إلى الكفارة فكيف يصح قول المصنف رحمته الله سابقاً: اليمين بالله وبالطلاق والعتاق يسمى سبباً مجازاً؛ لأن العلاقة ضروري بين الحقيقة والمجاز، فأجاب بما قال: ولكن إلخ فافهم. (السنبلي) سمي سبباً مجازاً: كإطلاق الخمر على عصير العنب باعتبار ما يؤول إليه وما في "مسير الدائر" من أن هذا الإطلاق إطلاق لاسم السبب على المسبب فمما لا أفهمه، تأمل، ثم اعلم أن فيما قال الشارح نظراً؛ لأن المعلق بالشرط لا يؤول إلى السببية الحقيقية بعد وقوع المعلق عليه، أي الشرط بأن يصير طريقاً مفضياً إلى الحكم، بل يؤول إلى العلية، فإنه بعد وقوع الشرط علة للحكم، إلا أن يقال: إنه أراد السبب بحسب اللغة. (القمر) وعند الشافعي رحمته الله إلخ: قلت: وثمره الخلاف بين الشافعي رحمته الله وبيننا مرّ في الوجوه الفاسدة فتنبه له. (السنبلي) اليمين بالله إلخ: أي اليمين بالله هي التي توجب الكفارة عند الحنث، والمعلق بالشرط وهو قوله: "أنت طالق" مثلاً هو الذي يوجب الجزاء، وهو الطلاق عند وجود الشرط ولكن الحكم إلخ. (القمر) ولكن له: أي للمعلق بالشرط الذي يسمى سبباً مجازاً وهو قوله: "أنت حر، وأنت طالق" مثلاً، وأما اليمين بالله فهو سبب مجازي فقط، ليس له شبهة الحقيقة، كذا قيل. (القمر)

شبهة الحقيقة إلخ: أي من حيث أنه مفضي إلى الحكم كما أن السبب الحقيقي مفضي إلى الحكم، لكن لما لم يكن موضوعاً للإفضاء إلى الحكم لم يكن سبباً حقيقياً بل شبيهاً بالحقيقة من حيث الإفضاء فقط، والسبب الحقيقي ههنا هو قوله: "أنت طالق"؛ لأنه موضوع لوقوع الطلاق، واليمين بالله وبالطلاق سبب مجازي يشبه الحقيقة؛ لأنه ليس موضوعاً لوجوب الكفارة وللزوم الجزاء، بل اليمين بالله موضوع للبر، واليمين بالطلاق موضوع للمنع لكنهما مفضيان إليهما. (السنبلي) يشبه الحقيقة: باعتبار أن اليمين شرعت للبر، فلو فات البر يلزم الجزاء في اليمين بالطلاق والعتاق، فصار البر مضموناً بالجزاء، فصار لِمَا ضمن به البر من الطلاق والعتاق شبهة الثبوت في الحال، أي قبل فوات البر، فكان اليمين بالطلاق والعتاق سبباً حقيقياً له. (القمر)



مجاز محض خال عن شبهة الحقيقة، فمذهبنا بين الإفراط الذي ذهب إليه الشافعي رحمته الله والتفريط الذي ذهب إليه زفر رحمته الله، وثمره الخلاف بيننا وبين زفر رحمته الله هي ما ذكره بقوله: حتى يبطل التنجيز التعليق عندنا لا عنده، وصورته: ما إذا قال لامرأته: "إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً" ثم طلقها ثلاثاً منجزاً، فتزوجت بزواج آخر، ودخل بها وطلقها، ثم عادت إلى الأول بالنكاح، ووجد دخول الدار لم تُطلق عندنا، وتطلق عند زفر رحمته الله؛ لأن عنده لم يوجد قوله: "أنت طالق" وقت التعليق إلا مجازاً محضاً ليس له شوب الحقيقة قط، فلا يطلب محلاً موجوداً يبقى ببقائه؛ لأنه يمين، ومحلها ذمة الخالف، وهي موجودة، فإذا وجد الشرط بعد النكاح الثاني، فكأنه حينئذٍ قال: "أنت طالق"، فيقع الطلاق، وعندنا لما كان قوله: "أنت طالق" وقت التعليق موجوداً مجازاً يشبه الحقيقة، فلا بد له من محل موجود كالحقيقة، وقد فات المحل بالتنجيز، فلا يبقى قوله: "أنت طالق"، وهذا معنى قوله: لأن قدر ما وجد من الشبهة لا يبقى إلا في محله كالحقيقة لا تستغني عن المحل، فإذا فات المحل بطل، والحاصل: أن الشبهة تجري مجرى الحقيقة عندهم في طلب المحل في أكثر المواضع احتياطاً كالمغصوب، فإن الأصل فيه الرد، .....

مجاز محض: أي إطلاق السبب على المعلق بالشرط مجاز محض، فإنه لا بد للسبب من محل يعتقد فيه، والتعليق بالشرط حائل بين المعلق ومحله، فأوجب قطع السببية بالكلية. (القمر) الإفراط: أي أنه سبب حقيقي. (القمر) والتفريط: أي أنه سبب مجازاً محضاً. (القمر) لم تطلق إلخ: لبطان التعليق السابق بالتنجيز. (القمر) محلاً موجوداً: أي في الحال، بل يكفيه احتمال حدوث المحلية، وهو قائم لاحتمال أن تعود المرأة إليه بعد زوج آخر. (القمر) كالحقيقة: أي كما لا بد لحقيقة السبب من محل موجود. (القمر) كالحقيقة: أي كما أن السبب الحقيقي لا يبقى بدون المحل. (القمر) فإذا فات المحل: أي تنجيز الثلاث بطل، أي هذا التعليق أيضاً. (القمر) في أكثر المواضع: ألا ترى أن شبهة البيع لا تثبت في حق الحر والميتة كما أن حقيقة البيع لا تثبت فيهما. (القمر) الرد: أي رد المغصوب إلى المالك. (القمر)

ثم الضمان إلى القيمة أو المثل بعد الهلاك، ولكن مع وجود المغضوب للغضب شبهة  
 أي هلاك المغضوب أي في يد الغاصب  
 إيجاب القيمة حتى صحَّ الإبراء عن القيمة، والرهن، والكفالة بها حال قيام العين، ولو  
 لم يكن لها ثبوت بوجهٍ ما لَمَا صحَّت هذه الأحكام، فكذا للإيجاب في عين حال  
 أي للقيمة  
 التعليق شبهة التنجيز في اقتضاء المحل، فعند فوات المحل يبطل، وزفر رحمته لم يتبَّه لهذا  
 التدقيق، وقاس المسألة المذكورة على ما إذا علّق طلاق المطلقة الثلاث أو الأجنبية بالملك  
 بأن قال: إن نكحتك فأنت طالق، فإن المحل ليس بموجود ابتداءً مع أنه يقع الطلاق بعد  
 وجود الشرط، فلأن يبقى انتهاءً في المتنازع فيه أولى بأن يقع الطلاق حينئذٍ، فأجاب عنه  
 المصنف رحمته بقوله: بخلاف تعليق الطلاق بالملك في المطلقة ثلاثاً؛ لأن ذلك الشرط في  
 حكم العلل يعني إن الشرط وهو النكاح في حكم العلة للطلاق؛ لأنه علة لصحة التعليق،

إلى القيمة: أي إن كان من ذوات القيم. (القمر) أو المثل: أي إن كان من ذوات الأمثال. (القمر)  
 حتى صحَّ الإبراء: أي إبراء المالك الغاصب عن قيمة المغضوب حال قيامه حتى لو هلك بعد الإبراء لا يجب  
 الضمان. (القمر) والرهن: أي صحَّ الرهن بالقيمة بأن رهن الغاصب بقيمة المغضوب مالمّا حال قيام المغضوب. (القمر)  
 والكفالة بها: أي صحَّ الكفالة بالقيمة بأن كفل بقيمة المغضوب إنسان حال قيام المغضوب. (القمر)  
 لما صحَّت إلخ: كما لا تصحّ هذه الأحكام قبل الغضب. (القمر) هذه الأحكام إلخ: لأن هذه الأحكام موقوفة  
 على وجود الدين، والدين لا يكون في الغضب إلا بوجود القيمة. (السنبلي) فكذا للإيجاب: أي قوله: "أنت  
 طالق" مثلاً. (القمر) فعند فوات المحل: أي بتنجيز الثلاث يبطل أي التعليق. (القمر) المسألة المذكورة: أي  
 قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق أو أنت حر. (القمر) المطلقة الثلاث: أي المرأة التي حرمت على الخالف  
 بالثلاث. (القمر) فإن المحل: كان موجوداً وقت التعليق ولم يبق انتهاءً بعد التنجيز. (السنبلي)  
 مع أنه يقع الطلاق إلخ: فيبقى هذا التعليق بدون المحل أيضاً، فلما صحَّ ابتداء التعليق بدون المحل فلأن يبقى  
 التعليق انتهاءً في المتنازع فيه أي تعليق الطلاق والعناق بغير الملك أولى وإن عدم المحل؛ لأن البقاء أسهل من  
 الدفع. (القمر) فأجاب عنه إلخ: أي بإبداء الفرق بين تعليق الطلاق بالملك وتعليق الطلاق بغير الملك. (القمر)  
 ذلك الشرط: أي الذي علّق به الطلاق. (القمر) لأنه: أي لأن الشرط وهو النكاح علة لصحة التعليق، أي قوله:  
 "إن نكحتك فأنت طالق" وهو أي التعليق علة لوقوع الطلاق، فكان هو أي النكاح علة العلة أي للطلاق. (القمر)

وهو علة لوقوع الطلاق، فكان هو علة العلة، فصار التعليق بشرط هو في حكم العلة معارضاً لهذه الشبهة السابقة عليه، وهي شبهة وقوع الجزاء وثبوت السببية للمعلق قبل أي مانعاً أي شبهة الحقيقة الشرط هو الملك تحقق الشرط، والحاصل: أن شبهة وقوع الجزاء قبل الشرط تقتضي وجود المحلية، وشبهة التعليق بما له حكم العلة تقتضي عدم المحلية؛ لأن الحكم لا يوجد قبل العلة بعدها، فلما تعارضتا تساقطتا، فهذا لا يحتاج ههنا إلى المحل.

والإيجاب المضاف سبب للحال مقابل للإيجاب المعلق يعني أن الإيجاب المعلق بالشرط وهو قوله: "إن دخلت الدار فأنت طالق" يكون سبباً في حال وجود الشرط، والإيجاب المضاف إلى الوقت بأن يقول: "أنت طالق غداً" سبب للحال، لكن تأخر حكمه إلى الغد،

وهي: أي الشبهة السابقة شبهة وقوع الجزاء، أي تلفظه وشبهة ثبوت السببية للمعلق إلخ، وهذا متعلق بالثبوت وكذا قوله: قبل.(القمر) والإيجاب: أي إيجاب الطلاق أو العتاق المضاف إلى حين من الأحيان سبب للحال أي في الحال.(القمر) والإيجاب المضاف إلخ: جواب سؤال مقدر، تقديره أن المضاف إلى الوقت نحو أنت طالق غداً يناسب أن لا يكون سبباً في الحال ومتأخر الحكم؛ لأن الإيجاب لتأخر حكمه بمنزلة العدم، فإن الشيء وقت تأخر حكمه كأنه غير موجود مع أن الإيجاب المضاف أيضاً معلق، والمعلق بالشرط قبل وجود الشرط يكون معدوماً، فلم يجعل الإيجاب المضاف إلى الوقت سبباً في الحال قبل مجيء الوقت ولم يجعل الإيجاب المعلق بالشرط سبباً قبل وجود الشرط حتى لو قال: إن لم أطلقك فعبدي حر، ثم قال: أنت طالق غداً لم يعتق لعدم وجود الشرط أي عدم التطبيق في زمان يوجد بعد فراغ اليمين؛ لأنه موقع الطلاق حين فرغ عن اليمين؛ لأن الطلاق المضاف إلى الوقت طلاق في الحال، فأجاب المصنف رحمه الله بقوله: والإيجاب المضاف إلخ.(السنبلي)

في حال وجود الشرط إلخ: لانتفاء المانع من الاعتقاد وهو التعليق، لكن حكمه يتأخر إلى الوقت المضاف إليه للإضافة، وهي لا تخرجه من السببية كما أن إضافة إيجاب الصوم على المسافر إلى عدة من أيام أخر لا تخرج شهود الشهر عن السببية، فإذا علمت الفرق بين المعلق والمضاف تفرع عليه ما لو قال: إن جاء غداً فلله علي كذا، لا يجوز التصديق قبله؛ لأنه تعجيل قبل السبب، ولو قال: لله علي كذا غداً، فله التعجيل قبله؛ لأنه بعد السبب؛ لأن الإضافة دخلت على الحكم لا السبب، ويفرّع عليه ما لو حلف لا يطلق امرأته، فأضاف الطلاق إلى الغد حدث، وإن علقه لم يحنث. "فتح الغفار".(السنبلي) سبب للحال: لأن المانع من انعقاد الإيجاب سبباً في الإيجاب المعلق بالشرط التعليق الذي كان حائلاً بين الإيجاب ومحلّه، ولم يوجد التعليق ههنا أي في الإيجاب المضاف، فينعقد سبباً لعدم المانع.(القمر)

وهو من أقسام العلل في الحقيقة، وإنما يُعدّ سبباً باعتبار الإضافة، فيمكن أن يكون هذا هو القسم الرابع للسبب، ويمكن أن يكون الرابع هو قوله: وسبب له شبهة العلل كما ذكرنا في اليمين بالطلاق والعتاق، وهو الذي يسمى سبباً مجازياً في السابق، ومن ههنا ذهب بعضهم إلى أن أقسام السبب ثلاثة: السبب الحقيقي، وسبب في معنى العلة، وسبب مجازي؛ لأن الإيجاب المضاف من أقسام العلة في الحقيقة والسبب الذي له شبهة العلة هو السبب المجازي بعينه.

### [بيان علة الأحكام وأقسامها]

والثاني: العلة، وهو ما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً أي بلا واسطة، احتراز عن السبب والعلامة وعلّة العلة، وهو يعمّ العلل الموضوعّة كالبيع، والنكاح، والعلل المستنبطة بالاجتهاد.

الرابع إلخ: وحينئذٍ فالثالث هو الإيجاب المضاف. (القمر) شبهة العلل: [أي لتأثيره؛ لأنه جزء مؤثر، وجزء المؤثر مؤثر] كما ذكرنا: إيماء إلى أن السبب الذي له شبهة العلل هو السبب المجازي الذي سبق ذكره، وجعله المصنف رحمته قسماً ثالثاً من السبب. (القمر) ومن ههنا: أي من أجل أن الرابع هو الثالث بعينه ذهب بعضهم كابن الملك. ومن ههنا إلخ: قال في "التوضيح": واعلم أن ما يترتب عليه الحكم إن كان شيئاً لا يدرك العقل تأثيره ولا يكون بصنع المكلف كالوقت للصلاة يخصّ باسم السبب، وإن كان بصنعه فإن كان الغرض من وصفه ذلك الحكم كالبيع للملك فهو علة، ويطلق عليه اسم السبب أيضاً مجازاً، وإن لم يكن هو الغرض كالشراء للملك المتعة، فإن العقل لا يدرك تأثير لفظ "اشترت" في هذا الحكم، وهو بصنع المكلف، وليس الغرض من الشراء ملك المتعة بل ملك الرقبة فهو سبب، وإن أدرك العقل تأثيره كما ذكرنا في القياس يخصّ باسم العلة. (السنبلي) لأن الإيجاب المضاف: أي إلى حين من الأحيان وهذا متعلّق بقوله: ذهب. (القمر)

والثاني: أي مما يتعلّق به الأحكام. (القمر) وجوب الحكم: احتراز عن الشرط فإنه يوجد عند وجود المشروط، ولا يضاف إليه وجوب المشروط. (القمر) احتراز عن السبب: فإن السبب العلامة، وعلّة العلة لا يضاف إليها وجوب الحكم بلا واسطة، وإن كان في بعضها كعلة العلة إضافة وجوب الحكم لكنه بواسطة. (القمر) العلل الموضوعّة: أي العلل التي جعلها الشارع ووضعها عللاً كالبيع؛ فإنه جعل علة شرعاً للملك، وكنكاح؛ فإنه جعل علة شرعاً للملك المتعة. (القمر) والعلل المستنبطة: كالقدر مع الجنس علة استنبطت بالاجتهاد لحرمة الربا، وهذا معطوف على قوله: العلل الموضوعّة. (القمر)

وهو سبعة أقسام؛ لأن العلل الشرعية الحقيقية تتم بثلاثة أوصاف: أحدها أن تكون علةً اسمًا بأن تكون موضوعة للحكم ويضاف الحكم إليها ابتداءً، والثاني أن تكون علةً معنيًا بأن تكون مؤثرةً في الحكم، والثالث: أن تكون حكمًا بحيث يثبت الحكم بعد وجودها من غير تراخٍ، فإذا وجدت هذه الأوصاف الثلاثة في شيء واحد كان علةً كاملة تامّةً، وإلا فناقصة، فباعتبار استكمال هذه الأوصاف وعدمه ينبغي أن تكون الأقسام سبعةً بهذه الوتيرة. الأول: ما يكون اسمًا، ومعنيًا، وحكمًا، وهو الجامع للأوصاف. والثاني: ما يكون اسمًا لا معنيًا ولا حكمًا. والثالث: ما يكون معنيًا لا اسمًا ولا حكمًا. والرابع: ما يكون حكمًا لا اسمًا ولا معنيًا، فهذه الثلاثة ما يوجد فيها وصف ويعدم وصفان. والخامس: ما يكون اسمًا ومعنيًا لا حكمًا. والسادس ما يكون اسمًا وحكمًا لا معنيًا. والسابع: ما يكون معنيًا وحكمًا لا اسمًا، فهذه الثلاثة ما يوجد فيها وصفان ويعدم وصف، لكن المصنف رحمته الله لم يذكر ما هو معنيًا، لا اسمًا ولا حكمًا، وما هو حكمًا، لا اسمًا ولا معنيًا، وذكر عوضهما علةً في حيز الأسباب، ووصفًا له شبهة العلل كما ستطَّلَع عليه في أثناء الكلام. إذا عرفت هذا فالآن نشرع على ما قسمه المصنف رحمته الله، فنقول:

**الأول:** علة اسمًا، ومعنيًا، وحكمًا كالبيع المطلق للملك أي العاري عن خيار الشرط،  
أي التقسيم  
تفسير للمطلق

وهو: [أي ما يطلق عليه اسم العلة] أي ما يطلق عليه اسم العلة كاملة كانت أو ناقصة سبعة أقسام بالقسمة العقلية. (القمر) بأن تكون مؤثرة: بأن يكون العقل حاكمًا بأن هذا الحكم ثابت به، وهو منشأ بذاته. (القمر) من غير تراخٍ: أي من دون أن يتخلف الحكم عن تلك العلة زمانًا. (القمر) وإلا: أي إن لم توجد هذه الأوصاف الثلاثة بأجمعها بل وجد واحد منها أو اثنان منها فاعلة ناقصة، وأما إن لم توجد واحد منها فلا عليه. (القمر) لم يذكر: أي صراحةً وإن كان مذكورًا بوجه ما كما ستطَّلَع عليه في عبارة الشارح رحمته الله. (القمر) عوضهما: أي عوض هذين القسمين المذكورين. (القمر) الأول: أي ما اجتمع فيه الأوصاف الثلاثة المذكورة. (القمر)

فإنه علة اسمًا؛ لأنه موضوع للملك، والمملك مضاف إليه، ومعنى؛ لأنه يؤثر فيه وهو أي للملك

مشروع لأجله، وحكمًا؛ لأنه يثبت للملك عند وجوده بلا تراخ.

والثاني: علة اسمًا، لا حكمًا ولا معنى كالإيجاب المعلق بالشرط، وهو الذي أدخله فيما أي المصنف

سبق في السبب المجازي مثل قوله: "أنت طالق إن دخلت الدار"، فإن قوله: "أنت طالق"

علة اسمًا لوقوع الطلاق، فإنه موضوع له في الشرع، ويضاف الحكم إليه عند وجود أي لوقوع الطلاق أي وقوع الطلاق أنت طالق

الشرط، وليس علة حكمًا؛ لأن حكمه يتأخر إلى وجود الشرط، ولا معنى؛ إذ لا تأثير

له فيه قبل وجود الشرط، ومن هذا القبيل اليمين بالله تعالى للكفارة على ما قالوا.

والثالث: علة اسمًا ومعنى، لا حكمًا كالبيع بشرط الخيار، فإنه علة للملك اسمًا؛ لأنه

موضوع له، ومعنى؛ لأنه هو المؤثر في ثبوت الحكم لا حكمًا؛ .....

فإنه علة اسمًا إلخ: ومعنى العلة اسمًا أن تكون موضوعة للحكم، ويضاف ذلك الحكم إليها بغير واسطة، ومعنى

إضافة الحكم إلى العلة ما يفهم من قولها: قتله بالرمي وعتق بالبراءة، وقال بعض شراح "الحسامي": المراد بتأثير

الشيء ههنا: هو اعتبار الشارع إياه بحسب نوعه أو جنسه القريب في الشيء الآخر، قلت: ومثل البيع النكاح علة

للحل، والقتل علة للقصاص، فإن كل واحد من الملك والحل والقصاص يثبت من كل واحد من البيع والنكاح

والقتل (السنبلي) ومعنى: أي أن البيع علة للملك معنى؛ لأنه يؤثر فيه أي في الملك وهو أي البيع مشروع لأجله

أي لأجل الملك (القمر) وحكمًا: أي إن البيع علة للملك حكمًا؛ لأنه يثبت للملك عند وجوده، أي عند وجود

البيع بلا تراخ (القمر) لأن حكمه: أي وقوع الطلاق يتأخر إلى وجود الشرط كدخول الدار (القمر)

إذ لا تأثير له: أي لقوله "أنت طالق" فيه أي في وقوع الطلاق قبل وجود الشرط؛ لأن التعليق مانع عن ثبوته (القمر)

اليمين بالله تعالى إلخ: فإنه علة للكفارة اسمًا فإنه موضوع لها، وتضاف إليه عند وجود الحنث لا حكمًا؛ لأن

الكفارة تتأخر عنه إلى وجود الحنث، ولا معنى؛ إذ لا تأثير لليمين فيها قبل وجود الحنث، كذا قيل، وفيه: أن

اليمين بالله تعالى ليس بموضوع للكفارة بل للبر، فكيف يكون علة للكفارة اسمًا، كذا قال ابن الملك (القمر)

بشرط الخيار: للبائع أو للمشتري أو لهما (القمر) لأنه موضوع إلخ: أي لأن البيع موضوع شرعًا للملك،

ويضاف الحكم أي الملك إليه، وأثر الشرط إنما هو في الحكم أي الملك لا في نفس البيع، فإن نفس البيع موجود

بركنه من أهله في محله (القمر) لأنه هو المؤثر إلخ: فإن الحكم أي الملك يثبت مستندًا إلى هذا البيع حتى أن

المشتري يملك المبيع مع الزوائد بعد ارتفاع الخيار (القمر)

لأن ثبوت الملك متأخر إلى إسقاط الخيار.

والبيع الموقوف، عطف على البيع بشرط الخيار ومثال ثان له، وهو أن يبيع مال غيره بغير إجازته، فإنه علة اسماً ومعنى للملك لا حكماً؛ لتراخي الملك إلى زمان إجازة المالك.

والإيجاب المضاف إلى وقت، مثال ثالث له مثل قوله: "أنت طالق غداً" وهو الذي سبق في أقسام السب، فإنه أيضاً علة اسماً ومعنى لوقوع الطلاق، لا حكماً لتأخره إلى زمان أضيف إليه، ونصاب الزكاة قبل مضي الحول، مثال رابع له، فإنه أيضاً علة اسماً؛ لأنه وضع لوجوب الزكاة، ويضاف إليه الوجوب بلا واسطة، ومعنى؛ لأنه مؤثر في وجوب الزكاة؛ إذ الغناء <sup>النصاب</sup> ووجوب الزكاة <sup>أي للغنا</sup> يوجب الإحسان، وهو يحصل بالنصاب، لا حكماً لتأخر وجوب الأداء إلى حولان الحول.

وعقد الإجارة، مثال خامس له، فإنه أيضاً علة لملك المنفعة اسماً؛ لأنه وضع له، والحكم يضاف إليه، ومعنى؛ لأنه مؤثر فيه، ولهذا صحّ تعجيل الأجرة قبل العمل لا حكماً؛ لأن حكمه وهو ملك المنافع يوجد شيئاً فشيئاً إلى انقضاء الأجل، وهي معدومة الآن، والمعدوم لا يصلح أن يكون محلاً للملك؛ فلا يكون علة حكماً. والرابع علة في حيز الأسباب يعني لها شبه بالأسباب، فهو تفسير لما قبله، وذكر المصنف رحمته الله له ثلاثة أمثلة فقال: كسراء القريب

إلى إسقاط الخيار: أو إلى مضي المدة. (القمر) فإنه علة اسماً؛ لأن البيع موضوع للملك، والملك يثبت بعد الإجازة مستنداً من وقت إيجاب البيع لا من وقت الإجازة، فهو مؤثر في الملك، فصار علة معنى أيضاً. (القمر) لتراخي الملك: أي الملك البات [أي غير موقوف]، وأما الملك الموقوف فحاصل في الحال. (القمر) فإنه أيضاً إلخ: أي فإن هذا الإيجاب علة اسماً لوقوع الطلاق؛ لأنه موضوع له، ويضاف الحكم إليه عند وجود زمان أضيف إليه، ومعنى لكونه مؤثراً في وقوع الطلاق. (القمر) لأنه: أي لأن عقد الإجارة وضع له، أي لملك المنفعة، والحكم أي ملك المنفعة يضاف إليه. (القمر) ولهذا: أي لكون عقد الإجارة مؤثراً في ملك المنفعة صحّ تعجيل الأجرة التي هي بدل المنفعة. (القمر) لأن حكمه: أي حكم عقد الإجارة. (القمر) فلا يكون: أي عقد الإجارة علة للملك المنافع. (القمر) في حيز الأسباب: أي في درجة الأسباب ومرتبها. (القمر)

فإنه علة للملك، والملك في القريب علة للعق، فيكون العتق مضافاً إلى الأول بواسطة فمن حيث إنه علة العلة كان علة، ومن حيث إنه توسط بينهما الوساطة كان شبهاً بالأسباب. أي شراء القريب أي شراء القريب والعتق أي الملك أي المرض الموت

ومرض الموت، فإنه علة لتعلق حقّ الورثة بالمال، وهو علة لحجر المريض عن التبرع بما زاد على الثلث، فيكون كسواء القريب، وربما يقال: إنه داخل في العلة اسماً ومعنى، لا حكماً؛ فإنه علة اسماً لحجر المريض عن التبرعات لإضافة الحكم إليه، ومعنى لكونه مؤثراً في الحجر، لا حكماً؛ لأن الحجر لا يثبت إلا إذا اتصل به الموت مستنداً.

والتزكية عند أبي حنيفة أي لقبول الشهادة، فإنه علة للشهادة، وهي علة للرجم، فتكون علة العلة كسواء القريب، فلو رجع المزكّون بعد الرجم يضمنون الدية عنده، وعندهما لا يضمنون؛

والملك في القريب إلخ: لقوله عنه "من ملك ذا رحم محرم عنه عتق عليه"، فيكون العتق مضافاً إلى أوله بواسطة، كالرمي فإنه علة للقتل، ولكن له شبه بالسبب من حيث أن القتل بالرمي إنما يتوقف على نفوذ السهم ومضيه في الهواء حتى لا يجب القصاص بمجرد الرمي، ولما كانت هذه الوسائط من موجبات الرمي كان الرمي علة لا سبباً، واعلم أن المصنف عليه السلام اختار مذهب فخر الإسلام عليه السلام حيث جعل العلة المتشابهة بالسبب قسماً آخر. (السنبلي) فمن حيث إنه: أي إن شراء القريب علة العلة للعق. (القمر)

كان شبهاً إلخ: لكنه سبب في حكم العلة على ما مرّ في المتن. (القمر) وهو: أي تعلق حق الورثة بالمال. (القمر) عن التبرع: كالهبة والصدقة والوصية. (القمر) كسواء القريب: فصار مرض الموت علة العلة لحجر المريض عن التبرع بما زاد على الثلث. (القمر) وربما يقال: القائل "صاحب الدائر". (القمر)

علة إلخ: وكذا هو علة لتغير الأحكام الأخر التي تتعلق بماله من تعلق حق الوارث به، فهو علة اسماً؛ لأنه وضع في الشرع لذلك، وعلة أيضاً معنى لكونه مؤثراً في الحجر عن التصرفات بما زاد على الثلث كما في حديث سعد رضي الله عنه، وليس بعلة حكماً؛ لأن حكمه يثبت به بوصف الاتصال بالموت. (السنبلي)

لإضافة الحكم: أي الحجر إليه، أي إلى مرض الموت، فيقال: حجر مرض الموت. (القمر)

في الحجر: أي عن التصرف بما زاد على الثلث. (القمر) لا يثبت: أي بنفس المرض إلا إذا اتصل به الموت مستنداً إلى وقت حدوث المرض. (القمر) والتزكية: أي تزكية شهود الزنا وتعليبهم إذا شهدوا بالزنا على محسن. (القمر) فلو رجع المزكّون: أي قالوا: "إننا تعمّدنا الكذب" يضمنون الدية عند الإمام الأعظم عليه السلام؛ لأن علة العلة كالعلة في إضافة الحكم إليها. (القمر)



لأنهم أثنوا على الشهود خيراً، ولا تعلق لهم بإيجاب الحدّ، فصاروا كما لو أثنوا على المشهود عليه خيراً بأن قالوا: "هو محصن"، ثم رجعوا، فكذا هذا. وربما يقال: إنه علة معني، لا اسماً ولا حكماً للرجم، فيكون مثلاً لقسم <sup>فلا يضمنون</sup> تركه المصنف رحمته. ثم قال: وكذا كل ما هو علة العلة في كونها مشابهة للأسباب، فهي ذو جهتين؛ ولذا ذكرها في السبب والعلة جميعاً.

والخامس: وصف له شبهة العلل كأحد وصفي العلة التي ركبت من وصفين كالقدر والجنس للربا، فإن المجموع منهما علة اسماً ومعني وحكماً، وكل واحد منهما وحده له شبهة العلل، <sup>أي حرمة الربوا</sup> وليس بسبب محض غير مؤثر في المعلول، وإلا لكان الجزء الآخر هو العلة لا مجموعهما. وربما يقال: .....

ولا تعلق لهم إلخ: فإن المزكّين ما أتلّفوا شيئاً، بل التلّفظ إنّما هو بقضاء القاضي، والقاضي لو قضى بشهادة غير العدول ينفذ، فليس بإيجاب الحد مضافاً إلى تزكية المزكّين. (القمر) وربما يقال: القائل صاحب "الدائر". (القمر) مشابهة للأسباب: بأنه تخلّل بين علة العلة، والحكم علة قريبة فهي مشابهة بالسبب، وبجهة أنّها علة كانت داخلية في العلل، فهي ذات جهتين. (القمر) كأحد وصفي العلة: المراد بالوصفين اللذان ليس بينهما تقدّم وتأخر بحسب الوجود، والمراد بأحد الوصفين: أعم من أن يكون هذا أو ذلك، وما لو كان بين الوصفين تقدّم وتأخر بحسب الوجود فالآخر من القسم السادس، أي علة معني وحكماً لا اسماً، وليس من القسم الخامس على ما سيحيى. (القمر) له شبهة العلل: فإن كل واحد منها مؤثر في الجملة، ولذا لو انعدم أحدهما انعدم العلة، نعم، ليس مؤثراً مستقلاً بالتأثير. (القمر) وليس بسبب إلخ: اعلم أنه ذهب الإمام السرخسي رحمته إلى أن كل واحد من جزئي العلة الغير المرتبين سبب محض، فإنه طريق مفض إلى المقصود لا تأثير له ما لم ينضمّ إليه الجزء الآخر، إنّما التأثير للمجموع، وذهب فخر الإسلام رحمته إلى أنه ليس سبباً محضاً غير مؤثر، بل هو سبب له شبهة العلية، وتبعه المصنف رحمته وأحزابه، وقال صاحب "التلويح": إنه يخالف ما تقرّر عندهم من أنه لا تأثير لأجزاء العلة في أجزاء المعلول، وإنّما المؤثر هو تمام العلة في تمام المعلول، فتأمل. (القمر)

وليس بسبب إلخ: جواب سؤال مقدّر، تقريره: أن القدر مؤثر في حرمة الربا الفضلي بواسطة الجنس، والجنس مؤثر أيضاً في حرمة الربا بواسطة القدر، وليس واحد منهما مستفاداً من الآخر لتكون علة العلة، فلا جرّم يكون كل واحد منهما سبباً ظاهراً بدون شبهة بالعلة، فلا يكون كلام المصنف رحمته مستقيماً. (السنيلي) لكان الجزء: أي وإن كان سبباً محضاً ومؤثراً في المعلول. وربما يقال: القائل صاحب "الدائر". (القمر)

إنه علة معنى، لا اسماً ولا حكماً، فيكون مثلاً ثانياً لقسم تركه المصنف رحمته، ولكن بقي قسم آخر تركه المصنف رحمته بلا ذكر في البين وهو علة حكماً، لا اسماً ولا معنى. وربما يقال: إنه داخل في قسم الشرط الذي في حكم العلل كحفر البئر وشق الزق.

والسادس علة معنى وحكماً، لا اسماً كآخر وصفي العلة، فإنه هو المؤثر في الحكم، وعنده يوجد الحكم، ولكنه ليس بموضوع للحكم، بل الموضوع له هو المجموع، وذلك كالقربة والملك، فإن المجموع علة موضوعة للعتق، ولكن المؤثر هو الجزء الأخير، فإن كان الملك جزءاً أخيراً بأن اشترى قريبه المحرم يكون هو المؤثر، وإن كانت القربة جزءاً أخيراً بأن اشترى عبداً مجهول النسب، ثم ادّعى أنه ابنه أو أخوه يكون هو المؤثر، . . .

إنه علة إلخ: أي إن أحد وصفي العلة المركبة علة معنى؛ لأنه مؤثر في الحكم في الجملة لا اسماً، فإنه ليس موضوعاً له، وليس الحكم مضافاً إليه، بل الحكم مضاف إلى المجموع، ولا حكماً فإنه يتأخر الحكم عنه زماناً. (القمر) علة معنى: فإن التزكية مؤثرة في الرجم لا اسماً؛ فإن التزكية ليست بموضوعة له، ولا يضاف هو إليها ابتداءً ولا حكماً لتراخي الرجم عن التزكية. (القمر) حكماً لا اسماً إلخ: كالشرط الذي علق عليه الحكم كدخول الدار فيما إذا قال: "إن دخلت الدار فأنت طالق" يتصل به الحكم من غير إضافة الحكم إليه، ولا تأثير له في الحكم، فإن الحكم أي وقوع الطلاق مضاف إلى "أنت طالق" وهو مؤثر فيه، فيكون علة حكماً فقط، لا معنى ولا اسماً، كذا في "التلويح". (القمر) إنه: أي أن ما هو علة حكماً لا اسماً ولا معنى. (القمر)

كحفر البئر إلخ: فإن حفر البئر في غير ملكه شرط لتلف إنسان يُتلف بالسقوط في البئر، فإن العلة في الحقيقة هو ثقله، وكذا شق الزق سبب لسيلان ما في الزق، والعلة في الحقيقة هو كونه مائعاً سائلاً. (القمر) كآخر: أي كالوصف المتأخر وجوداً من وصفي العلة التي ترتبت منهما، وهما مترتبان في الوجود. (القمر) فإنه: أي فإن آخر وصفي العلة المركبة من جزأين هو المؤثر في الحكم، فصار علة معنى. (القمر) وعنده: أي مقارناً به يوجد الحكم، فصار علة حكماً. (القمر)

ولكنه ليس إلخ: فلم يكن علة اسماً؛ لأنه لا يضاف إليه الحكم. (القمر) كالقربة: أي القربة المحرمة لنكاح. (القمر) فإن المجموع: أي مجموع الملك والقربة. (القمر) يكون هو: أي الملك المؤثر في العتق. (القمر) يكون هو: أي القربة المؤثرة في العتق. (القمر)

والمقابل له وهو الوصف الأول يكون علة معني، لا اسماً ولا حكماً كما نقلنا.  
 والسابع: علة اسماً وحكماً، لا معني كالسفر والنوم للرخصة والحدث، فإن السفر علة للرخصة  
 اسماً؛ لأنها تضاف إليه في الشرع، يقال: القصر رخصة للسفر، وحكماً؛ لأنها تثبت بنفس  
 السفر متصلة به لا معني؛ لأن المؤثر في ثبوتها ليس نفس السفر بل المشقة، وهي تقديرية، وكذا  
 النوم الناقض للوضوء علة للحدث اسماً؛ لأن الحدث يضاف إليه، وحكماً؛ لأن الحدث يثبت  
 عنده لا معني؛ لأنه ليس بمؤثر فيه، وإنما المؤثر خروج النجس، ولكن لما كان الاطلاع على  
 حقيقته متعذراً، وكان النوم المخصوص سبباً لخروجه غالباً أقيم مقامه ودار الحكم عليه.  
 والآن تمت أقسام العلة، وقد علمت ما في بيانها من المسامحات الناشئة من فخر الإسلام ﷺ،  
 والخلف توابع له. ثم يقول المصنف ﷺ: وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم،  
 أي زماناً

يكون علة معني: لأنه مؤثر في الجملة لا اسماً، فإنه لم يوضع للحكم، بل الموضوع له هو المجموع ولا حكماً  
 لتأخر الحكم عن الأول إلى وجود الآخر. (القمر) كما نقلنا: أي سابقاً بقوله: وربما يقال: إنه علة إلخ. (القمر)  
 للرخصة: أي قصر الصلاة وفطر الصوم. (القمر) بل المشقة: أي بل المؤثر في ثبوت الرخص هو المشقة، فإن  
 الرخص إنما شرعت لدفع المشقة، لكن المشقة أمر يتفاوت أحوال الناس فيه، ولا يمكن الوقوف عليه، فأقيم السفر  
 مقامها، ودار الحكم وجوداً وعدمًا عليه. (القمر) النوم الناقض: وهو النوم مضطجعاً ومتكئاً. (القمر)  
 لأنه: أي لأن النوم ليس بمؤثر فيه، أي في الحدث، إنما المؤثر في الحدث خروج النجس من البدن. (القمر)  
 ودار الحكم: أي الحدث عليه أي على النوم، فإذا وجد النوم وجد الحدث إلا نوم النبي ﷺ، فإنه ليس بناقض  
 للوضوء. من المسامحات إلخ: الأولى: تركه القسم السادس، وذكره في موضعه العلة في حيز الأسباب، والثانية:  
 تركه القسم السابع وذكره موضعه وصفاً له شبهة العلة كأحد وصفي العلة، والثالثة: تركه العلة حكماً بالكلية،  
 والجواب عن الأولى: أنه أدخل السادس في الرابع في مثال الثالث، وهو قوله: والتزكية في باب الشهادة أنه علة  
 معني لا اسماً ولا حكماً، وأيضاً داخل في الخامس، وهو قوله: كأحد وصفي العلة في الربا؛ لأنه علة معني لا اسماً  
 ولا حكماً، وعن الثالثة أنه ترك العلة حكماً بالكلية في الأمثلة؛ لأنه داخل في قسم الشرط الذي في حكم العلة،  
 ولذا لم يذكر في العلة قوله: لا تتقدمه إلخ هذا قياس للعلة الشرعية على العقلية؛ لأن الأصل وفاق الشرع  
 بالعقل. (السنبلي) العلة الحقيقية: أي العلة التامة المستجمعة لجميع شرائط التأثير وارتفاع الموانع. (القمر)

بل الواجب اقتراحهما معاً كالاستطاعة مع الفعل، وهذا هو حكم القسم الأول الذي كان علةً اسماً، ومعنىً، وحكماً، فإنها العلة الحقيقية الشرعية التي تقارن الفعل ولا تتقدمه. وذهب قوم إلى أنه يجوز تقدمها على المعلول بالزمان؛ لأن العلة الشرعية في حكم، الجواهر موصوفة بالبقاء، فلا بد أن يثبت الحكم بعد العلة، بخلاف العلة العقلية، فإنها <sup>أي قائم بنفسه</sup> مقارنة مع معلولها اتفاقاً كحركة الأصابع مع حركة الخاتم. وأما الاستطاعة فهي مع الفعل البتة لا تتقدمه سواء عُدَّت علةً شرعيةً أو عقليةً. وهي إما تمثيل أو تنظير، والتي <sup>أي الفعل</sup> تتقدم على الفعل هي بمعنى سلامة الآلات والأسباب، وعليها مدار التكليف الشرعي. <sup>أي الاستطاعة</sup>

### [قيام سبب الدليل مقام المدلول]

وقد يقام السبب الداعي والدليل مقام المدعو والمدلول، هذا من تنمة مسائل العلة والسبب، <sup>كالمشقة</sup>

بل الواجب اقتراحهما: أي العلة والمعلول معاً، أي في زمان واحد كالاستطاعة أي القدرة التي اجتمعت معها جميع شرائط التأثير وارتفعت جميع الموانع مع الفعل. (القمر) وذهب قوم: منهم أبو بكر بن الفضل وغيره. (القمر) موصوفة بالبقاء إلخ: ونحن نقول: إن العلة الشرعية أعراض في الحقيقة كالعقلية، فكانت غير قابلة للبقاء، وما قالوا: "إنها موصوفة بالبقاء" فممنوع. (القمر) فإنها مقارنة إلخ: لأنها أعراض لا تبقى زمانين، فيوجب القرآن بينها وبين معلولها لئلا يلزم وجود المعلول بلا علة، أو خلوه العلة عن المعلول. (القمر) الأصابع: أي التي فيها الخاتم. (القمر) وهي إلخ: اعلم أن المثال يكون فرداً من أفراد الممثل له بخلاف النظير، فلو كانت الاستطاعة علة شرعية لكان قول المصنف <sup>عليه السلام</sup>: "كالاستطاعة" تمثيلاً، ولو كانت علة عقلية لكان هذا القول تنظيراً. (القمر) والتي تتقدم إلخ: جواب سؤال مقدر، تقديره: أنكم قلتم: الاستطاعة تكون مقارنة مع الفعل، ولا يخفى أن التكليف بدون الاستطاعة يستحيل من الله تعالى، فيلزم أن لا يكون أحد مكلفاً قبل الفعل لعدم الاستطاعة، وهو كما ترى. (السنبلي)

وقد يقام إلخ: قال أعظم العلماء مولانا عبد السلام الأعظمي <sup>عليه السلام</sup>: إقامة الداعي أو الدليل مقام المدعو أو المدلول فيما إذا أفضى إليه في غالب المواد، ولو أفضى إليه في مواد قليلة أو مساوية لمواد عدم الإفضاء فلا يعتبر، فظهر أن من قال من متعلمي الهند أن السماع الداعي إلى الحلال حلال كان جاهلاً بعلوم الشرعية. (القمر) الداعي: كدواعي الوطء من القبلة واللمس وغيرهما. (القمر) والدليل: هو الذي يحصل من العلم به العلم بشيء آخر كالسفر فإنه دليل على المشقة. (القمر) مقام المدعو: أي المسبب المدعو كالوطء. (القمر)

ولم يميّز في أقسامه الآتية بين الداعي والدليل، فرمما اتفق فيها حال الداعي، وربما اتفق فيها حال الدليل على ما ستعلم. وذلك أي قيام الداعي والدليل إمّا لدفع الضرورة والعجز كما في الاستبراء، فإن الموجب له توهم شغل رحم الأمة بماء الغير، والاحتراز عنه واجب؛ لقوله عليه السلام: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقن ماءه زرع غيره"،\* ولما كان ذلك أمراً مخفياً لا يقف عليه كل أحد ما لم يكن الحمل ثقیلاً أقيم حدوث الملك واليد الدالّ مقام شغل الرحم بالماء، وجعل هذا الحدوث دليلاً على أنه مشغول بالحمل البتة، وإن كان في بعض المواضع يقين بعدم الشغل مثل أن تكون الجارية بكرًا أو مُشترأة من يد محرّمها ونحوه، ولكن لم يعتبر هذا اليقين، وحُكم بوجود الاستبراء في كل ما وجد حدوث الملك واليد. وغيره أي غير الاستبراء كالحلوة الصحيحة أقيمت مقام الدخول في حق وجوب المهر والعدة،

في أقسامه: أي في أقسام هذه الإقامة المذكورة في المتن. (القمر) والعجز: أي عن الوقوف على الحقيقة. (القمر) كما في الاستبراء: وهو الاحتراز عن الوطاء ودواعيه عند حدوث الملك في الجارية إلى انقطاع حيضة أو ما يقوم مقامها، كذا قيل. (القمر) ولما كان ذلك: أي شغل رحم الأمة بماء الغير. (القمر) الدال: أي على شغل رحم الأمة بماء الغير، فإن حدوث الملك يدل على ملك من يتلقى الملك من جهته وملكه بمكنه من الوطاء، وهو سبب شغل الرحم، وهو العلة للاستبراء، فحدوث الملك بهذه الوسائط صار دليلاً على شغل رحم الأمة بماء الغير. (القمر) دليلاً إلخ: حتى دار الحكم معه وجودًا وعدمًا. (القمر) ونحوه: كأن تكون مشترأة من المحبوب. (القمر) مثل أن تكون في ملك المرأة. (المحشي) كالحلوة الصحيحة: هي الحلوة بلا مرض وحيض وإحرام وصوم فرض، كذا في "الكنز". (القمر) مقام الدخول: فالعلم بالدخول والوطء ضرورة وعجز. (المحشي) في حق وجوب المهر: أي يجب المهر بالدخول، وكذا بالحلوة الصحيحة. (القمر) والعدة: أي يجب العدة لمن طُلقت بعد الدخول، وكذا لمن طُلقت بعد الحلوة الصحيحة. (القمر)

\* وهو ما روى رويغ بن ثابت الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: لا يجلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره. رواه أبو داود رقم: ٢١٥٨، باب في وطء السبايا، وقال النبي ﷺ في سبايا أو طاس: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة، أخرجه أبو داود، رقم: ٢١٥٧، باب في وطء السبايا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصحّحه الحاكم، وله شاهد من ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارقطني. [إشراق الأبصار: ٣١]

والنكاح أقيم مقام الدخول في ثبوت النسب، فههنا أقيم الداعي مقام المدعو؛ لأن الخلوة والنكاح داع إلى الدخول.

أو للاحتياط كما في تحريم الدواعي إلى الوطء من النظر، والقبلة، واللمس أقيمت مقام الوطء في الاستبراء، وحرمة المصاهرة، والإحرام، والظهار، والاعتكاف للاحتياط، فهو أيضاً مثال لإقامة الداعي مقام المدعو.

أو لدفع الحرج كما في السفر والظهر هذان مثالان لإقامة الدليل مقام المدلول، فإن السفر أقيم مقام المشقة، وجعل دالاً عليها وإن لم يكن ثمه مشقة أصلاً، فيدار أمر رخصة القصر والإفطار على مجرد السفر مع قطع النظر عن المشقة وإن كان الباعث عليه في نفس الأمر هو المشقة. وهكذا الظهر الخالي عن الجماع دليل . . . . .

أقيم مقام إخراج: فإن الموجب لثبوت النسب تكون الولد من ماء الزوج، وهذا أمر تفرّد بعلمه الله تعالى، وعلم الوطء أيضاً متعسّر، فالنكاح سبب داع إلى الوطء أقيم مقام الوطء. (القمر) أقيمت إخراج: فكما أن الوطء حرام في هذه الحالات الآتية، فدواعيه أيضاً حرام احتياطاً لتلايق في الحرام. (القمر) في الاستبراء: فإنه احتراز عن الوطء ودواعيه. (القمر) وحرمة المصاهرة: فحرمة المصاهرة كما تثبت بالوطء تثبت بدواعيه كما مرّ مفصلاً. (القمر) والإحرام: فكما أن الوطء حرام فيه يحرم دواعيه. (القمر) والظهار: أي في الظهار قبل الكفارة. (القمر) والاعتكاف: فإنه كما يحرم فيه الوطء يحرم دواعيه أيضاً. (المحشي) هذان مثالان إخراج: قال بعض المحشّين: الظهر دليل قائم مقام المدلول، أي الحاجة إلى الوطء، فهو تمثيل صحيح، وأما التمثيل بالسفر ففيه مسامحة حيث هو ليس بدليل على المشقة، بل مفضي إلى المشقة، قلت: السفر سبب المشقة أقيم مقام المشقة تيسيراً على العباد؛ ولأنها أمر باطن يتفاوت أحوال الناس فيه، فلا يمكن الوقوف على حقيقتها، فأقام الشرع السفر مقامها؛ لأنه سبب في غالب الأحوال لها، وهذا السفر مثال لليلة اسماً وحكماً لا معنى، ومثل السفر المرض، فإنه أيضاً سبب داع إلى التلف وازدياد المرض الذي هو موجب حقيقي للرخصة، لكن لما كان ذلك أمراً باطنياً سقط اعتباره في إضافة الحكم إليه وأقيم المرض مقامه، وكذا أقيم النوم مقام الحدث، والمس عن شهوة، والنكاح مقام الوطء في حق حرمة المصاهرة، فبالتحقيق يظهر أن السفر مثال إقامة السبب مقام المدعو لا الدليل، ومثال إقامة الدليل مقام المدلول هو ما قال الشارح بعد ذلك ومن جملة أمثلة إقامة الدليل إخراج. (السنبلي)

أقيم إخراج: لدفع الحرج، فإن في درك المشقة لا بد من تفتيش بالغ، ويتفاوت أحوال الناس في المشقة.

على الحاجة إلى الوطاء وإن لم تكن له حاجة إليه في القلب، فأقيم الطهر مقام الحاجة في حق مشروعية الطلاق فيه؛ لأن الطلاق لم يشرع إلا في زمان كان محتاجاً إلى الوطاء فيه،<sup>أي حاجة الرجل</sup> ولهذا لم يشرع في وقت الحيض أو الطهر الذي وطئها فيه. والفرق بين الضرورة ودفع الحرج: أن في الضرورة والعجز لا يمكن الوقوف على الحقيقة أصلاً، وفي دفع الحرج<sup>أي الطلاق</sup> يمكن ذلك مع وقوع مشقة، كما في السفر يمكن إدراك المشقة بحسب أحوال أشخاص الناس. والفرق بين السبب والدليل: أن السبب لا يخلو عن تأثير له في المسبب، والدليل قد يخلو عن ذلك، فتكون فائدته العلم بالمدلول لا غير، ومن جملة أمثلة إقامة الدليل مقام المدلول الإخبار عن المحبة أقيم مقام المحبة في قول الرجل لامرأته: "إن كنت تُحِبِّينِي فأنت طالق" فقالت: أحبِّك، طَلَّقت؛ لأن المحبة أمر باطن لا يُوقف عليه إلا بالإخبار، لكنه<sup>صادقة أو كاذبة</sup> يقتصر على المجلس؛ لأنه مشبه بالتخيير، والتخيير مقتصر على المجلس.

على الحاجة: وهذه الحاجة أمر يتعسّر دركها. لأن الطلاق إلخ: أي أن الطلاق أمر ممنوع؛ لِمَا فيه من قطع النكاح المسنون؛ لأنه شرع ضرورة أنه قد يحتاج إليه عند العجز عن إقامة حقوق النكاح، والحاجة أمر باطن لا يوقف عليه، فأقيم دليلها وهو زمان يتجدّد فيه الرغبة، وهو الطهر الخالي عن الجماع مقام الحاجة تيسيراً، وقيل: فيه وهن؛ لأن الطهر نفسه ليس دليل الحاجة كما لا يخفى، والأولى أن يقال: إن دليل الحاجة هو الإقدام على الطلاق في الطهر؛ لأنه زمان يرغب الوطاء فيه، فإذا أراد الطلاق فيه فيعلم منه أن له حاجة إلى الطلاق المانع عن الوطاء، "شرح حسامي". (السنبلي) لم يشرع إلخ: فإن الطلاق من أبغض المباحات، وإنما أبيض لضرورة دفع الخلل في المعاشرة. (القمر) وطئها فيه: لأن في أيام الحيض لا حاجة إلى الوطاء بل نفرة منه. (الحشي) لا يمكن الوقوف إلخ: كشل رحمة الأمة بماء الغير. (القمر) إدراك المشقة: أي في السفر تكون المشقة لا محالة. (الحشي) عن تأثير إلخ: فلا بد للسبب أن يتقدم على المسبب. (القمر) عن ذلك: أي التأثير في المدلول والإفضاء إليه، فيحوز أن يكون المدلول مقدماً على الدليل، ألا ترى أن الإخبار عن المحبة دليل على المحبة ولا أثر له فيها. (القمر) لكنه: أي لكن الأخبار يقتصر على المجلس حتى لو أخبرت عن المحبة خارج المجلس لا يقع الطلاق؛ لأنه أي لأن قول الرجل لامرأته: "إن كنت تحبيني فأنت طالق" مشبه بالتخيير، أي من حيث أنه جعل مدار الأمر على إخبارها ومحبتها، والتخيير مقتصر على المجلس. (القمر)

## [بيان شرط الحكم]

والثالث: الشرط، وهو ما يتعلّق به الوجود دون الوجوب، احترز به عن العلة، وينبغي أن يُزاد عليه قوله: "ويكون خارجاً عن ماهيته" ليخرج به الجزء، هكذا قيل.

وهو خمسة بالاستقراء، الأول: شرط محض لا يكون له تأثير في الحكم، بل يتوقّف عليه انعقاد العلة كدخول الدار بالنسبة إلى وقوع الطلاق المعلق به في قوله: "إن دخلت الدار فأنت طالق".  
الشرط المحض لقوله: أنت طالق

والثاني: في حكم العلل في حق إضافة الحكم إليه ووجوب الضمان على صاحبه كحفر البئر في الطريق، فإنه شرط لتلف ما يُتلف بالسقوط فيه؛ لأن العلة في الحقيقة هو الثقل لميلان طبع الثقل إلى السفلى، ولكن الأرض كانت مانعة ماسكة،  
هذا الشرط أي للسقوط في البئر لتلف

والثالث: أي مما يتعلق به الأحكام. (القمر) الشرط: قلت: الشرط لغة العلامة، ومنه أشرط الساعة لعلامتها اللازمة لها، ومنه الشروط للصكوك؛ لأنها علامات دالة على الصحة، ومنه الشرطي بالسكون والحركة؛ لأنه نصب نفسه على زيّ وهيئة لا تفارقه في أغلب الأحوال فكان لازماً. (السنبلي)

الوجود: بأن يوجد هذا الشيء عند وجوده. (القمر) دون الوجوب: ولا بد من قيد آخر وهو دون الإفضاء احترازاً عن السبب، فإنه مفض إلى الحكم، ولعلّ المصنف ﷺ تركه بناءً على ما يفهم هذا القيد من المقابلة بالأسباب. (القمر) عن العلة: فإنه يتعلّق بها وجوب الشيء. (القمر) ليخرج به الجزء: فإن الجزء أيضاً ما يتعلّق به وجود الكل دون الوجوب لكنه ليس بخارج. (القمر) بالاستقراء إلخ: هذا اتباع

للفخر الرازي، وأما صاحب "التوضيح" فقد أسقط الخامس، وهو الشرط الذي في معنى العلامة لِمَا أنه العلامة نفسها، وجه الضبط في الأربعة الباقية بأن وجود الحكم إن لم يكن مضافاً إليه فهو الرابع كأول الشرطين، وإن كان فإن تخلل بينه وبين الحكم فعل فاعل مختار غير منسوب إليه وكان غير متصل بالحكم فهو الثالث، وإلا فإن لم تعارضه علة تصلح لإضافة الحكم إليها فهو الثاني، وإن عارضه فهو الأول، كذا في "التلويح". (السنبلي)

كدخول الدار: فإنه شرط محض ليس مؤثراً في وقوع الطلاق ولا مفضياً إليه، بل يتوقّف عليه انعقاد علة لوقوع الطلاق، وهو قوله: "أنت طالق". (القمر) في حكم إلخ: وهذا في شرط لا يكون العلة صالحة لنسبة الفعل وإضافة الحكم إليها لكونها غير مختارة، ولذا يُضاف الحكم إلى هذا الشرط، فهو خلف عن العلة. (القمر) فإنه: أي فإن حفر البئر في الطريق شرط لتلف ما يتلف بالسقوط فيه، أي في البئر، وهو الإنسان أو الدابة. (القمر)

هو الثقل: وهذا لا يصلح لإضافة الحكم إليه فإنه أمر خلقي ليس باختيارى. (القمر)



وحفر البئر إزالة المانع، ورفع المانع من قبيل الشروط، والمشي سبب محض ليس بعلة له، فأقيم الحفر الذي هو الشرط مقام العلة في حق الضمان إذا حفر في غير ملكه، وأما إن حفر في ملكه أو ألقى الإنسان نفسه عمداً في البئر، فحينئذ لا ضمان على الحافر أصلاً.

وشق الزق، فإنه شرط لسيلان ما فيه؛ إذ الزق كان مانعاً، وإزالته شرط، والعلة هي كونه مائعاً لا يصلح أن يُضاف الحكم إليه؛ إذ هو أمر جبلي للشيء <sup>من السيلان</sup> <sup>إزالة المانع</sup> خُلِقَ عليه، فأضيف إلى الشرط، ويكون صاحب الشرط ضامناً لتلف ما فيه ولتقصان الخرق أيضاً.

والثالث: شرط له حكم الأسباب، وهو الشرط الذي يتخلل بينه وبين المشروط فعل فاعل مختار، لا يكون ذلك الفعل منسوباً إلى ذلك الشرط، ويكون ذلك الشرط سابقاً على ذلك الفعل، واحتراز به عما إذا تخلل فعل فاعل طبيعي كحفر البئر، فإنه في حكم العلة، وعما إذا كان ذلك الفعل منسوباً إلى ذلك الشرط كفتح باب قفص الطير؛ إذ طيرانه منسوب إلى الفتح، فإنه أيضاً في حكم العلة عند محمد رضي الله عنه حتى يضمن الفاتح عنده خلافاً لهما،

سبب محض: لأنه مفضي إلى الوقوع في البئر. (القمر) ليس بعلة له: بدليل أنه لو نام في موضع فحفر ما تحته يحصل الوقوع بدون الشيء. (القمر) فحينئذ لا ضمان إلخ: لأنه لا تعدى في حفر البئر في ملك نفسه، ومن ألقى نفسه عمداً في البئر فالحكم مضاف إلى هذا الإلقاء لصدوره من فاعل مختار عمداً وقصدًا، فلا يضاف الحكم إلى الشرط أي حفر البئر لصلاحيه العلة لإضافة الحكم إليها. (القمر) والعلة إلخ: أي العلة لسيلان ما في الزق هي كونه مائعاً سائلاً رقيق القوام، يقال: "ماع الشيء" إذا جرى على وجه الأرض منبسطةً. (القمر) فأضيف: أي الحكم إلى الشرط أي الشق. (القمر) كحفر البئر: فإنه يتخلل بينه وبين المشروط أي السقوط في البئر فعل فاعل طبيعي خلقي أي الثقل. (القمر) فإنه: أي فإن الشرط الكذائي. (القمر) فإنه: أي فإن فتح باب قفص الطير. (القمر) يضمن الفاتح: لأن فعل الطير هدر، فإذا خرج على فور الفتح يجب الضمان على الفاتح، فإن انفار أمر طبيعي للطير، فلا عبرة به، فيضاف الحكم إلى الفتح. (القمر) خلافاً لهما: أي للشيخين، فإنه عندهما لو فتح باب قفص الطير فطار لا يضمن الفاتح؛ لأن فتح باب القفص شرط يتخلل بينه وبين مشروطه أي الطيران فعل فاعل مختار أي خروج الطير عن القفص، وليس هذا الفعل من لوازم الفتح وضرورياته، فكان الفتح شرطاً في حكم الأسباب، فلا يجعل التلف مضافاً إليه. (القمر)

وعمّا إذا لم يكن الشرط سابقاً على العلة كدخول الدار في قوله: "أنت طالق إن دخلت الدار"؛ إذ هو مؤخّر عن تكلم قوله: "أنت طالق" فإنه شرط محض داخل في القسم الأول. كما إذا حلّ قيد عبد فأبق، فإنه شرط للإباق؛ إذ القيد كان مانعاً، فإذا زلته شرط، ولكن <sup>أي إنسان</sup> تخلّل بينه وبين الإباق فعلٌ فاعل المختار وهو العبد، وليس هذا الفعل منسوباً إلى <sup>حل قيد العبد</sup> الشرط؛ إذ لا يلزم أن يكون كل ما يحلّ القيد آبق البتة. وقد تقدّم هذا الحلّ على الإباق، فهو في حكم الأسباب، فلهذا لا يضمن الحالّ قيمة العبد، بخلاف ما إذا أمر العبد بالإباق حيث يضمن الأمر وإن اعترض فعلٌ فاعل مختار؛ لأن الأمر بالإباق استعمال له، فإذا أبق بأمره فكأنه غصبه بالاستعمال، بخلاف ما إذا كانت الوساطة <sup>أي طلب العمل أي للعبد</sup> المتخللة مضافة إلى السبب، فإنه يضمن صاحب السبب كسوق الدابة وقودها؛ إذ فعل الدابة وهو التلف مضاف إلى السائق والقائد؛ فيضمنان ما تلف بها. <sup>أي بالدابة</sup>

على العلة: أي فعل الفاعل المختار. (القمر) فإنه شرط محض: لخلوه عن معنى العلية والسببية. (القمر) ولكن تخلّل إلخ: فإن العبد فرّ باختياره. (القمر) إذ لا يلزم إلخ: فإن حق المولى مانع من الخروج والإباق. (القمر) على الإباق إلخ: فلم يترتب الإباق على الحلّ، فلا يكون مضافاً إليه، فلم يكن ضامناً، والإباق في الحقيقة علة التلف، والحاصل أن الحلّ وإن كان في الحقيقة شرطاً لكن له حكم السبب؛ إذ السبب الحقيقي يتقدّم على وجود العلة كما أن الشرط يتأخّر عنها، وهذا الوصف حاصل للحلّ؛ لأنه سابق على الإباق الذي هو علة التلف، فثبت أن له حكم السبب. (السنبلي) حكم الأسباب: أي التي ليس فيها معنى العلة. (القمر) لا يضمن الحالّ إلخ: أي لمالك العبد، وهذا إذا كان العبد عاقلاً، وأما إذا كان مجنوناً فالحالّ ضامن قيمته للمالك عند محمد عليه السلام. (القمر) فإنه يضمن إلخ: لأن هذا السبب في معنى العلة. (القمر) كسوق الدابة إلخ: فإن السوق والقود سبب له حكم العلة؛ لأن العلة تحدث به، وههنا ليس كذلك؛ لأنه قد اعترض على الحلّ ما هو علة قائمة بنفسها غير حادثة بالشرط وهو الإباق، فالحلّ سبب محض ليس فيه معنى العلة أصلاً، فثبت أنه شرط في حكم السبب لا في حكم العلة، فليس الحلّ كحفر البئر، بل هو كمن أرسل الدابة في الطريق، فجالت يئمةً ويُسرةً، ثم أصابت شيئاً لم يضمنه المرسل؛ لأن فعله قد انقطع بالجولان أو الوقوف، ثم أنها أنشأت سيراً آخر باختيارها. (السنبلي) مضاف إلخ: لأن السوق والقود حمل على الذهاب كرهاً، فينتقل فعل الدابة إلى السائق والقائد. (القمر)

والرابع: شرط اسمًا، لا حكمًا كأول الشرطين في حكم تعلق بهما كقوله لامرأته: "إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق"، فإن دخول الدار الذي يوجد أولاً يكون شرطاً اسمًا، لا حكمًا؛ إذ الحكم مضاف إلى آخر الشرطين وجودًا، فهو شرطه اسمًا وحكمًا من جميع الوجوه، فلو وجد الشرطان في الملك بأن بقيت منكوحة له عند وجودهما فلا شك أنه ينزل الجزاء، وإن لم يوجد في الملك أو وجد الأول في الملك دون الثاني فلاشك أنه لا ينزل الجزاء، وإن وجد الثاني في الملك دون الأول بأن أبانها الزوج فدخلت الدار الأولى، ثم تزوجها، فدخلت الدار الثانية ينزل الجزاء، وتطلق عندنا؛ لأن المدار على آخر الشرطين، والملك إنما يحتاج إليه في وقت التعلق وفي وقت نزول الجزاء، وأما في ما بين ذلك فلا، وعند زفر رحمته لا تطلق؛ لأنه يقيس الشرط الآخر على الأول؛ إذ لو كان الأول يوجد في الملك دون الآخر لا تطلق فكذا عكسه.

والخامس: شرط هو كالعلامة الخالصة كالإحصان في الزنا .....

شرط اسمًا: أي صورة لوجود صيغة الشرط أو دلالته، ولتوقف المشروط على الشرط. (القمر) لا حكمًا: فإن المشروط ليس مقارنًا به وجودًا، بل هو يتأخر إلى وجود أمر آخر، وهذا القسم يسمى شرطًا مجازًا. (القمر) اسمًا: لتوقف الحكم عليه في الجملة. (القمر) إذ الحكم: أي وقوع الطلاق مضاف إلى آخر الشرطين وجودًا وهو دخول الدار الثانية، فإنه يتحقق عند تحققه، فهو أي آخر الشرطين شرطه اسمًا إلخ. (القمر) في الملك: بأن أبانها، فدخلت الدارين، أو وجد الأول في الملك دون الثاني بأن دخلت إحداهما وهي في نكاحه، ثم أبانها فدخلت الأخرى لم تطلق اتفاقًا. (السنبلي) بأن أبانها الزوج: أي قبل دخول الدار الأولى. (القمر) آخر الشرطين: فإن الجزاء إنما يترتب على تمام الشرط، وتماهه إنما هو بوجود الجزء الآخر. (القمر) والملك إنما يحتاج: [لأن الملك في الثاني ضروري بوقوع الجزاء دون الأول، فلا يصح قياس زفر رحمته لفوات المساواة] في وقت إلخ: فظهر أن لا بد للشرط الثاني من الملك، لا للشرط الأول. (المحشي) الشرط الآخر: فإن الشرطين شيء واحد في وجوب الجزاء، فكما في إحداهما يشترط الملك كذا في الأخرى. (السنبلي) فكذا عكسه: أي يوجد الآخر في الملك دون الأول. (القمر) كالعلامة الخالصة: أي التي لا يتعلق بها وجود حتى يكون شرطًا ولا وجوب حتى يكون علة، بل هي تعرف وجود الحكم. (القمر)

شرط للرجم في معنى العلامة، وقد عدّوا هذا تارةً في الشرط وتارةً في العلامة على ما سيحيء، ولذا لم يعدّه صاحب "التوضيح" من هذه الأقسام، ثم أنهم بيّنوا ضابطةً يعرف بها الفرق بين الشرط وما في معناه على ما قال:

إنما يعرف الشرط بصيغته كحروف الشرط مثل قوله: "إن دخلت الدار فأنت طالق"، وفيه تنبيه على أن صيغة الشرط لا ينفك عن معنى الشرط قط.

إيراد كلمة المحصر أو دلالته، وهي الوصف الذي يكون في معنى الشرط كقوله: "المرأة التي أتزوجها طالق ثلاثاً"، فإنه بمعنى الشرط دلالة لوقوع الوصف في النكرة، أي المرأة الغير المعيّنة بالإشارة، لا النكرة النحوية؛ إذ هي معرفة باللام، فلما دخل وصف التزوج في المنكرة وهو معتبر في الغائب يصلح دلالة على الشرط، فصار كأنه قال: "إن تزوجت امرأة فهي طالق" ولو وقع في المعين بأن يقول: "هذه المرأة التي أتزوج فهي طالق".

لما صلح دلالة على الشرط؛ لأن الوصف في الحاضر لغو؛ إذ الإشارة أبلغ في التعريف من الوصف، فكأنه قال: "هذه المرأة طالق"؛ فيلغو في الأجنبية.

في معنى العلامة: فإنه معرف ومظهر لحكم الزنا، وهو أنه حين وجد كان موجبا للرجم، والمعرف علامة. (القمر) ولذا لم يعدّه: أي الشرط الذي هو كالعلامة. (القمر) عن معنى الشرط: وهو وجود الحكم عند وجود الشرط. (القمر) أو دلالته: أي يدل الكلام على التعليق دلالة كلمة الشرط عليه. (القمر)

أي المرأة إلخ: دفع دخل، تقريره: أن لفظ المرأة في المتن معرفة، فكيف تفوه المصنف ﷺ بكونه نكرة؟ (القمر) لا النكرة النحوية: جواب سؤال مقدّر، تقريره: أنا لا نسلم وقوع الوصف في النكرة؛ لأن المرأة في قوله: المرأة التي إلخ، معرفة لا نكرة؟ فأجاب بأن المراد بالنكرة غير المعينة بالإشارة لا النحوية. (السنبلي)

وهو معتبر إلخ: لتعرف الغائب بالصفة. (القمر) يصلح إلخ: وهذه الدلالة حصلت من الموصول، فإن النحاة يقولون: النكرة الموصوفة بالجملة الفعلية والظرفية، أو الاسم الموصول الذي صلته جملة فعلية أو ظرفية أو الاسم الموصوف باسم الموصول المذكور إذا وقع مبتدأ يكون متضمنا لمعنى الشرط، ولذلك يجوز الفاء على خبره. (السنبلي)

فصار كأنه إلخ: لأن ترتب الحكم على الوصف تعليق به كالشرط. (القمر) فيلغو في الأجنبية: أي فيلغو هذا القول إذا أشار به إلى الأجنبية؛ لأنها لا تصلح لحلية الطلاق، فصادف الإيقاع بغير محله، فيلغو. (القمر)

ونص الشرط يجمع الوجهين. أي المعين وغير المعين، حتى لو قال: "إن تزوّجت امرأة فهي طالق" أو "إن تزوّجت هذه المرأة فهي طالق" يقع الطلاق بالتزوج في صورتين.

والرابع: العلامة، وهي ما يعرف الوجود من غير أن يتعلّق به وجوب ولا وجود، فقوله: "ما يعرف الوجود" احتراز عن السبب؛ إذ هو مفضّل لا معرفّ، وقوله: "من غير أن يتعلّق به وجوب" احتراز عن العلة، و"لا وجود" احتراز عن الشرط كالإحصان في

باب الزنا، فإنه علامة للرجم، وهو عبارة عن كون الزاني حرّاً مسلماً مكلفاً وطئاً بنكاح صحيح مرّةً، <sup>أي بالإحصان</sup> فالتكليف شرط في سائر الأحكام، والحرية لتكميل العقوبة، وإنما العمدة <sup>أي بالعقل والبلوغ</sup> ههنا هي الإسلام، والوطء بالنكاح الصحيح، وإنما جعلناه علامةً لا شرطاً؛ لأن الزنا إذا تحقق لا يتوقف انعقاده لعلّة للرجم على إحصان يحدث بعده؛ إذ لو وجد الإحصان بعد <sup>أي بعد الزنا</sup>

الزنا لا يثبت بوجوده للرجم، ..... بل يجب الجلد

ونص الشرط: أي صريح الشرط، وهو ما يكون بصيغته يجمع الوجهين، بخلاف دلالة الشرط فإنها لا تجمع الوجهين، بل تختص بالنكرة لقصور هذه الدلالة، فإنها شرط معني لا صيغة. (القمر) والرابع: أي مما يتعلّق به الأحكام. (القمر) يعرف الوجود إلخ: مثل التكبيرات في الصلاة إعلام على الانتقال من ركن إلى ركن، والأذان علم الصلاة، والتلبية علم شعار الحج، ومثل رمضان في قول الرجل لامرأته: أنت طالق قبل رمضان بشهر، فإنه معرفّ محض للزمان الذي يقع فيه الطلاق، وقد يُسمّى العلامة شرطاً، يعني بطريق المجاز، وذلك مثل الإحصان في باب الزنا، "تحقيق". (السنبلي) احتراز عن العلة: لتوقف وجوب المعلول على العلة. (القمر)

احتراز عن الشرط: فإنه يتوقف عليه وجود المشروط. (القمر) لتكميل العقوبة: أي ليصير أهلاً للعقوبة الكاملة. (القمر) وإنما العمدة ههنا إلخ: قال في "التحقيق": قيل: إحصان الزنا عبارة عن اجتماع سبعة أشياء: العقل، والبلوغ، والحرية، والنكاح الصحيح، والدخول بالنكاح، وكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في صفة الإحصان، والإسلام، قال: وقال شمس الأئمة عليه السلام: شرط الإحصان على الخصوص شيان: الإسلام والدخول بالنكاح الصحيح بامرأة هي مثله، فأما العقل والبلوغ فهما شرطاً الأهلية للعقوبة لا شرطاً الإحصان على الخصوص، والحرية شرط تحصيل العقوبة. (السنبلي) ههنا: أي في خصوص شرط الإحصان. (القمر) لا يتوقف إلخ: أي كما يكون التوقف على حدوث الشرط. (القمر)

وعدم كونه علةً وسبباً ظاهر، فعلم أنه عبارة عن حال في الزاني يصير به الزنا في تلك الحالة موجباً للرجم، وهو معنى كونه علامة، وهذا عند بعض المتأخرين، ومختار الأكثر أنه شرط لوجوب الرجم؛ لأن الشرط ما يتوقف عليه وجود الحكم والإحصان بهذه المثابة؛ إذ الزنا لا يوجب الرجم بدونه كالسرقة لا توجب القطع بدون النصاب حتى لا يضمن شهوده إذا رجعوا بحال، تفريع على كون الإحصان علامة لا شرطاً، يعني إذا رجع شهود الإحصان بعد الرجم لا يضمنون دية المرجوم بحال أي سواء رجعوا وحدهم أو مع شهود الزنا أيضاً؛ لأنه علامة لا يتعلّق بها وجوب ولا وجود، ولا يجوز إضافة الحكم إليه، بخلاف ما إذا اجتمع شهود الشرط والعلة بأن شهد اثنان بقوله: "إن دخلت الدار فأنت طالق" وشهد اثنان بدخول الدار، ثم رجع شهود الشرط وحدهم، فإنهم يضمنون عند بعض المشايخ؛ لأن الشرط صالح لخلافة العلة عند تعذّر إضافة الحكم إليها لتعلق الوجود به وثبوت التعديّ منهم، وهو مختار فخر الإسلام رحمته الله، وعند شمس الأئمة: لا ضمان أي بالشرط شهود الشرط

وعدم كونه: أي الإحصان علة وسبباً ظاهر؛ لأنه ليس بمؤثّر في الرجم ولا هو طريق مفضٍ إليه. (القمر) ظاهر إلخ: وهو أنه ليس بطريق مفضٍ إليه، فعرفنا أن الرجم غير مضاف إليه وجوباً ولا جوداً، ولكنه عبارة عن حال في الزاني يصير الزنا في تلك الحالة موجباً للرجم، فكان معرفاً أن الزنا حين وجد كان موجباً للرجم، فكان علامة لا شرطاً. (السنبلي) عن حال إلخ: وهو كون الزاني حرّاً مسلماً كما مر. (القمر) أنه شرط إلخ: فشهود الإحصان إذا رجعوا يضمنون لإضافة التلف بالرجم إلى هذه الشهود. (القمر) والإحصان بهذه المثابة: فإن وجوب الرجم يتوقف عليه. (القمر) أو مع شهود الزنا إلخ: قبل القضاء أو بعده؛ لأنهم كانوا شهود العلامة، والعلامة لا يتعلّق بها وجود ولا وجوب، فلا يجوز إضافة الحكم إليها بوجه، فإذا لم يضاف الرجم إلى العلامة وهو الإحصان فشهود الإحصان بريئون عنه، فلا ضمان عليهم. (السنبلي) وجوب ولا وجود: أي وجوب الحكم وهو الرجم ولا وجوده. (القمر) إن دخلت إلخ: أي بأن الزوج علّق طلاقها على دخول الدار وهي غير موطوءة. (القمر) فإنهم يضمنون: أي الزوج ما آذاه المرأة من نصف المهر. (القمر) وعند شمس الأئمة: وعامة المحققين منهم أبو اليسر. (القمر)

عليهم قياساً على شهود الإحصان، وإن رجع شهود اليمين وشهود الشرط جميعاً،  
 شهود الشرط  
**فالضمان** على شهود اليمين خاصة؛ لأنهم صاحب علة، فلا يضاف التلف إلى شهود  
 الشرط مع وجودهم، وعند زفر رحمته الله شهود الإحصان إذا رجعوا وحدهم ضمنوا دية  
 شهود اليمين  
 المرجوم **ذهاباً** إلى أنه شرط، والجواب: أن الإحصان علامة لا تصلح للخلافة، ولئن  
 سلمنا أنه شرط فلا يجوز إضافة الحكم إليه؛ لأن شهود العلة وهي الزنا صالحة للإضافة؛  
 كما ذهب إليه المتقدمون  
 فلم يبق للشرط اعتبار؛ إذ لا اعتبار للخلف عند إمكان العمل بالأصل.  
 ولما فرغ عن بيان متعلقات الأحكام شرع في بيان أهلية المحكوم عليه وهو المكلف.  
 ولما كان من المعلوم أن أهليته لا تكون بدون العقل، فلذا بدأ بذكر **العقل**، فقال:

### [فصل في بيان الأهلية]

أي أهلية الخطاب

والعقل معتبر لإثبات الأهلية؛ إذ لا يفهم الخطاب بدون، وخطاب من لا يفهم قبيح،  
 العقل  
 وقد مرّ تفسيره في السنة، .....

فالضمان: أي ضمان ما أدى الزوج إلى المرأة على شهود اليمين أي التعليق خاصة؛ لأنهم أي لأن شهود التعليق  
 شهود العلة؛ لأنهم أثبتوا قول الزوج: "أنت طالق" وهو علة لوقوع الطلاق، فلا يضاف إلخ. (القمر)  
 ذهاباً: إلى أنه أي الإحصان شرط، والشرط والعلة سواء في إضافة الضمان إليهما لتوقف الحكم على الشرط  
 كما يتوقف على العلة. (القمر) علامة: أي ليس بشرط، فلا يجوز إضافة الحكم إليه. (القمر)  
 صالحة إلخ: وعند وجود العلة الصالحة للحكم لا يضاف الحكم إلى الشرط، فشهود الزنا شهود العلة، وهي  
 صالحة للحكم، فيضاف التلف إليهم، فيجب عليهم الضمان خاصة إن رجعوا عن الشهادة، فإن ثبتوا انقطع  
 الحكم بشهادتهم عن الشرط. (السنبلي) للإضافة: أي لإضافة الحكم إليها. (القمر) متعلقات: أي السبب والعلة  
 والشرط والعلامة. (القمر) شرع: فإن الأحكام وما يتعلّق بالأحكام لا تثبت بدون أهلية المحكوم عليه، وهي  
 صلاحية المكلف لوجوب الحقوق المشروعة. (القمر) العقل إلخ: عند الأكثر العقل قوة بما إدراك الكليات  
 للنفس، ومحلها الدماغ عند الفلاسفة، والقلب عند الأصوليين، وهو اللحم والقوة هي المراد بالنور في قول  
 الحنفية: إن العقل نور يهتدي من منتهى درك الحواس. (السنبلي)

وأنه خلق متفاوتًا، فالأكثر منهم عقلاً الأنبياء عليهم السلام والأولياء رحمهم الله، ثم العلماء والحكماء، ثم العوام والأمراء، ثم الرساتيق والنساء، وفي كل نوع منهم درجات متفاوتة، فقد يوازي ألف منهم بواحد، وكم من صغير يستخرج بعقله ما يعجز عنه الكبير، ولكن أقام الشرع البلوغ مقام اعتدال العقل، واختلفوا في اعتباره وعدمه، فقالت الأشعرية: لا عبرة للعقل دون السمع، وإذا جاء السمع فله العبرة دون العقل، فلا يفهم حسن شيء أي بالعقل وقبحه وإيجابه وتحريمه به، ولا يصح إيمان صبي عاقل؛ لعدم ورود الشرع به، وهو قول الشافعي رحمهم الله، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾. (الإسراء: ١٥) وقالت المعتزلة: إنه علة موجبة لما استحسنته، ومحركة لما استقبحته على القطع والثبات

وأنه: أي العقل خلق متفاوتًا في الناس قوةً وضعفًا. (القمر)  
متفاوتًا: هذا ردّ لما قال المعتزلة: إن العقل غير متفاوت؛ لأن مدار التكليف والدائر غير متفاوتة، فالمدار أيضًا كذلك فالمصنف رحمهم الله ردّ قول المعتزلة وإن لم يكن غرضه هذا، فلا وجه لذكر هذه العبارة في هذا المقام، لأن مناسبة العبارة بالعقل معتبر لإثبات الأهلية، فقالت الأشعرية: لا عبرة للعقل أصلًا.  
متفاوتًا: يعني أن العقل متفاوت في أفراد الإنسان حدوثًا وبقاءً، أما حدوثًا؛ فلأن النفوس متفاوتة بحسب الفطرة في الكمال والنقصان باعتبار زيادة اعتدال البدن ونقصانه، وأما بقاءً؛ فلأن النفس كلما زادت في كثرة العلوم ازدادت تناسبًا بالعقل الفعال الكامل من كل وجه، فازدادت إفاضة نوره عليها لازدياد الاستفاضة بازدياد المناسبة، ولما تفاوتت العقول في الأشخاص تعذر العلم بأن عقل كل شخص هل بلغ المرتبة التي هي مناط التكليف؟ فقدّر الشارع تلك المرتبة بوقت البلوغ إقامةً للسبب الظاهر مقام حكمه، هذا ملخص ما في "التلويح". (السنبلي)  
لا عبرة: أي في معرفة الأحكام الشرعية العقل دون السمع أي من الشارع. (القمر) السمع: أي المسموع وهو الدليل الشرعي. (القمر) حسن شيء: أي كون الشيء قابلاً؛ لأن يثاب على فعله. (القمر)  
وقبحه: أي كون الشيء قابلاً لأن يعاقب عليه. (القمر) لعدم ورود إلخ: فإن الصبي العاقل لا يكلفه الشارع. (القمر)  
واحتجوا بقوله تعالى إلخ: فإن هذا القول يدل على نفي العذاب عنهم قبل البعثة، وهذا الانتفاء حكم الكفر عنهم. (القمر) إنه: أي العقل علة موجبة لما حكم العقل بحسنه كشكر المنعم، وعلة محركة لما حكم العقل بقبحه ككفران نعماء الله تعالى. (القمر) لما استحسنته: مثل معرفة الصانع بالألوهية وشكر المنعم. (المحشي)  
لما استقبحه: مثل الجهل بالصانع وكفر المنعم. (المحشي)



فوق العلل الشرعية؛ لأن العلل الشرعية أمارات ليست موجبة لذاتها، والعلل العقلية موجبة بنفسها، وغير قابلة للنسخ والتبديل.

فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لا يدركه العقل مثل رؤية الله تعالى، وعذاب القبر، والميزان، والصراط وعمامة أحوال الآخرة، وتمسكوا في ذلك بقصة إبراهيم عليه السلام حيث قال لأبيه: ﴿إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ وكان هذا القول بالعقل قبل الوحي؛ لأنه قال: "أراك"، ولم يقل: "أوحي إلي". (الأعام: ٢٤)

وقالوا: لا عذر لمن عقل في الوقف عن الطلب وترك الإيمان، والصبي العاقل مكلف بالإيمان لأجل عقله وإن لم يرد عليه السمع، ومن لم تبلغه الدعوة بأن نشأ على شاطئ الجبل . . .

أمارات: أي علامات قابلة للنسخ. (القمر) والعلل العقلية إلخ: اعلم أن القبح والحسن يُطلقان على ثلاثة معانٍ: الأول: كون الشيء ملائمًا للطبع أو منافرًا له، الثاني: كونه صفة كمال أو صفة نقصان، والثالث: كون الشيء متعلق المدح عاجلاً والثواب آجلاً، وكونه متعلق الذم عاجلاً والعقاب آجلاً، فالحسن والقبح بالمعنيين الأولين يُثبتان بالعقل اتفاقاً، وأما بالمعنى الثالث فهو المتنازع فيه عند الفريقين، كذا في "التوضيح". (السنبلي) بنفسها: فلولم يكن الشرع وارداً بإيجاب الأشياء وتحريمها لحكم العقل لوجوبها وحرمتها، ولم يتوقف ثبوتهما على السمع. (القمر) فلم يثبتوا إلخ: بناءً على أن العقل استحال هذه الأمور، ولما ورد النقل بها فردّوه وقالوا: إن العقل قرينة المجاز، وهذا زعم فاسد منهم، فإن العقل لا يستحيل هذه الأمور، نعم، لا يدركها العقل، والفرق بينهما بين. (القمر) ما لا يدركه العقل إلخ: ويقبحه، فما يقبحه العقل لا يجوز أن يثبت بدليل شرعي، فلذا أنكروا كون القبائح مخلوقة له؛ لأن إضافتها إلى الله قبيح عند العقل. (السنبلي)

والميزان: الذي يوزن به أعمال العباد. (القمر) والصراط: أي الذي يعبر عليه المسلمون أحد من السيف وأدق من الشعر. (القمر) بالعقل: فلولم يكن العقل حجة موجبة بنفسه وكانوا معذورين لَمَّا كانوا في ضلال مبين. (القمر) لا عذر إلخ: أي جعلوا الخطاب متوجّهاً بنفس العقل، وتفسيره ما قال المصنف رحمته الله: وقالوا: لا عذر إلخ، وحاصله: أن من عقل سواء كان صغيراً أو كبيراً ثم منع نفسه عن طلب الحق وترك الإيمان بالله تعالى لا يُقبل عذره يوم القيامة عند الله تعالى وإن لم يأته الرسول. (السنبلي)

في الوقف: أي في الوقوف عن الطلب، أي طلب الحق والنظر لمعرفة الصانع وأحكامه. (القمر)

إذا لم يعتقد إيمانًا ولا كفرًا كان من أهل النار لوجوب الإيمان بمجرد العقل، وأمّا في الشرائع فمعذور حتى تقوم عليه الحجة. وهذا مروى عن أبي حنيفة رحمته الله، وعن الشيخ أي الأحكام الشرعية أي منصور رحمته الله أيضًا، وحينئذ لا فرق بيننا وبين المعتزلة إلا في التخريج، وهو: أن العقل موجب عندهم ومعرّف عندنا، ولكن الصحيح من قول الشيخ أبي منصور رحمته الله، ومذهب أبي حنيفة رحمته الله ما ذكره المصنف رحمته الله بقوله: نحن نقول في الذي لم تبلغه الدعوة: إنه غير مكلف بمجرد العقل، فإذا لم يعتقد إيمانًا ولا كفرًا كان معذورًا؛ إذ لم يصادف يتمكن فيها من التأمل والاستدلال، وإذا أعانه الله تعالى بالتجربة وأمهله لدرك العواقب لم يكن معذورًا وإن لم تبلغه الدعوة؛ لأن الإمهال وإدراك مدة التأمل بمنزلة الدعوة في تنبيه القلب عن نوم الغفلة بالنظر في الآيات الظاهرة، وليس على حدّ أي دعوة الرسل الإمهال دليل يعتمد عليه؛ لأنه يختلف باختلاف الأشخاص، فربّ عاقل يهتدي في زمان قليل إلى ما لا يهتدي غيره، فيفوض تقديره إلى الله تعالى، وقيل: إنه مقدّر بثلاثة أيام اعتبارًا بإمهال المرتد، وهو ضعيف.

ومعرّف: يعني أن الموجب هو الشرع، والعقل معرّف للأحكام الشرعية. (القمر)  
غير مكلف: أي بالإيمان بمجرد العقل، أي بدون مرور زمان التأمل والتجربة؛ لأن العقل غير موجب بنفسه، إنما هو آلة الإدراك، فإذا لم يعتقد إيمانًا ولا كفرًا، أي بدون مرور مدة التأمل كان معذورًا، وإذا اعتقد كفرًا لم يكن معذورًا فإنه كابر من العقل واختار الكفر وما نظر في الآيات الإلهية من قيام السماوات والأرضين، كيف ومن نظر إلى البناء ينتقل علمه إلى الباطن إلا من كابر عقله. (القمر) والاستدلال: أي بالآيات الإلهية على معرفة الصانع تعالى. (القمر) على حدّ الإمهال: أي تقدير زمان الامتحان والتجربة. (القمر)  
ما لا يهتدي: أي في ذلك القدر من الزمان. (الحشي) إلى الله تعالى: إذ هو العالم بمقدار ذلك الزمان في حق كل شخص، فيعفوا عمّن لم يدرك ذلك الزمان وعاقب على من استوفاه. (القمر)  
إيمهال المرتد: فإنه إذا استمهل المرتد يُمهّل ثلاثة أيام، كذا في "الكشف". (القمر)  
وهو ضعيف: لتفاوت العقول كثيرًا فكيف يقدر مدة الإمهال؟ (القمر)

وعند الأشعرية إن غفل عن الاعتقاد حتى هلك أو اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة كان معذوراً؛ لأن المعتر عندهم هو السمع ولم يوجد، ولهذا من قتل مثل هذا الشخص ضمن؛ لأن كفره مغفوّ، وعندنا لم يضمن وإن كان قتله حراماً قبل الدعوة. ولا يصحّ إيمان الصبي العاقل عندهم، وعندنا يصح وإن لم يكن مكلفاً به؛ لأن الوجوب بالخطاب، وهو ساقط عنه لقوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يُفَيِّق، وعن النائم حتى يستيقظ".\*

وعند الأشعرية إلخ: حاصل الاختلاف: أن حسن الأفعال وقبحها شرعي عند الأشعرية، أي لا يعرف بغير بيان الشارع، وعقلي عندنا وعند المعتزلة، أي لا يتوقّف على الشرع، بل الحسن حسن في نفسه والقبيح قبيح في نفسه، فلو لم يرد الشرع وكانت الأفعال متحقّقة كانت حسنة وقبيحة. (السنبلي)  
 إن غفل: أي من لم يبلغه الدعوة مع وجدان مدة التأمل عن الاعتقاد، أي اعتقاد الإيمان. (القمر)  
 كان معذوراً: وعندنا لم يكن معذوراً في صورتين: أما في الصورة الأولى؛ فلأنه صادف مدة النظر، وما نظر في مدة عمره، فصار مقصراً، وأما في الصورة الثانية؛ فلأنه كابر العقل واتبع الهوى. (القمر)  
 مغفوّ: فهو كالمسلم في الضمان. (القمر) لم يضمن: لأننا لم نجعل كفره عفوّاً بحال وإن كان قتله حراماً قبل الدعوة قتل نساء أهل الحرب بعد الدعوة. (القمر) ولا يصحّ إلخ: إذ ليس دليل شرعي، ولا عيرة للعقل عندهم فلو أقرّ بالإيمان في الصبا يجب عليه تجديده حال البلوغ. وعندنا يصحّ إلخ: اعلم أن صحة إيمان الصبي العاقل متفق عليه بيننا فإنه ﷺ قبل إيمان الصبيان، وأما عدم كونه مكلفاً بالإيمان فهو قول فخر الإسلام ﷺ وأتباعه، وعن الشيخ أبي المنصور الماتريدي ﷺ أنه مكلف بالإيمان، وهكذا يُروى عن الإمام الأعظم ﷺ، وقيل: إن خلاف الأشعرية إنما هو في أحكام الدنيا، وأما في أحكام العقبي فصحة إيمان الصبي العاقل متفق عليه بين الأشعرية والماتريديّة، كذا قيل. (القمر) وصحة إسلام أمير المؤمنين عليّ ﷺ حيث آمن وهو ابن سبع أو ثمان أو عشر وقبله رسول الله ﷺ. (السنبلي) لأن إلخ: دليل لقوله: لم يكن مكلفاً به. (القمر)

\* وهو ما رواه عليّ ﷺ مرفوعاً: رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشيب، وعن المعتوه حتى يعقل، رواه الترمذي رقم: ١٤٢٣، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، قال الترمذي: حديث حسن غريب. وأبوداود رقم: ٤٤٠٣، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً، وأخرج أبوداود رقم: ٤٣٩٨، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً، وابن ماجه رقم: ٢٠٤١، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، وأحمد في "مسنده" رقم ٢٤٧٣٨، عن عائشة ﷺ، ولفظ أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، عن الصبي حتى يكبر، وصحّحه الحاكم. [إشراق الأبصار: ٣١]

## [بيان الأهلية]

ولمّا فرغ عن بيان العقل شرع في بيان الأهلية الموقوفة عليه، فقال:

## [الأهلية ونوعها]

والأهلية نوعان: النوع الأول: أهلية وجوب، وهي بناءً على قيام الذمة، أي أهلية نفس الوجوب لا تثبت إلا بعد وجود ذمة صالحة للوجوب له وعليه، وهي عبارة عن العهد الذي عاهدنا ربنا يوم الميثاق بقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ فلما أقررنا برُبوبيتته يوم الميثاق فقد أقررنا بجميع شرائعه الصالحة لنا وعلينا.

والآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بناءً على ذلك العهد الماضي، وما دام لم يولد كان جزء من الأم يُعتق بعقها، ويدخل في البيع تبعاً لها، ولم تكن ذمته صالحة؛ لأنّ يجب عليه الحق من نفقة الأقارب و<sup>الأمّة</sup> ثمن المبيع الذي اشتراه الولي له وإن كانت صالحة لما <sup>ضرره</sup> يجب له من العتق والإرث، والوصية والنسب. وإذا ولد كانت صالحة لما يجب له وعليه، <sup>أي لنفعه</sup> غير أن الوجوب غير مقصود بنفسه، وإنما المقصود أداؤه، فلما لم يتصور ذلك في حق الصبي <sup>أي الأداء</sup>

للووجوب له وعليه: أي لوجوب الأحكام المشروعة للنفع أو للضرر، فاللام للنفع، وكلمة "على" للضرر. (القمر) وهي: أي الذمة، ثم اعلم أن الذمة لغة: العهد؛ لأن نقضه يوجب الدم، والمراد بالذمة شرعاً: نفس ورقبة لها ذمة تسمية للمحل باسم الحال، كذا ذكره فخر الإسلام ﷺ كذا في "التحقيق". (القمر) يوم الميثاق: أي يوم أخذ الله تعالى من بني آدم فيه ميثاقاً على إقرار ربوبيته تعالى، وهو يوم أخرج جميع الذرة من ظهر آدم ﷺ على قدر الذرة. (القمر) ذلك العهد: أي الذي جرى بين العبد والرب. (القمر) من العتق إلخ: أي عتق الجنين وإرثه من مورثه والوصية له، وثبوت النسب له، وهذا بيان لقوله: ما يجب له. (القمر)

كانت صالحة إلخ: فكان ينبغي أن يجب لنفعه ولضرره الحقوق كلها كما تجب على البالغ لكمال الذمة غير أن الوجوب غير مقصود بنفسه، أي لا يقصده الشارع لنفسه. (القمر) أداؤه: أي أداء الواجب بالاختيار تحقيقاً للابتلاء. (القمر) لم يتصور ذلك إلخ: لعجز الصبي عن الأداء بالاختيار. (القمر)

فجاز أن يبطل الوجوب لعدم حكمه، فما كان من حقوق العباد من الغرم كضمان المتلفات، والعوض كضمن المبيع، ونفقة الزوجات والأقارب لزمه، ويكون أداء وليه كأدائه، وكان الوجوب غير خالٍ عن حكمه.

وما كان عقوبة أو جزاء لم يجب عليه، ينبغي أن يراد "بالعقوبة" ههنا قصاص، و"بالجزاء" جزاء الفعل الصادر منه بالضرب والإيلام دون الحدود وحرمان الميراث ليكون مقابلاً لحقوق الله تعالى خارجة عنها. وأما ضربه عند إساءة الأدب فمن باب التأديب، لا من أنواع الجزاء. وحقوق الله تعالى تجب متى صحّ القول بحكمه كالعشر والخراج، فإنهما في الأصل من المؤمن، ومعني العبادة والعقوبة تابع فيهما، وإنما المقصود منهما: المال، وأداء الولي في ذلك كأدائه.

لعدم حكمه: أي لعدم حكم الوجوب وهو الأداء، ولذا لا يجب على الكافر شيء من الشرائع التي هي الطاعات، فإن حكم الوجوب الأداء، وفائدة الأداء نيل الثواب في الآخرة حكماً من الله تعالى والكافر مع صفة الكفر ليس أهلاً للثواب عقوبة له، كذا قيل. (القمر) فما كان إلخ: شروع في تفصيل الأحكام المشروعة بأن أي حكم يلزم الصبي وأي حكم لا يلزمه. (القمر) كضمان المتلفات: بأن انقلب الطفل على مال إنسان فأنفقه يجب عليه الضمان. (القمر) والعوض: بالجر معطوف على الجور في قوله: من الغرم. (القمر) والأقارب: في "التلويح": إن نفقة الأقارب صلة تشبه المؤنة من جهة أنها تجب على الغني كفاية لما يحتاج إليه، بخلاف نفقة الزوجة، فإنها تشبه الأعواض من جهة أنها وجبت جزاءً للاحتباس الواجب عليها عند الرجل. (القمر) لزمه: أي لزم الصبي وإن كان لا يعقل. (القمر) كأدائه: أي كأداء الصبي؛ لأن المقصود ههنا المال لا نفس الفعل، فيحزي أداء الولي عنه نيابة. (القمر) وما كان عقوبة: كان يرد عليه، لعل المراد بالعقوبة: الحدود وحرمان الميراث؛ لأنها ظاهرة فيهما، وهما المتبادران منها، وعلى هذا فلا يصحّ تقابل هذا الكلام. (السنبلي) لم يجب عليه: أي على الصبي؛ لأنه لا يصلح لحكم الوجوب، وهو المطالبة بالعقوبة وجزاء الفعل فبطل الوجوب. (القمر) دون إلخ: أي ليس المراد بالجزاء: الحدود وحرمان الميراث بسبب قتل المورث. وأما ضربه إلخ: جواب سؤال مقدر، تقديره: أن الصبي يؤمر بأداء الصلاة وهو ابن عشر سنة، فإن لم يمثل فيضرب عليه، وهو دليل كونه مكلفاً، فأجاب الشارح بهذا القول بأن ضربه لأجل التأديب لا لأجل التعذيب، وللاعتياد لا للتكليف، أي لكي يعتاد، لا لأنه مكلف. (السنبلي) وحقوق الله تعالى تجب إلخ: لأن الحدود أيضاً من حقوق الله تعالى، فلذا دفعه الشارح بقوله: ينبغي أن يراد إلخ. (السنبلي) والخراج: وكذا جميع الغرامات والمؤنات تجب على الصبي المميز. (الحشي) من المؤمن: أي من مؤن الأرض. (القمر)

ومتى بطل القول بحكمه لا تجب كالعبادات الخالصة والعقوبات، فإن المقصود من العبادات: فعلُ الأداء، <sup>وهو الأداء</sup> ولا يتصور ذلك في الصبي. والمقصود من العقوبات: هو المؤاخذة بالفعل، وهو لا يصلح لذلك.

والنوع الثاني: أهلية أداء، وهي نوعان: قاصرة: تبني على القدرة القاصرة من العقل القاصر والبدن القاصر، فإن الأداء يتعلّق بقدرتين: قدرة فهم الخطاب، وهي بالعقل، وقدرة العمل به، وهي بالبدن، فإذا كان تحقق القدرة بهما يكون كاملاً بكاملهما <sup>أي بالخطاب</sup> <sup>أي بالعقل والبدن</sup> <sup>العقل والبدن</sup> وقصورها بقصورهما، فالإنسان في أوّل أحواله عديم القدرتين، ولكن له استعدادهما، فتحصلان له شيئاً فشيئاً إلى أن يبلغ كالصبي العاقل، فإن بدنه قاصر وإن كان عقله يحتمل الكمال، والمعتوه البالغ فإن عقله قاصر وإن كان بدنه كاملاً، وتبني عليها، أي على الأهلية القاصرة صحة الأداء على معنى أنه لو أدّى يكون صحيحاً وإن لم يجب عليه. وكاملة: تبني على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل، . . . . .

لا تجب: أي على المولود حقوق الله تعالى كالعبادات الخالصة أي التي لا تؤدّى ولا تصح إلا بالنية كالصلاة والزكاة والعقوبات كالحدود. (القمر) فإن المقصود من العبادات إلخ: قيل: والزكاة وإن تتأدى بالنائب لكن إيجابها للابتلاء بالأداء بالاختيار، وليس الصبي من أهلها. (القمر) فعل الأداء إلخ: وهو موقوف على النية، ولا تمكن النية من الصبي، بخلاف العشر والخراج؛ فإنهما لا يحتاجان إلى النية، فإن المقصود منهما المال لا الفعل ليكون موقوفاً على النية. (السنبلي) ولا يتصور ذلك إلخ: لعجز الصبي عن الأداء بالاختيار. (القمر) هو المؤاخذة بالفعل: كجزاء جنابة الإحرام وكفارة نقض الصوم. (القمر) أهلية أداء: أي أهلية أداء العبادات بحيث لو أداها يعتد بها شرعاً. (القمر) من العقل: أي الناشئة من العقل. (القمر) بقصورهما: وكذا بانتفاء أحد القدرتين. (الحشي) عديم القدرتين: أي قدرة فهم الخطاب وقدرة العمل بالخطاب. (القمر) قاصر: أي من احتمال الأفعال الشاقة. (القمر) والمعتوه: العته: آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام ومختلط الأفعال. (القمر) فإن عقله: لأنه بمنزلة الصبي، فإنه عاقل لم يعتدل عقله. (الحشي)

ويبتني عليها وجوب الأداء وتوجه الخطاب؛ لأن في إلزام الأداء قبل الكمال يكون حرجاً، وهو مُنتفٍ. ولما لم يكن إدراك كماله إلا بعد تجربة عظيمة أقام الشارع البلوغ الذي يعتدل عنده العقل في الأغلب مقامَ اعتدال العقل تيسيراً.

والأحكام منقسمة في هذا الباب، أي باب ابتناء صحة الأداء على الأهلية القاصرة دون الأهلية الكاملة التي ذكرت عن قريب إلى ستة أقسام أشار المصنف رحمته الله إليها على الترتيب، فقال: فحق الله تعالى إن كان حسناً لا يحتمل غيره كالإيمان وجب القول بصحته من الصبي بلا لزوم أداء، وهذا هو القسم الأول، وإنما قلنا: "بصحته" لأن علياً رحمته الله افتخر بذلك وقال: شعر:

سبقتكم إلى الإسلام طراً غلاماً ما بلغت أوان حلم\*

وتوجه الخطاب إلخ: فإذا بلغ وعقل يلزم عليه الأداء، ويتوجه عليه خطاب الشارع؛ لأن أهليته حينئذٍ صارت كاملة بكامل العقل والبدن. (السنبلي) يكون حرجاً: لأنه يخرج في الفهم بنقصان عقله، ويتقل عليه الأداء بأدنى قدرة البدن. (القمر) أقام الشارع: أي في بناء إلزام الخطاب عليه. (القمر) صحة الأداء: أي أداء تلك الأحكام. (القمر) التي ذكرت إلخ: صفة لقوله: صحة الأداء. (القمر) حسناً: أي محضاً وهو الذي لا يمكن سقوطه. (المحشي) لا يحتمل غيره: أي لا يحتمل غير الحسن ولا يسقط حسنه بحال. (القمر) كالإيمان إلخ: فإنه حسن محض لا يسقط حسنه وفيه نفع محض؛ لأنه مناط سعادة الدارين، أما السعادة الأخروية فظاهر، وأما سعادة الدنيا؛ فإنه يصير بالإيمان معصوم الدم ومعزراً بين الأنام، وقول المصنف رحمته الله: وجب القول بصحة أي قياساً واستحساناً؛ لأنه محل الرحمة فيصح ما فيه نفع. (السنبلي) من الصبي: أي العاقل بلا لزوم أداء لوجود الضرر في لزوم الأداء. (القمر)

\* رواه البيهقي وضعفه، وابن عساكر في "تاريخه"، والعقبلي في "الضعفاء" عن سليمان بن عبد الله عن معاذة العدوية قال: سمعت علياً وهو يخاطب على منبر البصرة يقول: أنا الصديق الأكبر، آمنت قبل أن يؤمن أبو بكر، وأسلمت قبل أن يسلم، وقال: لا يتابع عليه، سليمان لا يعرف سماعه من معاذة، هكذا في "كنز العمال" في مناقب علي بن أبي طالب رحمته الله، قال ابن الهمام: أخرج البخاري في "تاريخه" عن عروة. أسلم علي رحمته الله وهو ابن ثمان سنة، وأخرج الحاكم في "المستدرک" من طريق ابن إسحاق أنه أسلم وهو ابن عشر سنين، وأخرج أيضاً عن ابن عباس رحمته الله: دفع النبي صلوات الله عليه الراية إلى علي رحمته الله يوم بدر وهو ابن عشرين سنة، وقال: صحيح على شرط الشيخين، قال الذهبي: هذا نص على أنه أسلم ابن سبع أو ثمان سنين، ولقد طول في تحقيق هذا البحث. [إشراق الأبصار: ٣١]

وعند الشافعي رحمته لا يصحّ إيمانه قبل البلوغ في حق أحكام الدنيا، فيرث أباه الكافر، ولا تبين منه امرأته المشركة؛ لأنه ضررٌ وإن صحّ في حق أحكام الآخرة؛ لأنه محض نفع الصبي الذي أسلم في حقه. وإنما قلنا: "بلا لزوم أداء"؛ لأنه لو استوصف الصبي ولم يصف الإسلام بعد ما عقل لم تبين امرأته، ولو لزمه الأداء لكان امتناعه كفرًا.

وإن كان قبيحًا لا يحتمل غيره كالكفر لا يجعل عفوًا، وهذا هو القسم الثاني، والمراد بالكفر: هو الردّة، يعني لو ارتدّ الصبي تعتبر ردّته عند أبي حنيفة ومحمد رحمتهما في حقّ أحكام الدنيا والآخرة حتى تبين منه امرأته، ولا يرث من أقاربه المسلمين، ولكن لا يقتل؛ لأنه لم توجد منه المحاربة قبل البلوغ، ولو قتله أحد يهدر دمه، ولا يجب عليه شيء كالمتردّ، وعند أبي يوسف والشافعي رحمتهما: لا تصحّ ردّته .....

فيرث: أي الصبي المسلم بعد الإسلام. (القمر) لأنه: أي لأن صحة إيمان الصبي في حق أحكام الدنيا ضرر، ويمكن أن يقال: إن حرمان الميراث من المورث الكافر وبينونة المرأة المشركة ليس مضافًا إلى إسلام الصبي بل إلى كفر المورث، وتلك المرأة بسبب انقطاع الولاية بينهما، والسبب القاطع كفر الكافر لا إسلام المسلم، فلا يلزم الضرر من إسلام الصبي، تأمل. (القمر) لأنه: أي لأن صحة إيمان الصبي في حق أحكام الآخرة محض نفع. (القمر) لأنه: أي علم من هذه المسألة عدم اللزوم. (المحشي) لكان امتناعه إلخ: فتبين امرأته، وهذا ضرر في حقه. (القمر) وإن كان: أي حق الله تعالى قبيحًا لا يحتمل غيره أي غير القبيح، ولا يسقط بحال كالكفر لا يجعل عفوًا، فوجب القول بصحة من الصبي. (القمر) والآخرة: فلو مات الصبي العاقل على ارتداده كان محلّدًا في النار، كذا في "النهاية". (القمر) لأنه: أي لأن القتل ليس من أحكام نفس الردّة، ألا ترى أن المرأة إذا ارتدّت لا تقتل، بل هو يجب بالمحاربة والصبي لم توجد منه إلخ. (القمر) يهدر دمه: فإن من ضرورات صحة ردّته إهدار دمه، ولا يجب عليه أي على القاتل شيء كالمتردّ أي كما أن قاتل المتردّ لا يجب عليه شيء. (القمر)

وعند أبي يوسف والشافعي: أي هما ذهبا إلى القياس؛ لأن القياس أن لا يصح الكفر والارتداد؛ لأنه ضرر محض والصبي محل الشفقة، فأبو يوسف رحمته في تصحيح الإيمان من الصبي موافق للإمام الأعظم رحمته، وفي عدم تصحيح كفر الصبي موافق للشافعي رحمته، وما قال أبو حنيفة ومحمد رحمتهما هو الاستحسان، وهذا الخلاف إنما هو في أحكام الدنيا، وفي أحكام الآخرة يصح اتفاقًا حتى لو مات الصبي الكافر لا يُصلّى عليه اتفاقًا، ومثل بعض الناس تقليدًا للمشهور =



في حق أحكام الدنيا؛ لأنها ضرر محض، وإنما حكمنا بصحة إيمانه لكونه نفعاً محضاً.

وما هو دائر بين الأمرين، أي بين كونه حسناً في زمان وقبيحاً في زمان، وهذا هو القسم

كوقت الطلوع في حق لاصلاة

الثالث كالصلاة ونحوها، يصحّ منه الأداء من غير لزوم عهدة وضمنان، فإن شرع فيه

الصبي العاقل

أي الصبي

لا يجب إتمامه والمضي فيه، وإن أفسده لا يجب عليه القضاء، وفي صحة هذا الأداء

بلا لزوم عليه نفع محض له من حيث إنه يعتاد أداءها، فلا يشقّ ذلك بعد البلوغ.

أي الأداء

وما كان من غير حقوق الله تعالى إن كان نفعاً محضاً كقبول الهبة والصدقة تصحّ

أي من حقوق العباد

مباشرتها، أي مباشرة الصبي من غير رضاء الولي وإذنه، وهذا هو القسم الرابع.

وفي الضرر المحض الذي لا يشوبه نفع دنيوي كالطلاق والوصية ونحوهما من العتاق،

= لأحكام الآخرة التعذيب فيها، وقال بحر العلوم: قول التعذيب شيء عجاب فأياً مرحمة في التعذيب مدة لا يتناهي وعدم تجويز الفرقة أو حرمان الميراث، وأيضاً كتب الكلام مشحونة بالاختلاف في تعذيب صغار الكفرة، والتفصيل لا يليق بهذا المختصر، هذه ملخص كلام "البحر" فافهم. (السنبلي)

في حق أحكام الدنيا: وأما في حق الآخرة فهي صحيحة؛ لأن دخول الجنة مع اعتقاد الشرك والعفو عن الكفر بغير التوبة غير معقول. (القمر) لكونه نفعاً محضاً: أي في الدارين فلا يليق للصبي أن يحجر عنه. (القمر)

كالصلاة: فالصلاة لم تشرع في حالة الحيض، وكذا الصوم لم يشرع في تلك الحالة، وكذا الحج لم يشرع في غير وقته، والمراد من قوله: "ونحوها" العبادات البدنية، وأما المالية كالزكاة فلا يصح أداؤها منه؛ لأن فيها إضراراً به في الدنيا بنقصان ماله، فأداؤها يتبني على الأهلية الكاملة دون القاصرة. (القمر)

من غير لزوم إلخ: فإن في لزومه ووجوب أدائه حرج مع قبولها السقوط في الجملة، لكن يصح مباشرته للصلاة للثواب والاعتقاد بلا عهدة عليه في الإفساد؛ لأنه ليس محلاً للتكليف، فلا تلزم عليه بالشروع، بخلاف الصوم؛ لأن فيه قال بحر العلوم: لا يصح اعتياده للصوم، والله أعلم. (السنبلي) تصحّ مباشرته: لأن كل واحد من هذه الأمور نفع محض في حق الصبي، وله أهلية قاصرة كافية في صحة الأداء. (القمر)

والوصية: جعلها من الضرر المحض مع أن فيها نفعاً باعتبار حصول الثواب في الآخرة بعد الاستغناء عن المال بالموت، بخلاف الهبة والصدقة فإن فيهما ضرر زوال الملك في الحياة، ويمكن أن يقال: إن ضررها أكثر من نفعها؛ لأن نقل الملك إلى الأقارب أفضل عقلاً وشرعاً لِمَا فيه من صلة الرحم، ولأن ترك الورثة أغنياء خير من تركهم فقراء بالنص، وترك الأفضل في حكم الضرر المحض، كذا في "فتح الغفار" نقلاً عن "التلويح". (القمر)

والتصدق، والهبة، والقرض يبطل أصلاً، فإن فيها إزالة ملك من غير نفع يعود إليه، ولكن قال شمس الأئمة: إن طلاق الصبي واقع إذا دعت إليه حاجة، ألا ترى أنه إذ أسلمت <sup>أي السرخسي في أصول الفقه</sup> امرأته يعرض عليه الإسلام، فإن أبي فرق بينهما، وهو طلاق عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما، وإذا ارتدّ وقعت الفرقة بينه وبين امرأته، وهو طلاق عند محمد رحمته، وإذا كان مجبوراً فخاصمته امرأته وطلبت التفريق كان ذلك طلاقاً عند البعض، فعلم أن حكم الطلاق <sup>أي التفريق</sup> ثابت في حقه عند الحاجة، وهذا هو القسم الخامس منه.

ثم القسم السادس هو قوله: وفي الدائر بينهما، أي بين النفع والضرر كالبيع ونحوه يملكه برأي الولي، فإن البيع ونحوه من المعاملات إن كان راجحاً كان نفعاً، وإن كان خاسراً كان ضرراً، وأيضاً هو سالب وجالب، فلا بد أن ينضم إليه رأي الولي حتى ترجح جهة النفع، فيلتحق <sup>أي البيع أي للبيع أي للتمن</sup> بالبالغ؛ فينفذ تصرفه بالغبن الفاحش مع الأجانب كما ينفذ من البالغ عند أبي حنيفة رحمته.

يبطل: فإن الصبي لقصور عقله لا يعرف الضرر ضرراً. (القمر) واقع: كيف، فإن ملك الطلاق من لوازم ملك النكاح، وليس ضرر في ملك الطلاق، إنما الضرر في إيقاع الطلاق، فالصبي يملك تطليقه ويقع طلاقه إذا دعت إلخ. (القمر) إذا دعت إليه حاجة إلخ: قاله الإمام شمس الأئمة راداً لمن زعم أن حكم الطلاق غير مشروع أصلاً حتى أن امرأته لا يكون محل الطلاق، بل هي في ذلك كالأجنبية، وتقع الضرورة إذا نشأت من الزوجة مضرات عظيمة، فلا ضرر حيثئذ في الإيقاع، وقال البحر: فإن هذا القول أشبه بالصواب، والله أعلم بالصواب. (السنبلي) وهو: أي التفريق طلاق عند أبي حنيفة رحمته. (القمر) وهو: أي هذه الفرقة طلاق عند محمد رحمته. (القمر) مجبوراً: أي مقطوع الذكر والخصيتين، كذا قال العيني. (القمر) كالبيع ونحوه: كالإجارة والنكاح فإنه إن كان بأقل من مهر المثل كان نفعاً، وإن كان بأكثر منه كان ضرراً. (القمر) يملكه إلخ: لأن الصبي أهل لهذه الأمور، وقصوره ينحصر بانضمام رأي الولي. (القمر) راجحاً كان نفعاً إلخ: والصبي قاصر عن معرفة العواقب، فلم يفوض إليه هذه العقود مرجحة له لئلا يقع في ضرر، بل أولى عليه من هو أشفق به. (السنبلي) رأي الولي إلخ: لأنه بانضمام رأيه يندفع احتمال الضرر، فيملك العقود معه. (السنبلي) فينفذ تصرفه: بيعاً كان أو شراءً بالغبن الفاحش. (القمر) كما ينفذ: أي التصرف بالغبن الفاحش. (القمر) عند أبي حنيفة رحمته: قلت: هذا باتفاق الروايات، وأما تصرفه بالغبن الفاحش مع الولي ففي رواية يملك الصبي، وفي أخرى لا؛ لأن الولي حيثئذ منهم في الإذن لجواز أن إذنه كان خداعاً منه لأخذ ماله، ولا كذلك في الأجنبي =

خلافًا لهما، فإنه لا يكون كالبالغ عندهما فلا ينفذ بالغبن الفاحش، وإن باشر البيع بالغبن الفاحش مع الولي فعن أبي حنيفة رضي الله عنه روايتان: في رواية ينفذ، وفي رواية لا ينفذ، وهذا كله عندنا.

وقال الشافعي رضي الله عنه: كل منفعة يمكن تحصيلها له بمباشرة وليه لا تعتبر عبارته، أي عبارة الصبي فيه كالإسلام والبيع، فإنه يصير مسلمًا بإسلام أبيه، ويتولّى الولي بيع ماله وشرائه، فتعتبر فيه عبارة وليّه فقط.

وما لا يمكن تحصيله بمباشرة وليّه تعتبر عبارته فيه كالوصية، فإنه لا يتولاه الولي ههنا، فتعتبر عبارته في الوصية بأعمال البر؛ لأنه يستغني عن المال بعد الموت، وعندنا هي باطلة؛ لأنها ضرر محض، وإزالة للملك بطريق التبرع سواء كانت بالبر أو غيره، وسواء مات قبل البلوغ أو بعده.

= كما سيحىء أيضًا في الكتاب قوله خلافًا لهما، قال في "المسلم": وقولهما أظهر؛ لأن الإذن إنما اعتبر شرعًا ليأمن عن الضرر، فلما عقد مع الغبن علم أن إذنه لم يقع في محله. (السنبللي) فلا ينفذ: أي فلا ينفذ تصرف الصبي بالغبن الفاحش مع الأجنبي وإن أذن الولي، فإن إذنه معتبر نظرًا وشفقةً، وفي هذا النفاذ ضرر، فلا يعتبر هذا الإذن. (القمر) ينفذ: أي هذا البيع بالغبن الفاحش؛ لأنه كالبالغ بإذن الولي، فتصرفه مع الولي ومع الأجنبي سيان. (القمر) لا ينفذ: لا ينفذ لمكان التهمة، فإن فيه تهمة أن الولي إنما أذن له لتحصيل مقصوده، ولم يقصد الولي بالإذن النظر والشفقة، بخلاف ما إذا بايع الأجنبي، فإنه لا تهمة هناك. (القمر)

كالإسلام: يفهم من ههنا أن إسلام الصبي لا يصح إلا بتبعية الولي، فلو كان وليّه كافرًا أو أسلم الصبي لا يصح إسلامه، وهذا مخالف لما نقل الشارح عن الشافعي رضي الله عنه سابقًا من أن إيمانه صحيح في حق أحكام الآخرة وإن لم يصح في حق أحكام الدنيا. (القمر) لا يتولاه الولي إلخ: فإن الوصية في البر نفع محض يحصل له الثواب بها في الآخرة. (القمر) بأعمال البر: إنما قيّد بهذا؛ لأن الخلاف بيننا وبين الشافعي رضي الله عنه إنما هو في هذه الوصية، وأما الوصية بغير أعمال البر فباطلة بالاتفاق. (القمر) عن المال: ويحصل له بالوصية ثواب أخروي، فيجوز وصية، وهذا بخلاف الهبة والصدقة، فإن فيها ضرر زوال الملك في الحياة، فلا تصحان من الصبي العاقل. (القمر)

بطريق التبرع: فلا تجوز الوصية من الصبي كما لا تجوز الهبة والصدقة منه؛ لأن هذه الأمور كلها ضرر وتبرع، وأهلية الصبي قاصرة، فلا تليق لأداء هذه الأمور. (القمر)

واختيار أحد الأبوين، وذلك فيما إذا وقعت الفرقة بين أبويه، وخلصت الأم عن حقّ الحضانة إلى سبع سنين، فبعد ذلك يتخير الولد عنده يختار أيهما شاء؛ لأن النبي ﷺ خير غلاماً بين الأبوين،\* وهذه المنفعة مما لا يمكن أن تحصل بمباشرة الولي، فتعتبر عبارته فيه، وعندنا ليس كذلك، بل يقيم الابن عند الأب ليتأدّب بآداب الشريعة، والبنت عند الأم لتعلم أحكام الحيض، وتخير النبي ﷺ له كان لأجل دعائه بالأنظر ففوق الاختيار الأنفع له. ولما فرغ عن بيان الأهلية شرع في بيان الأمور المعترضة على الأهلية فقال:

### [بيان الأمور المعترضة على الأهلية]

والأمور المعترضة على الأهلية نوعان: سماوي، وهو ما ثبت من قبل صاحب الشرع أي العارضة بلا اختيار العبد فيه، وهو أحد عشر: الصغر، والجنون، والعتة، والنسيان، والنوم،

الحضانة: هو القيام بأمر من لا يستقلّ بنفسه ولا يهتدي بمصالحه، كذا في "المعدن شرح الكنز" نقلاً من "المفاتيح". (القمر) ليس كذلك: أي لا يختار الصبي، فإنه يجب اللعب ويختار له، وفيه ضرر له. وتخير النبي ﷺ إله: جواب عن دليل الشافعي رضي الله عنه. (القمر) كان لأجل إله: يعني أن النبي ﷺ دعا لذلك الغلام، فبكرة دعائه اختار ما هو الأنظر أي الأنفع له، ولا يوجد مثله في غيره، كذا قيل ناقلاً عن "المبسوط". (القمر) الأمور المعترضة: بكسر الراء، أي الأمور التي تعترض وتطرأ على الأهلية، فتمنع الأهلية عن بقائها على حالها كالموت فإنه يزيل أهلية الوجوب، وكالنوم فإنه يزيل أهلية الأداء. (القمر) المعترضة إله: مأخوذ من العرض، يقال: "عرض له كذا" إذا ظهر له أمر يصدّه عن المضي على ما كان فيه من حدّ ضرب، ومنه سميت المعارضة معارضة، والسحاب عارضاً لمنعه أثر الشمس وشعاعها، وسميت هذه الأمور عوارض لمنعها الأحكام التي يتعلّق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء عن الثبوت. (السنبلي) بلا اختيار إله: فهو خارج عن قدرة العبد نازل من السماء، ولذا نسب إلى السماء. (القمر) وهو أحد عشر: وأما الحمل والإرضاع والشيخوخة القرية إلى الفناء فداخلة في المرض، فلذا لم يذكرها على حده، وأما الجنون والإغماء فمع دخولهما في المرض إنما تعرض لهما لاختصاصهما بأحكام كثيرة تحتاج إلى بيانها. (القمر)\* وهو ما روى الترمذي رقم: ١٣٥٧، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، وابن ماجه رقم: ٢٣٥١، باب تخيير الصبي بين أبويه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه.

والإغماء، والرق، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت، وبعده يأتي المكتسب الذي ضد السماوي، وهو سبعة: الجهل، والسكر، والهزل، والسفر، والسفه، والخطأ، والإكراه.

### [بيان العوارض السماوية]

وإذا عرفت هذا فالآن يذكر أنواع السماوي، فيقول: وهو الصغر <sup>أي بدون التمييز</sup> إنما ذكره في الأمور المعارضة مع أنه ثابت بأصل الخلقة؛ لأنه ليس بداخل في ماهية الإنسان؛ ولأن آدم <sup>عليه السلام</sup> خلُق شاباً غير صبي، فكان الصِّبا عارضاً في أولاده.

وهو في أول أحواله كالجنون، بل أدنى حالاً منه، ألا ترى أنه إذا أسلمت امرأة الصبي لا يُعرض الإسلام على أبويه، بل <sup>أي أنزل</sup> يؤخَّر إلى أن يعقل الصبي بنفسه، فيعرض عليه، وإذا أسلمت امرأة المجنون يُعرض الإسلام على أبويه، فإن أسلم أحدهما يُحكم بإسلام المجنون تبعاً، وإن أياً يُفرِّق بينه وبين امرأته. ولا فائدة في تأخير العرض؛ لأن الجنون لا نهاية له، <sup>أي أبو المجنون</sup> فيلزم الإضرار بامرأة مسلمة تكون تحت كافر، <sup>أي الإضرار</sup> وهذا لا يجوز.

لكنه إذا عقل، أي صار عاقلاً، فقد أصاب ضرباً من أهلية الأداء يعني القاصرة لا الكاملة <sup>الصغير</sup>

الذي ضد السماوي: أي ما كان لا اختيار العبد فيه مدخل. (القمر) إنما ذكره إلخ: دفع دخل مقدر، وهو: أن الصغر ثابت بأصل الخلقة ليس من الأمور التي تعترض على الأهلية فلم ذكره ههنا. (القمر) ليس بداخل إلخ: لأن ماهيته قد تعرف بدون وصف الصغر، ولهذا كان الكبير إنساناً فكان الصغر أمراً عارضاً على حقيقة الإنسان ضرورة، ولهذا جعل الجهل من العوارض مع أنه كان أمراً أصلياً، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾ (النحل: ٧٨)؛ لأنه أمر زائد على حقيقة الإنسان وثابت في حال دون حال كالصغر "غاية التحقيق". (السنبلي) وهو: أي الصغر في أول أحواله كالجنون، أي لا يستأهل للأداء كالجنون، فلا يصح إيمانه لعدم العقل المميز كما لا يصح إيمان الجنون. (القمر)

بل يؤخَّر إلخ: ويصير غير المتميز مؤمناً تبعاً لأحد لأبوين أو الدار، وكذا يصير مرتداً بارتدادها ولحاقهما معه في دار الحرب، وكذا المميز الساكت تابع لأحدهما دون المظهر الإسلام أو الكفر. (السنبلي) فيعرض عليه: فإن أسلم فيها، وإلا فرَّق بينهما. (القمر) لا نهاية له: بخلاف الصغر فإن له حداً ونهاية. (القمر)

لبقاء صغره، وهو عذر، فيسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ من حقوق الله كالعبادات  
 وكالحدود والكفارات، فإنها تحتمل السقوط بالأعذار، وتحتمل النسخ والتبديل في نفسها.  
 ولا تسقط عنه فرضية الإيمان حتى إذا أداه كان فرضاً، فيترتب عليه الأحكام المترتبة  
 لأنه لا يحتمل السقوط <sup>كالجنون</sup> <sub>إيمان الصبي</sub> على المؤمنين من وقوع الفرقة بينه وبين زوجته المشركة، وحرمان الميراث منها، وجريان  
 الإرث بينه وبين أقاربه المسلمين. <sup>بيان للأحكام</sup> <sub>زوجته المشركة</sub>

ووضع عنه إلزام الأداء، أي رفع عن الصبي إلزام أداء الإيمان، فلو لم يقرّ في أوان الصبا،  
 أو لم يُعد كلمة الشهادة بعد البلوغ لم يجعل مرتداً.  
 وجملة الأمر أن توضع عنه العهدة، أي خلص الأمر الكلي في باب الصغر، وحاصل  
 أحكامه: أن تسقط عنه عهدة ما يحتمل العفو يعني ما سوى الردّة من العبادات  
 والعقوبات، ويصحّ منه لو فعله بنفسه من غير عهدة ومطالبة. <sup>أي لا مواخذة ولا تبعة عليه</sup>  
 وله ما لا عهدة فيه، أي جاز للصبي ما لا ضرر فيه من قبول الهبة والصدقة ونحوه مما فيه

وهو: أي صغره عذر لعدم بلوغ العقل غاية الاعتدال. (القمر) كالعبادات: من الصلاة والصوم ونحوهما. (القمر)  
 فرضية الإيمان: أي وجوب الإيمان؛ لأنه لا يحتمل السقوط بحال. (القمر) كان فرضاً: أي لا نفلاً، فلا حاجة إلى  
 تجديد أداء الإيمان بعد البلوغ، ولو كان سقطت فرضية الإيمان لكان أداؤه من الصغير نفلاً، وإذا لم يكن فليس. (القمر)  
 ووضع عنه إلخ: أي ليس عليه لزوم الأداء؛ لأنه ليس عقله كافياً لتوجه الخطاب والتكليف به، فليس عليه  
 تكليف وجوب الأداء، لكن إذا أداه يقع فرضاً لتحقق نفس الوجوب عليه، وهذا كالمسافر ليس عليه وجوب  
 أداء صوم رمضان، وإذا أدى يقع فرضاً. (القمر) العهدة: أي لزوم ما يوجب المواخذة. (القمر)  
 أن تسقط عنه إلخ: لأن الصبا من أسباب المرحمة طبعاً وشرعاً. (القمر) العفو: أي السقوط عن البالغ بوجه  
 ما. (القمر) ما سوى الردّة إلخ: فإن الردّة لا تحتمل العفو أصلاً. (القمر) ما لا عهدة فيه إلخ: لأن الصبا من أسباب  
 المرحمة طبعاً، وشرعاً، أما طبعاً؛ فلأن كل طبع سليم يميل إلى الرحمة على الصغار، وأما شرعاً؛ فلأن النبي ﷺ  
 كان يرحم الصغار، فجعل الصبا سبباً للعفو عن كل عهدة يحتمل العفو مثل الحدود والكفارات وسائر العبادات،  
 بخلاف ما لا يحتمل العفو كالردة وحقوق العباد مثل ضمان المتلفات ونفقة الأقارب. (السنبلي)

نفع محض، وقد مرّ هذا في بيان الأهلية. ثم قوله: فلا يحرم عن الميراث بالقتل عندنا تفريع على قوله: "أن توضع عنه العهدة" يعني لو قتل الصبي مورثه عمداً أو خطأ لا يحرم عن ميراثه؛ لأنه عقوبة وعهدة لا يستحقها الصبي. وأورد عليه أنه إذا كان كذلك فلا ينبغي أن يحرم عن الميراث بالكفر والرق؟ فأجاب عنه بقوله: بخلاف الكفر والرق؛ لأن حرمان الميراث بهما ليس من باب الجزاء، بل لعدم الأهلية؛ إذ الكفر والرق ينافي أهلية الميراث من المسلم الحرّ.

### [بيان الجنون]

والجنون، عطف على قوله: "الصغر" وهو آفة تحلّ بالدماغ بحيث يبعث على أفعال خلاف مقتضى العقل من غير ضعف في أعضائه، وتسقط به العبادات المحتملة للسقوط مثل الصغر

لأنه عقوبة إلخ: أي لأن حرمان الميراث بالقتل عقوبة إلخ، ولأن موجب القتل يشمل السقوط بالعفو وبأعدار كثيرة، فيسقط بعذر الصبا، فكأن مورثه مات حتف أنفه؟ كذا قيل. (القمر) كذلك: أي إذا كان لا يحرم الصبي عن الميراث بقتل مورث. (القمر) أن يحرم: أي الصبي عن الميراث بالكفر والرق، فيرث الصبي الكافر عن المسلم والصبي الرقيق عن الحرّ كما يرث الصبي القتيل عن المقتول. (القمر)

بل لعدم الأهلية: فإن الوراثة خلافة الملك وولايته، والرق ينافي الملك، فينافي الإرث، والكفر ينافي أهلية الولاية على المسلم. (القمر) ينافي أهلية الميراث إلخ: لأن الإرث يقتضي أن يكون الوارث مالكا لما يرثه، والرقيق لا يصح له الملك؛ لأن كل ما يملكه الرقيق هو ملك لمولاه، ومثل الرق الكفر في أنه ينافي الإرث؛ لأنه ينافي أهلية الولاية، أي لا ولاية للكافر على المسلم لقوله عز وجل: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ (النساء: ١٤١) والإرث مبني على الولاية على ما يشير إليه قوله تعالى: حكاية عن زكريا عليه السلام: ﴿هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَبِئْسَ بِرِثْتِي﴾ (مريم: ٦٥)، الآية، وعدم الإرث لعدم سببه، أي الولاية فإنه معدوم وجودها في الكافر وعدم أهلية المستحق، فإن الرقيق ليس أهلاً له لا يعدّ جزاء أي عقوبة. (السنبلي) بحيث يبعث: فيختل القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقيحة. (القمر)

خلاف مقتضى العقل إلخ: قال الشيخ أبو العين: لا يمكن الوقوف على حقيقة الجنون إلا بعد الوقوف على حقيقة العقل ومحلّه دافعاً له، فالعقل معنى يمكن به الاستدلال من الشاهد على الغائب، والاطّلاع على عواقب الأمور والتمييز بين الخير والشر، ومحلّه الدماغ، فالعقل الموجب لانعدام آثاره وتعطيل أفعاله الباعث للإنسان على أفعال مضادة لتلك الأفعال من غير ضعف وفنور في الأعضاء يُسمى جنوناً، كذا في "الغاية". (السنبلي) وتسقط به العبادات إلخ: كالصلاة لفوات الأهلية بزوال العقل بالجنون فلا يفهم الخطاب. (القمر)

لا ضمان المتلفات ونفقة الأقارب والدية كما في الصبي بعينه، وكذا الطلاق والعتاق ونحوهما من المضار غير مشروع في حقه.

لكنه إذا لم يمتدَّ ألحق بالنوم عند علمائنا الثلاثة، فيجب عليه قضاء العبادات كما على كاهبة والصدقة لعدم تضاعف العبادات النائم؛ إذ لا حرج في قضاء القليل، وهذا في الجنون العارضي بأن بلغ عاقلًا ثم جنّ، وأمّا في الجنون الأصلي بأن بلغ مجنونًا، فعند أبي يوسف رحمته الله هو بمنزلة الصّبا حتى لو أفاق قبل مضي الشهر في الصوم أو قبل تمام يوم وليلة في الصلاة لا يجب عليه القضاء، وعند محمد رحمته الله هو بمنزلة العارضي، فيجب عليه القضاء، وقيل: الاختلاف على العكس.

ثم أراد أن يبيّن حدّ الامتداد وعدمه ليبتني عليه وجوب القضاء وعدمه، ولمّا كان ذلك أمرًا غير مضبوط بيّن ضابطة يستخرج في كل العبادات، فقال: وحدّ الامتداد في الصلاة أن يزيد على يوم وليلة ولكن باعتبار الصلاة عند محمد رحمته الله، يعني ما لم تصر الصلاة ستًا

لاضمان المتلفات: فإن هذه الأمور لا تسقط بالجنون كما لا تسقط بالصغر. (القمر) في الصبي: أي الذي لا يعقل، وأما المعتوه فكالصبي الذي يعقل كما سيأتي لكن من وجه لا مثله بعينه. (السنبلي)

ألحق بالنوم: بجامع أن كل واحد منهما عذر عارض زال قبل الامتداد. (القمر) العبادات: أي المتروكة في الجنون الغير الممتدّ. (القمر) الجنون العارضي: فإن هذا الجنون قد حصل بعد كمال الأعضاء، فصار معترضًا على المحل بلحوق آفة، فإذا لم يمتدّ ألحق بالنوم وجعل عدمًا، كذا قيل. (القمر)

هو بمنزلة الصّبا: فيسقط عنه الوجوب وإن قلّ؛ لأن هذا الجنون الحاصل قبل البلوغ حصل في وقت نقصان الدماغ لآفة أبقتة على ما خلق عليه من الضعف الأصلي، فكان هذا الجنون أمرًا أصليًا، فلا يمكن أن يلحق بالعدم، كذا قيل. (القمر) القضاء: أي قضاء ما مضى من صوم الشهر وما فاتته من الصلاة. (القمر)

هو: أي الأصلي بمنزلة العارضي، فغير الممتد من الجنون أصليًا كان أو عارضيًا جعل كالعدم؛ لأن الجنون الحاصل قبل البلوغ من قبيل العارض؛ لأنه لما زال فقد دلّ ذلك على حصوله عن أمر عارض على أصل الحلقة لنقصان جُبل عليه دماغه، فكان مثل العارض بعد البلوغ، كذا قيل. (القمر) على العكس: أي عند محمد رحمته الله، الجنون الأصلي بمنزلة الصّبا، وعند أبي يوسف رحمته الله هو بمنزلة العارضي، فينعكس الحكم حينئذٍ. (القمر)

أن يزيد إلخ: فإذا زاد على اليوم والليلة فيتكرّر الصلوات، وفي قضائها حرج. (القمر)



لا يسقط عنه القضاء، وباعتبار الساعات عندهما حتى لو جُنَّ قبل الزوال، ثم أفاق في اليوم الثاني بعد الزوال لا قضاء عليه عندهما؛ لأنه من حيث الساعات أكثر من يوم وليلة، وعنده عليه القضاء ما لم يمتدَّ إلى وقت العصر حتى يصير الصلاة ستًّا، فيدخل في حدِّ التكرار. <sup>محمد</sup> وفي الصوم باستغراق الشهر حتى لو أفاق في جزء من الشهر ليلاً أو نهاراً يجب عليه القضاء في ظاهر الرواية، وعن شمس الأئمة الحلواني: أنه لو كان مفيقاً في أول ليلة من رمضان، فأصبح مجنوناً، ثم استوعب باقي الشهر لا يجب عليه القضاء، وهو الصحيح؛ لأن الليل لا يُصام فيه، فكان الإفاقة والجنون فيه سواء، ولو أفاق في يوم من رمضان، فلو كان قبل الزوال يلزمه القضاء، ولو كان بعده لا يلزمه في الصحيح.

وفي الزكاة باستغراق الحول؛ لأنها لا تدخل في حدِّ التكرار ما لم تدخل السنة الثانية. <sup>أي في وقت النية</sup> وأبو يوسف رحمته الله أقام أكثر الحول مقام الكل تيسيراً ودفعاً للخرج في حقِّ المكلف. <sup>وكذا في الحج</sup> <sup>أي الزكاة</sup>

### [بيان العته بعد البلوغ]

والعته بعد البلوغ، عطف على ما قبله، وهو آفة توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه <sup>أي قوله: الصغر</sup>

لا يسقط إلخ: لأن التكرار المخرج يتحقق بصيرورة الصلوات ستًّا. (القمر) وباعتبار إلخ: وهذا لأن الوقت سبب فيقام مقام الصلاة كما أقيم السفر مقام المشقة تيسيراً. (القمر) بعد الزوال: أي قبل دخول وقت العصر. (القمر) باستغراق الشهر: أي شهر رمضان، ثم اعلم أنه لا يعتبر التكرار في حق الصوم بحيث يمضي بعض من رمضان العام القابل كما اعتبر التكرار في الصلاة؛ لأن وقت الصلاة قليل في نفسه، فيحتاج إلى التكرار، وأما وقت الصوم وهو الشهر فكثير في نفسه، فلا يحتاج إلى التكرار، فتأمل. (القمر) ولو أفاق إلخ: قال في "المراقي": أو جُنَّ جنوناً غير ممتدِّ جميع الشهر بأن أفاق في وقت النية نهاراً؛ لأنه لا حرج في قضاء ما دون الشهر في باب ما يفسد الصوم، ويوجب القضاء، وأما لو أفاق بعد وقت النية اختلفوا فيه، والصحيح: لا يلزمه القضاء؛ لأن الصوم لا يفتتح فيه. (السنبلي) لا يلزمه: أي القضاء؛ لأن الصوم لا يفتتح فيه لانعدام وقت النية. (القمر) استغراق الحول: هذا عند محمد رحمته الله، وهو الأصح، كذا في "الكشف". (القمر) أكثر الحول: أي أزيد من النصف، وأما نصف السنة فهو غير ممتدِّ. (القمر) تيسيراً: فإنه أقرب إلى سقوط الواجب من اعتبار تمام الحول. (القمر)

مُختلط الكلام، يشبه بعض كلامه بكلام العقلاء وبعضه بكلام الجانين، فهو أيضاً كالصِّبا وكذا مختلط الأفعال  
 في وجود أصل العقل وتمكّن الخلل على ما قال، وهو كالصِّبا مع العقل في كل الأحكام جمع مجنون  
 حتى لا يمنع صحّة القول والفعل، فيصح عباداته، وإسلامه، وتوكّله ببيع مال غيره، وإعتاق عبده، ويصحّ منه قبول الهبة كما يصحّ من الصبي، لكنه يمنع العهدة، فلا يصحّ طلاق أي عبد غيره  
 امرأته، ولا إعتاق عبده أصلاً، ولا بيعه، ولا شراؤه بدون إذن الولي، ولا يُطالب في الوكالة بتسليم المبيع، ولا يردّ عليه بالعيب، ولا يؤمر بالخصومة. ثم أورد عليه أنه إذا كان أي بالمبيع  
 كذلك فينبغي أن لا يؤاخذ المعتوه بضمان ما استهلكه من الأموال؟ فأجاب عنه بقوله:

وأما ضمان ما استهلكه من الأموال فليس بعهدة، وكونه صبيّاً، أو عبداً، أو معتوهاً لا ينافي أي بالغا معتوهاً  
 عصمة المحل، يعني أن ضمان المال ليس بطريق العهدة، بل بطريق جبر ما فوّته من المال أي المعتوه  
 المعصوم، وعصمته لم تزل من أجل كون المستهلك صبيّاً أو معتوهاً بخلاف حقوق الله، كالزنا

فإن ضمانها إنما يجب جزاءً للأفعال دون المحال، وهو موقوف على كمال العقل.

ويوضع عنه الخطاب كالصبي حتى لا تجب عليه العبادات، ولا تثبت في حقه العقوبات، أي جزاء الأفعال أي وجوب أداء المعتوه

في كل الأحكام: أي في عدم التكليف في جميع الأحكام وصحة الأداء. (القمر) يمنع العهدة: أي ما يوجب إلزام شيء ومضرتّه، فإن ذمته ليست صالحة للجزاء والتكليف. (القمر) أصلاً: أي لا بإذن الولي ولا بدونه. (القمر) ولا يبيعه ولا شراؤه إلخ: وما في "مسير الدائر": ولا يصح إعتاق عبد نفسه بإذن الولي وبدونه شراؤه بإذنه؛ لأن كل ذلك من المضارّ والعته يمنعها، انتهى، فعجيب فإن يبيعه وشراؤه يصح بإذن الولي كما يصح بإذن الولي في الصبي. (القمر) إذا كان كذلك: أي منع العته العهدة، فينبغي أن لا يؤاخذ المعتوه إلخ لأن هذه المواخذة من العهدة. (القمر) المحل: أي المال الذي استهلكه؛ لأن عصمته ثابتة لحاجة العبد إليه؛ لأن قوام مصالحه متعلّق به. (القمر) ليس بطريق العهدة: فإنه ليس جزاء الفعل. (القمر) من المال إلخ: بيان لما في ما فوّته. (القمر) لا تجب: وفي "تحرير التقرير" نقلاً عن "التقوم" أنه يجب عليه العبادات احتياطاً. (الحشي) ولا تثبت إلخ: قلت: هذا ما ذهب إليه المتأخرون، وقال القاضي الإمام أبو زيد: لا يسقط عنه العبادات؛ لأن الخطاب إليه صحيح لكونه بالغاً، وأما العته فهو بمنزلة المرض، بخلاف الصبي؛ لأن الخطاب عنه مرتفع، "شرح حسامي". (السنبلي)

ويؤلى عليه كما يؤلى على الصبي نظرًا له وشفقةً عليه.  
فإنه ناقص العقل

ولا يلي على غيره بالإنكاح، والتأديب، وحفظ أموال اليتامى كما أن الصبي كذلك.

والنسيان، عطف على ما قبله وهو: جهل ضروري بما كان يعلمه، لا بأفة مع علمه

أي قول الصغر

بأمور كثيرة، فبقوله: "لا بأفة" يخرج الجنون، وبقولنا: "مع علمه" النوم والإغماء.

لأنها وقت عدم العلم مطلقاً

وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى، فلا تسقط الصلاة والصوم إذا نسيهما بل يلزم

القضاء لكنه إذا كان غالباً كما في الصوم والتسمية في الذبيحة، وسلام الناسي، يكون

لتحقق سبب الوجوب

عفوًا، ففي الصوم يميل النفس بالطبع إلى الأكل والشرب، فأوجب ذلك نسيانًا فَيُعْفَى،

ولا يفسد صومه به، وفي الذبيحة يوجب الذبح هيبة وخوفًا يتنفر الطبع عنه وتتغير حالته،

فتكثر الغفلة عن التسمية، فَيُعْفَى النسيان فيه عندنا، وفي سلام الناسي تشبه القعدة

الأولى بالثانية غالبًا، فيسلم بالنسيان، فَيُعْفَى ما لم يتكلم فيه، وإنما قيد بقوله: "إذا كان

غالبًا" ليخرج السلام والكلام في الصلاة ناسيًا؛ لأنه يغلب فيها ذلك؛ .....

ويؤلى عليه: أي يثبت للغير الولاية على معتوه. (القمر) ولا يلي على غيره: إذ لا ولاية له على نفسه فكيف

على غيره؟ (القمر) والنسيان: وهو عدم الاستحضار وقت الحاجة. (الحشي) يخرج الجنون: فإنه جهل ضروري

بما كان يعلمه قبله لكنه بأفة. (القمر) النوم: أي يخرج النوم والإغماء فإن النائم والمغمى عليه ليسا بعالمين لأمر

كانوا عالمين قبل النوم والإغماء. (القمر) لكنه إلخ: لما كان يتوهم مما سبق أن النسيان لا ينافي الوجوب إن

النسيان لا يجعل عفوًا، فاستدركه بقوله: لكنه، أي النسيان إذا كان غالبًا أي في حق من حقوق الشرع بأن

لا يكون معه مذكر. (القمر) وسلام الناسي: أي بعد الركعتين يظن تمام الصلاة. (القمر)

نسيانًا: أي للصوم؛ لأن النفس إذا اشتغلت بشيء تكون غافلة عن غيره عادة. (القمر)

به: أي بالأكل والشرب ناسيًا. (القمر) فتكثر الغفلة إلخ: لاشتغال قلبه بالخوف. (القمر) فيعفى إلخ: فلا يحرم

الذبيحة بترك التسمية ناسيًا. (القمر) غالبًا: والقعدة محل السلام، وليس للمصلي هبة تذكره أنها القعدة الأولى أم

الأخيرة، فيسلم بالنسيان، فلا يفسد الصلاة بالسلام على رأس الركعتين، بل يضم ركعتين ويسجد للسهو. (القمر)

ليخرج السلام: أي في الصلاة في غير حالة القعود، والكلام أي في جميع أحوال الصلاة. (القمر)

ليخرج السلام والكلام إلخ: قلت: وكذا يخرج صيد المحرم ناسيًا؛ إذ الإحرام مذكر، فلا يُعْفَى، فافهم. (السنبلي)

إذ حالة الصلاة وهيئتها مذكرة لهذا النسيان، فلا يُعفى عندنا.  
أي النسيان

ولا يجعل عذراً في حقوق العباد، فإن أتلف مال إنسان ناسياً يجب عليه الضمان.

## [بيان النوم]

والنوم عطف على ما قبله، وهو عجز عن استعمال القدرة تعريف بالحكم والأثر،  
وحدّه الصحيح أنه فترة طبيعية تحدث للإنسان بلا اختيار.  
أي قوله: الصغر

فأوجب تأخير الخطاب، ولا يمنع الوجوب، فيثبت عليه نفس الوجوب لأجل الوقت،  
ولا يثبت عليه وجوب الأداء لعدم الخطاب في حقه، فإن انتبه في الوقت يؤدي، وإلا  
يقتضي، وينافي الاختيار حتى بطلت عبارته في الطلاق، والعتاق، والإسلام، والردّة، فلو

طلق، أو أعتق، أو أسلم، أو ارتدّ في النوم لا يثبت حكم شيء منه.  
لا في الدبابة ولا في القضاء

مذكرة: والكلام ليس من أفعال الصلاة أصلاً. (القمر)

ولا يجعل: أي النسيان عذراً إلخ لأن حقوق العباد معصومة محترمة لحاجتهم، فلا بد من رعايتها. (القمر)

يجب عليه الضمان إلخ: لأن نسيان الملتف ليس بصنع صاحب المال حتى يجعل فعله في حقه عفواً. (السنبلي)

عن استعمال القدرة: أي على الإدراكات الحسية والعقلية، والأفعال الاختيارية بفترة عارضة مع قيام عقله. (القمر)

تعريف بالحكم إلخ: وحينئذٍ فلا ضير في صدق هذا التعريف على الإغماء، فإنه ليس حداً جامعاً مانعاً حتى يضرّ

صدقه عليه. (القمر) أنه فترة طبيعية: والإغماء ليس فترة طبيعية، فإنه ما جيل الإنسان عليه. (القمر)

بلا اختيار إلخ: وزيد عليه في بعض الشروح: ويمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، واستعمال

العقل مع قيامه، وعند الأطباء هو ما يكون من رطوبة الدماغ المعتدلة بسبب وصول رطوبات بخارية إليه، فترخي

أعصابه وتكشف مسالكها وتغلظ البروج النفساني، فلا ينفذ في تلك المسالك، فيسكن الحواس الظاهرة

والحركات، إلا ما كان منها ضرورياً في الحياة كالتنفس والنوم والهضم. (السنبلي) فأوجب تأخير إلخ: أي إلى

الانتباه، فلا يجب عليه أداء شيء من العبادات، فإن القدرة شرط التكليف، والنائم مادام هو نائماً ليس بقادر،

فليس هو بآثم في ترك الصلاة، ويجب عليه قضاؤها لتحقق نفس الوجوب. (القمر) تأخير الخطاب إلخ: أي لكون

النائم غير فاهم للخطاب آخر عنه، ولم يعتبر أفعاله في حق الإثم، وأما في حق الحكم فيجب الضمان في حقوق

العباد، فيجب ضمان مال تلف بانقلاب النائم، وكذا دية إنسان قتل بانقلابه عليه. (السنبلي) وينافي إلخ: لأن

النوم ينافي الرأي لتعطل القوى المدركة والاختيار بدون الرأي؛ لأن مداره على التمييز، وهو مفقود. (القمر)

ولم يتعلّق بقراءته، وكلامه، وفهقهته في الصلاة حكم، فإذا قرأ النائم في صلاته لم تصحّ قراءته، ولا يعتدّ قيامه، وركوعه، وسجوده لصدورها لا عن اختيار، وكذا إذا تكلم في الصلاة لم تفسد صلاته؛ لأنه ليس بكلام حقيقة، وإذا فهقه في الصلاة لا يكون حدثاً ناقضاً للوضوء. والإغماء، عطف على ما قبله، ولما كان مشتبهاً بالجنون عرفه للامتياز، فقال: وهو ضرب مرض وفوت قوة يضعف القوى ولا يزيل الحجا، أي العقل، بخلاف الجنون، فإنه يُزيله، وهو كالنوم حتى بطلت عباراته، بل أشدّ منه، أي بل الإغماء أشدّ من النوم في فوت الاختيار، فكان حدثاً بكل حال، أي سواء كان مضطجعاً، أو متكئاً، أو قائماً، أو قاعداً، أو راکعاً، أو ساجداً، بخلاف النوم، فإنه لا ينقض إلا إذا كان مضطجعاً، أو متكئاً، أو مستنداً، لا ما إذا كان قائماً، أو قاعداً، أو راکعاً، أو ساجداً، وقد يحتمل الامتداد وإن كان الأصل فيه عدم الامتداد، فإن لم يمتدّ ألحق بالنوم في وجوب قضاء الصلاة، وإن امتدّ فيلحق بالجنون،

ولا يعتدّ: لفوت الاختيار، صرح به فخر الإسلام. إذا تكلم: هذا مخالف لما في الفتاوى الفقهية، وإن كنت في شك فطالع ثمة. (المحشي) لأنه ليس بكلام إلخ: لصدوره ممن لا تميز له. (القمر) لا يكون حدثاً إلخ: فإن كون القهقهة حدثاً إنما هو باعتبار معنى الجنابة، وقد زال بالنوم. (القمر) للوضوء إلخ: وقيل: يفسد الصلاة والوضوء لعدم فرق النص، وعن الإمام المهام يفسد الوضوء دون الصلاة كسائر الأحداث، فيتوضأ ويصلي، وقيل: لا يفسد الوضوء وتفسد الصلاة، وفي التحرير: هو الأقيس عندي؛ لأن نقض الوضوء لكونها جنابةً ولا جنابة، فبقي مجرد كلام، فيفسد به الصلاة. (السنبلي) ولما كان مشتبهاً: وإلا لم يكن محتاجاً إلى التعريف لبداهة.

يضعف القوى إلخ: فيمتنع العقل عن أفعاله بسبب ضعف القوى المدركة والمحركة. (القمر)

فإنه يزيله: أي العقل، ولذا كان الأنبياء معصومين عن الجنون وما كانوا معصومين عن الإغماء، فإن نبينا ﷺ أغمي عليه في مرضه كما شهدت به أحاديث الصحاح. (القمر) عباراته: أي في الطلاق والعناق والإسلام والردة على ما مرّ. (القمر) أشدّ من النوم: لأن النائم إذا نبه انتبه، والمغمى عليه لا ينتبه إلا بشدة. (القمر) فكان حدثاً إلخ: لتحقق استرخاء الأعضاء على الشدة، فاحتمال خروج الناقض أشدّ في الإغماء في كل حال. (القمر) أو متكئاً: أو مستنداً، الاستناد هو اتكاء الظهر لا غير، كذا في "المضمرات"، والاتكاء أعم منه، والمراد بالاستناد الاستناد إلى ما لو أزيل لسقط، كذا قال العلوي. (القمر)

فيسقط به الأداء كما في الصلاة إذا زاد على يوم وليلة باعتبار الصلوات عند محمد ﷺ، وباعتبار الساعات عندهما كما بينا في الجنون، وعند الشافعي ﷺ إذا أُغمي عليه وقت صلاة كاملة لا يجب القضاء، ولكننا استحسنا بالفرق بين الامتداد وعدمه؛ لأن عمار بن ياسر ﷺ أُغمي عليه يوماً وليلة، فقضى الصلاة\* وابن عمر ﷺ أُغمي عليه أكثر من يومٍ وليلة، فلم يقض الصلاة.\*\* وامتداده في الصوم نادر، فلا يعتبر حتى لو أُغمي عليه في جميع الشهر، ثم أفاق بعد مضيه يلزمه القضاء، وإذا كان امتداده في الصوم نادراً ففي الزكاة أولى أن يندر استغراقه الحول. والرق، عطف على ما قبله، وهو عجز حكمي، أي بحكم الشرع، .....

أي قوله: الصغر

فيسقط به: أي بالامتداد الأداء، ولا يجب القضاء فإنه إذا سقط الأداء وهو مقصود عن الوجوب، والشيء إذا خلا عن المقصود لغا، فيلغو الوجوب، فيسقط الوجوب، والقضاء مبني على الوجوب، وإذ ليس فليس.(القمر) لا يجب القضاء: فإن وجوب القضاء مبني على وجوب الأداء، وإذ ليس فليس، وفُرق بين النوم والإغماء، فلو نام وقت صلاة كاملة قضى؛ لأن النوم عن اختيار والإغماء من غير اختيار.(القمر) ولكننا استحسنا إلخ: والقياس أن لا يسقط سواء امتد أو لم يمتد.(السنبلي) لأن عمار بن ياسر ﷺ إلخ: قال في بعض شروح "الحسامي": لأن علياً ﷺ أُغمي عليه أربع صلوات فقضاهن، وروى إبراهيم بن الحزمي في آخر كتاب الحديث: ثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال: أُغمي على عبيد الله بن عمر يوم وليلة فأفاق ولم يقض ما فات، وأُغمي على عبد الله بن عمر ﷺ أكثر من يوم وليلة فلم يقض ما فات كما رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، فثبت من هذه الآثار أن ما فات من الصلاة في أكثر من يوم وليلة لا يجب قضاؤه وما هو في يوم وليلة أو أقل يجب.(السنبلي) في الصوم: أي لجميع الشهر نادر؛ لأن الإغماء لا يمتد شهراً ولا يستوعبه عادة فلا يعتبر؛ لأن بناء أحكام الشرع على ما عم لا على ما ندر وشذ.(القمر) أولى: أي فلا يتغير بالطريق الأولى.(الحشي) وهو عجز إلخ: هذا معنى شرعي له، وأما المعنى اللغوي فهو الضعف، يقال: ثوب رقيق أي ضعيف النسج، ومنه رقة القلب.(السنبلي)

\* لم أجده ولكن روى محمد بن الحسن ﷺ عن ابن عمر ﷺ أنه قال في الذي يُغمى عليه يوماً وليلة: يقضي.[إشراق الأبصار: ٣١]

\*\* روى عبد الرزاق عن نافع قال: أُغمي على عبد الله بن عمر شهراً فلم يقض ما فات، وروى إبراهيم بن الحزمي في آخر كتاب الحديث: ثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال: أُغمي على عبد الله ابن عمر يوماً وليلة فأفاق ولم يقض ما فات.[إشراق الأبصار: ٣١]

وهو عاجز لا يقدر على التصرفات وإن كان بحسب الحس أقوى وأجسم من الحرّ. أي المرقوق  
 شرع جزاءً على الكفر؛ لأن الكفار استنكفوا عبادة الله تعالى، فجعلهم الله تعالى عبيداً عبيده.  
 وهذا في الأصل، أي أصل وضعه وابتدائه؛ إذ الرقية لا ترد ابتداءً إلا على الكفار، ثم بعد  
 ذلك وإن أسلم بقي عليه وعلى أولاده، ولا ينفك عنه ما لم يُعتق كالخراج لا يثبت  
 ابتداءً إلا على الكافر، ثم بعد ذلك إن اشترى المسلم أرض خراج بقي الخراج على حاله  
 ولا يتغير، وإليه أشار بقوله: لكنه في البقاء صار من الأمور الحكمية، أي صار في البقاء  
 حكماً من أحكام الشرع من غير أن يُراعى فيه معنى الجزاء به يصير المرء عرضة للملك  
 والابتدال، أي بسبب هذا الرق يصير العبد محلاً؛ لكونه مملوكاً ومبتدلاً، والعرضة في  
 الأصل خرقة القصاب التي يسمح بها دسومة يده.

وهو وصف لا يتجزأ ثبوتاً وزوالاً؛ لأنه حق الله تعالى فلا يصح أن يوصف العبد بكونه  
 مرقوق البعض دون البعض، بخلاف الملك اللازم له، فإنه حق العبد يُوصف بالتجزئ  
 زوالاً وثبوتاً؛ فإن الرجل لو باع عبده من اثنين جاز بالإجماع، ولو باع نصف العبد

لا يقدر: ولا يملك الأموال ولا يقبل شهادته، بل هو مملوك الغير كسائر الأموال. (القمر)  
 عبادة الله إلخ: بل اتخذوا أمها من دونه، ولم يفكروا في آيات التوحيد، وألحقوا نفوسهم بالبهائم والجمادات في  
 ذلك، فجازاهم الله تعالى في الدنيا يجعل عبيداً عبيده ممتلكين مبتدلين؛ ولهذا لم يثبت الرق على المسلم ابتداءً. (السنبلي)  
 فجعلهم الله تعالى إلخ: وألحقوا بالبهائم في المملوكية والابتدال والاستنكاف. (القمر)  
 وهذا: أي كون الرق جزاء الكفر. (القمر) إن اشترى المسلم: أي من ذمي أرض خراج بقي الخراج، أي على  
 المسلم. (القمر) لا يتجزأ إلخ: ونظيره: غسل أعضاء الوضوء، فإنه متجزء حتى من غسل يديه ووجهه يزول عنهما  
 الحدث ويثبت الطهارة، ولكن لا يثبت إباحة الصلاة التي هي غير متجزئة بغير غسل جميع الأعضاء. (السنبلي)  
 ثبوتاً: فلو فتح الإمام بلدة ورأى المصلحة في استرقاق إنصاف أهل البلدة شائعاً لا ينفذ ذلك منه، فإن الرق أثر  
 الكفر وهو لا يتجزأ، فالرق أيضاً لا يتجزأ. (القمر) فلا يصح: لأنه يمتنع أن يكون البعض مقبول الشهادة  
 والبعض غير مقبول الشهادة. (القمر) جاز بالإجماع: ويثبت الملك لكل واحد منهما في النصف. (القمر)

يبقى الملك له في النصف الآخر بالإجماع، وهو أعمّ من الرق؛ إذ قد يوصف به غير الإنسان من العروض دون الرق كالعقّ الذي هو ضده، فإنه أيضاً لا يقبل التجزئة، وهو قوة حكّمية يصير بها الشخص أهلاً للمالكية والولاية من الشهادة والقضاء ونحوه.

وكذا الإعتاق عندهما، أي عند أبي يوسف ومحمد رحمهما أيضاً لا يتجزأ؛ لأن الإعتاق إثبات العتق؛ فالعتق أثره، فلو كان الإعتاق متجزئاً وأعتق البعض، فلا يخلو إمّا أن يثبت العتق في الكل، فيلزم الأثر بدون المؤثر، أو لم يثبت العتق في شيء، فيلزم المؤثر بدون الأثر، أو يثبت العتق في البعض، فيلزم تجزئ العتق، وهذا معنى قوله: لثلا يلزم الأثر بدون المؤثر، أو المؤثر بدون الأثر، أو تجزئ العتق، وفي بعض النسخ لم يوجد قوله: "أو تجزئ العتق" وتحريره لا يخلو عن تمحل. وقال أبو حنيفة رحمته: إنه إزالة الملك، وهو متجزئ، أي تكلف

لا يقبل التجزئة إلخ: لأنه قوة إلخ، وثبوت مثل هذه القوة لا يتصور في بعض الشائع دون البعض، فكما أنهم اتفقوا على عدم تجزئ العتق والرق اتفقوا على تجزئ الملك. (السنبلي) وهو قوة حكّمية: أي بحكم الشارع، والرق ضعف حكّمي، فصار العتق والرق متضادين؛ للتضاد بين القوة والضعف، وهذه القوة لا تتجزأ، فإن ثبوتهما لا يتصور في البعض الشائع دون بعض. (القمر) أيضاً: أي كالعق لا يتجزأ، فلما لم يكن الإعتاق متجزئاً فإعتاق البعض يعتق الكل عندهما. (القمر) لا يتجزأ: بمعنى أن إعتاق البعض إعتاق الكل.

فلو كان إلخ: خلاصته: أن الإعتاق لو كان متجزئاً بأن أعتق البعض أي نصف عبده مثلاً ولم يكن العتق متجزئاً، بل يثبت العتق في الكل لزم وجود الأثر، أي العتق بدون المؤثر، أي الإعتاق لعدم إعتاق الكل بفرض إعتاق البعض، ولو كان الإعتاق متجزئاً ولم يثبت العتق في شيء لزم وجود المؤثر، أي الإعتاق بدون الأثر، ولو كان الإعتاق متجزئاً ويكون العتق أيضاً متجزئاً لزم تجزئ العتق، وهو باطل اتفاقاً، وما في "مسير الدائر" من أنه يلزم وجود الأثر بدون المؤثر إذا تجزأ العتق دون الإعتاق، ويلزم وجود المؤثر بدون وجود الأثر إذا تجزأ الإعتاق دون العتق فمما لا أفهمه. (القمر) لثلا يلزم الأثر: واللازم باطل؛ لأنه لا يجوز الانفكاك بين المؤثر والأثر مع لزوم اللزوم بينهما. (القمر) وفي بعض النسخ إلخ: واختار بحر العلوم هذه النسخة. (القمر)

وتحريره: أي تقرير الكلام على حسب بعض النسخ لا يتم، فإن الدليل إنما لا يكمل بدون قوله: "أو تجزئ العتق" لكن قرره بحر العلوم. (السنبلي) وهو: أي الملك متجزئ فيزالته أيضاً متجزئاً، فلو أعتق البعض لا يعتق الكل، بل يفسد الملك في الباقي ويصير كالمكاتب. (القمر)



لا إسقاط الرقّ، أو إثبات العتق حتى يتّجه ما قلتم؛ وذلك لأن المعتق لا يتصرّف إلا فيما هو خالص حقّه، وحقّه هو الملك القابل للتجزئى دون الرقّ، أو العتق الذي هو حقّ الله تعالى، ولكن بإزالة الملك يزول الرقّ، وبزواله يثبت العتق عقيبته بواسطة كسراء القريب يكون إعتاقاً بواسطة الملك.

والرقّ ينافي مالكية المال لقيام المملوكية فيه حال كونه مالاً، فلا تجتمعان؛ لأن المالكية سمة القدرة، والمملوكية سمة العجز. وقيل: فيه بحث؛ لأنه لم لا يجوز أن يجتمعا فيه من أي علامتها أي المالكية والمملوكية جهتين مختلفتين، فالمملوكية تكون فيه من جهة المالية، والمالكية من جهة الآدمية. حتى لا يملك العبد والمكاتب التسرّي، أي الأخذ بالسرية، وهي الأمة التي بوائها . . . .

هو حق الله تعالى: فإن الرقّ جزاء الكفر، وحرمة الكفر حق الله تعالى فجزاؤه أيضاً حق الله تعالى. (القمر) والرق: هذا شروع في بيان أحكام الرق. ينافي مالكية المال: حتى لا يملك العبد شيئاً من المال وإن ملكه المولى. (القمر) فلا تجتمعان: لأن المالكية والمملوكية ضدّان. (القمر) فيه بحث: أجاب عنه في "مسير الدائر" بما محصله: أن المالكية تنبئ عن القدرة، والمملوكية تنبئ عن العجز، وهما متنافيان، واستحالة اجتماع القدرة والعجز لا يخفى على أحد، فلا يجتمع المالكية والمملوكية، وفيه على ما أقول: إن اجتماعهما أيضاً من جهتين جائز كما لا يخفى على أحد، وقال البعض: (أي مولانا خادم أحمد رحمته) أجيب بأنه لو قيل لمالكته من حيث إنه آدمي يلزم منه أن يكون المال مالكاً للمال، وذلك لا يجوز؛ لأن المالك متبدّل للمال، والمال متبدّل، ولا يجوز أن يكون المتبدّل متبدلاً في حالة واحدة، بخلاف مالكية ما ليس بمال؛ لأن الضرورة داعية إلى إثباتها، كذا في شروح "الحسامي"، فافهم، وفيه أنه يجوز أن يكون المتبدّل متبدلاً في حالة واحدة من جهتين، ولنعم ما قال صاحب "التحقيق": إن الأولى أن يتمسك في هذا الحكم بالإجماع فإن الدليل غير تام. (القمر)

فيه بحث: أجاب عنه بعض المحّشين ناقلاً عن بعض شروح "الحسامي" بأنه لو قيل بمالكية من حيث إنه آدمي يلزم منه أن يكون المال مالكاً للمال وذلك لا يجوز؛ لأن المالك متبدّل للمال والمال متبدّل، ولا يجوز أن يكون المتبدّل متبدلاً في حالة واحدة، بخلاف مالكية ما ليس بمال؛ لأن الضرورة داعية إلى إثباتها، فتدبّر. (السنبلبي) من جهة الآدمية إلخ: ونظيره المكاتب حرّ ومملوك من جهتين، فإنه مملوك باعتبار الرقبة وحرّ باعتبار اليد. (القمر) حتى لا يملك العبد: الرقيق والمكاتب لبقاء رقتيهما، أما في الأول فسيّداً ورقبة، وأما في الثاني فرقة فقط التسرّي، أي أخذ الأمة للجماع والوطء؛ لأنه من أحكام الملك، وهما لا يصلحان المالكية. (القمر)

وأعددتها للوطء وإن أذن لهما المولى بذلك. وإنما خُصّ المكاتب بالذكر مع أن المدبّر أيضاً  
 كذلك؛ لأنه صار أحقّ بمكاسبه يداً، فيؤهم ذلك جواز التسري، فأزال الوهم بذكره.  
 أي للعبد والمكاتب  
 أي لا يملك التسري  
 أي كونه حرّاً يداً  
 ولا تصحّ منهما حجّة الإسلام حتى لو حجّاً يقع نفلاً وإن كان بإذن المولى؛ لأن  
 منافعهما فيما سوى الصلاة والصيام تبقى للمولى، ولا تكون لهما قدرة على أدائه،  
 البدنية والمالية  
 بخلاف الفقير إذا حجّ، ثم استغنى حيث يقع ما أدى عن الفرض؛ لأن ملك المال ليس  
 بشرط لذاته، وإنما شرط للتمكن عن الأداء.

ولا ينافي مالكية غير المال كالنكاح والدم، فإنه مالك للنكاح؛ لأن قضاء شهوة الفرج  
 فرض ولا سبيل له إلى التسري، فتعيّن النكاح، ولكنه موقوف على رضا المولى؛ لأن  
 أي الرق  
 أي للعبد  
 المهر يتعلّق برقبته، فيباع فيه، وفي ذلك إضرار للمولى، فلا بد من رضائه، وكذا هو  
 أي العبد المهر  
 أي في بيعه  
 مالك لدمه؛ لأنه محتاج إلى البقاء، ولا بقاء إلا به؛ ولهذا لا يملك المولى إتلاف دمه،  
 أي بدمه  
 وصحّ إقرار العبد بالقصاص؛ لأنه في ذلك مثل الحرّ.

وينافي كمال الحال في أهلية الكرامات الموضوعة للبشر كالذمة، .....

حجّة الإسلام: أي الحجّة التي افترضت بسبب الإسلام. (القمر) يقع نفلاً: ولا يقع عن الفرض، فبعد الاعتاق  
 لو استطاع يفترض عليه حج. (القمر) ولا تكون لهما قدرة: فإن القدرة على الحج بالبدن والمال، ومنافعهما  
 البدنية والمالية للمولى، فقد وجد الحج بدون شرطه، وهو القدرة على الزاد والراحلة. (القمر)  
 وإنما شرط للتمكن إلخ: فبأي طريق وصل إلى بيت الله وجب عليه الأداء، فأداؤه يقع عن الفرض، والسر: أن  
 منافع الفقير حقه، ومنافع العبد حق لمولاه، فالعبد إذا أدى فكأنما أدى بملك غيره لا بملك نفسه، فلا يتأدى به  
 الفرض، وإذن المولى لا يخرج المنفعة عن ملكه. (القمر) لا يملك المولى: فلا يصحّ إقرار المولى على عبده بأمر فيه  
 إتلاف دمه كالحدود والقصاص؛ إذ لا ملك للمولى في دمه. (القمر)

وينافي إلخ: فإن كمال الحال بالشرف، والرقية ذلّ فلا يجتمعان. (القمر) الموضوعة للبشر: أي في الدنيا، وأما  
 الكرامات الأخروية فبناؤها على التقوى، والحر والعبد فيه يتساويان. (القمر) الموضوعة للبشر إلخ: أي في الدنيا؛  
 لأن أهلية الكمالات الأخروية مبنية على التقوى كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣) =

والولاية، والحل، فإن ذمته ناقصة لا تقبل أن يجب عليه دين ما لم يُعتق أو لم يُكاتب،  
ولا ولاية له على أحد بالنكاح، ولا يجزئ له من النساء مثل ما حلّ للحرّ، فإن للحرّ أن  
تحلّ أربع نساء، وللرقيق نصف ذلك.

وإنه، أي الرق لا يؤثر في عصمة الدم، أي إزالة عصمة الدم، بل دمه معصوم كما كان  
دم الحرّ معصوماً؛ لأن العصمة المؤتمة بالإيمان، أي من كان مؤمناً يستحقّ الإثم قاتله،  
فتجب الكفارة عليه.

والمقومة بداره، أي العصمة التي توجب القيمة تثبت بدار الإيمان، فمن قتل من المسلمين  
في دار الإسلام تجب الدية والقصاص على قاتله، بخلاف من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر  
إلى دار الإسلام، فإنه لا يجب على قاتله إلا الكفارة دون الدية والقصاص؛ إذ ليس له  
إلا العصمة المؤتمة دون المقومة.

والعبد فيه، أي في كل واحد من العصمتين كالحرّ، أمّا في الإيمان فظاهر، . . . . .

= والعبد فيها قد يكون أرفع درجةً من مولاة كما ورد في الحديث: إن عبداً يكون أرفع من مولاة درجةً في  
الجنة، فيقول يا رب، إن ذلك كان عبدي في الدنيا، فيقال له: إنه كان أكثر ذكراً منك. (السنبلي)  
والولاية: أي تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبي. أو لم يكاتب: فالملكاتب وإن وجب على ذمته ذين لكنه برضاء  
المولى بسبب عقد الكتابة، وأما المأذون فليس على ذمته دين، بل الدين على ماليته وماليته ملك السيد. (القمر)  
ولا ولاية له إلخ: فإنه لا ولاية له على نفسه فكيف على غيره؟ (القمر) بل دمه معصوم: فقتله كبيرة كقتل  
الحر سواء قتله المولى أو غيره. (القمر) المؤتمة: أي الموجبة للإثم على تقدير التعرض. (القمر)  
المؤتمة إلخ: اعلم أن العصمة عبارة عن حرمة التعرض بالإتلاف في صاحب الشرع وصاحب الدم، فهي على نوعين:  
مؤتمة توجب الإثم فقط على تقدير التعرض، وهي تثبت بالإيمان فقط، ومقومة توجب مع الإثم القصاص أو الدية،  
وهي تثبت بالدار أي بالإحراز بدار الإسلام، والعبد يساوي الحر في الأمرين فيساويه في العظمتين. (السنبلي)  
يستحقّ الإثم إلخ: كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ (النساء: ٩٣) (القمر)  
والمقومة: أي الموجبة للضمان، وهو القيمة على تقدير التعرض، وهذا معطوف على المؤتمة. (القمر)  
إذ ليس له: أي لذلك المسلم الغير المهاجر. (القمر)

وأما في الإحراز في دار الإسلام؛ فلأنه تبع للمولى، فإذا كان المولى محرراً في دار الإسلام كان العبد أيضاً محرراً فيه إما بالإسلام أو بقبول الذمة.

وإنما يؤثر في قيمته، أي إنما يؤثر الرق في نقصان قيمته حتى إذا بلغت قيمته عشرة آلاف درهم ينبغي أن ينقص منه عشرة دراهم خطأ لمرتبته عن مرتبة الحر، ولهذا، أي لكون العبد مثل الحر في العصمة يقتل الحرّ بالعبد قصاصاً عندنا؛ إذ قد وجدت المساواة في المعنى الأصلي الذي يتنى عليه القصاص، والكرامات الأخر صفة زائدة في الحرّ لا يتعلّق بها القصاص كما يجري ذلك فيما بين الذكر والأنثى، وإن كان ينتقص بدل دمها عن بدل دم الذكر، وعند الشافعي أي القصاص <sup>رحمته</sup> لا يقتل الحرّ بالعبد لعدم أهلية الكرامات الإنسانية، فامتنع القصاص لعدم المساواة.

وصحّ أمان المأذون، عطف على قوله: "يقتل" أي ولأجل كون العبد مثل الحرّ . . . . .

أو بقبول الذمة: هذا إذا كان كافراً ذمياً. (القمر) في نقصان قيمته: أي قيمة العبد المقتول خطأ من قيمة الحر بنقصان في ولايته. (القمر) عشرة آلاف درهم: وهي مقدار الدية الكاملة. (القمر) ينبغي أن ينقص إلخ: أي فيما إذا قتله رجل خطأ. (القمر) خطأ إلخ: وإنما خصّ العشرة للتخصيص؛ لأنها مقدّرة من الشارع في المهر وحدّ السرقة. (القمر) يقتل الحرّ إلخ: أي إذا قتل الحر العبد عمداً يقتل ببدله قصاصاً. (القمر) في المعنى الأصلي: أي النفس، وأما العلم والجمال وغيرها فمن التوابع لا اعتداد لها. (القمر) لعدم المساواة: لاختلاف النفس، فإن نفس العبد دون نفس الحر؛ لأن الحر نفس من كل وجه، والعبد نفس من وجه ومال من وجه، ولنا أن الحرّ والعبد مساويان في النفس، ومالكية الحر وصف زائد، فبانتفائه في العبد لا ينتقص المساواة في المعنى الأصلي الذي عليه بناء القصاص. (القمر) لعدم المساواة إلخ: والجواب أن المساواة قد وجدت فيما هو الأصل، وعليه يتنى القصاص، وأما الكرامات فصفة زائدة لا يتعلّق بها القصاص، وإلا يلزم أن لا يجري القصاص بين الذكر والأنثى؛ لأن الأنثى دون الذكر في استحقاق الكرامات الزائدة، ولذا انتصف ديتها عن ديته. (السنبلي) وصحّ أمان: أي إعطاء الأمان للكافر الحربي. (القمر) وصحّ أمان المأذون إلخ: دفع دخل مقدر، تقديره: أن الرقّ لما كان عجزاً حكماً فانقطعت الولايات كلها كما بينه في بعض الكتب تصريحاً، وعلى هذا ينبغي أن لا يصحّ أمان المأذون للكافر الحربي في الجهاد؛ لأنه تصرف على الغير بإسقاط حقوقهم في أموال الكفار وأنفسهم اغتناماً واسترقاقاً، والتصرف على الغير ولاية، وتقرير الدفع ظاهر. (السنبلي)

في العصمة صحّ أمان المأذون بالقتال لا المأذون في التجارة للكفارة؛ لأنه لما أذنه المولى بالقتال صار شريكاً في الغنيمة، فالأمان تصرف في حقّ نفسه قصداً، ثم يكون في حقّ غيره ضمناً. وإنما قيّد بالمأذون؛ لأن في أمان المحجور خلافاً، فعند أبي حنيفة رحمته الله لا يصحّ؛ أي من الغائبين لأنه لا حقّ له في الجهاد حتى يكون مُسقطاً حقّ نفسه، وعند محمد والشافعي رحمتهما يصحّ أمانه؛ لأنه مسلم من أهل نصرته الدين، ولعله فيه يكون مصلحة للمسلمين. وإقراره بالحدود والقصاص، أي صحّ إقرار العبد المأذون بما يوجب الحدود والقصاص وإن كان يشترك فيه المحجور أيضاً؛ لأن إقراره يصير ملائقياً حقّ نفسه الذي هو الدم وإن كان إتلاف مالية المولى بطريق الضمن وبالسرقة المستهلكة أو القائمة، . . . . .

أي هذا الإقرار

صحّ أمان إلخ: أي كما يصحّ أمان الحر، فقوله: "بالقتال" متعلّق بالمأذون، وقوله "للكفار" متعلّق بالأمان. (القمر) بالقتال: ولا يخرج له إلا بإذن السيد أو بإذن الشرع عند النفي العام. صار شريكاً إلخ: بأن يرضخ له ولكنه لا يسهم له، كذا في "التحقيق". (القمر) تصرف: أي بإسقاط حقه في الغنيمة أي الرضخ. (القمر) في حقّ نفسه إلخ: لأنه إذا أمن المأذون الكفار في القتال فقد أتلف حقه من الغنيمة، أي الرضخ أولاً، ثم يتعدى أمانه إلى الغير ضرورة. (السنبلي) لأنه لا حقّ له إلخ: ولا شركة له في الغنيمة. (القمر) حقّ نفسه: أي في الغنيمة فيكون مسقطاً حقّ غيره قصداً.

مصلحة للمسلمين إلخ: قلت: في الترمذي: وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أجاز أمان العبد، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم" ومعنى هذا عند أهل العلم: من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز على كلهم، انتهى كلام الترمذي، قال بعض شراح "الحسامي": قلت: فيه دليل على أن من أذن من العبد سواء كان مأذوناً أو لا بشرط أن يكون مؤمناً يجوز أمانه كما ذهب إليه محمد والشافعي رحمتهما وخصّ الإمام أبو حنيفة رحمته الله المأذون، فعلى هذا المراد من العبد في العبد المأذون؛ لأن العبد المحجور لا يستحقّ الرضخ أولاً؛ لفقدان إذن المولى في حقه، وإنما يلحقه الإذن بعد ما رجع سالماً غانماً دلالةً، ولا اعتبار به. (السنبلي) وإقراره: معطوف على قول المصنف رحمته الله: أمان بالحدود والقصاص، أي بما يوجب إجراء الحدود والقصاص عليه. (القمر) وإن كان يشترك إلخ: فإن إقرار المحجور بما يوجب الحدود والقصاص صحيح. (القمر) لأن إقراره: أي إقرار العبد المأذون بما يوجب إجراء الحدود والقصاص. (القمر) وبالسرقة: معطوف على قول المصنف رحمته الله: بالحدود، والمراد بالسرقة: المسروقة مجازاً. (القمر)

فيجب القطع في المستهلكة ولا ضمان عليه؛ لأنه لا يجتمع مع القطع، ويردّ المال في القائمة إلى المسروق منه ويقطع، وهذا كله في المأذون.

وفي المحجور اختلاف، أي إن أقرّ العبد المحجور بالسرقة، فإن كان المال هالكاً قطع ولا ضمان، وإن كان قائماً فإن صدّقه المولى قطع ويردّ، وإن كذّبه المولى ففيه اختلاف، فعند أبي حنيفة أي المال **يُقطع** ويردّ، وعند أبي يوسف **يُقطع** ولا يرده، ولكن يضمن مثله بعد الإعتاق، وعند محمد **لا يقطع** ولا يرده، بل يضمن المال بعد الإعتاق. ودلائل الكل في كتب الفقه.

### [بيان المرض]

والمرض، عطف على ما قبله، وهو حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة، وأنه لا ينافي أهلية الحكم والعبارة، أي يكون أهلاً أي قوله: الصغر لوجوب الحكم وللتعبير عن المقاصد بالعبارة

فيجب إلخ: لصحة الإقرار؛ فإنه في دمه ونفسه كالحر. (القمر) ويردّ إلخ: لأنه أقر بأنه سرقها من فلان. (القمر) قطع: أي يد العبد لثبوت السرقة بإقراره. ويردّ إلخ: أي المال إلى المسروق منه؛ لأنه إذا قطع يده بثبوت السرقة فكان المال للمالكه. وإن كذّبه المولى؛ ويقول: إن المال مالي. (القمر) يقطع: أي يده لصحة إقراره على الحدود، ويردّ أي المال إلى المسروق منه. (القمر) يقطع: لصحة إقراره بالحدود ولا يرده المال؛ لأن ما في يد العبد فهو للمولى، فهذا الإقرار من العبد إقرار على الغير، والغير يكذّبه، فلا يرده المال إلى المسروق منه، ولكن يضمن العبد مثله بعد الإعتاق. (القمر) ولا يرده: لأن فيه ضرراً بالمولى وإقراره في حق الغير غير صحيح، ولكن المرء يؤخذ بإقراره، فيضمن مثله بعد الإعتاق. (السنبلي) لا يقطع: لأن إقرار المحجور بكون المال الموجود في يده مال المسروق منه إقرار على المولى؛ لأنه وما في يده مال للمولى، فلا يصحّ إقراره في حق الغير، وإذا لم يصحّ الإقرار بالسرقة فلا يقطع يده؛ لأن القطع إنما يكون في السرقة، ولكنه عاقل بالغ يؤخذ بإقراره، فيؤخذ منه مثله بعد الإعتاق، والتفصيل الزائد على هذا في الفقه. (السنبلي)

لا يقطع: فإن إقرار العبد بكون المال المسروق من المسروق منه إقرار على الغير أي المولى، فإن ما في يده للمولى، فلا يصحّ هذا الإقرار، وإذا لم يصحّ هذا الإقرار لم يصحّ الإقرار بالسرقة، فإن السرقة لا يمكن أن تتحقّق بدون أخذ المال، فلا يرده المال إلى المسروق منه ولا يقطع يد العبد. (القمر) أهلية الحكم: سواء كان من حقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة أو من حقوق العباد كالقصاص ونفقة الأزواج والأولاد. (القمر)

حتى صحَّ نكاحه، وطلاقه، وسائر ما يتعلَّق بعبارته، ولكنه لما كان سبب الموت، وأنه، أي المريض  
أي المرض  
أي المريض  
بالقدرة الممكنة، فيصلِّي قاعدًا إن لم يقدر على القيام، ومستلقيًا إن لم يقدر على القعود.

ولما كان الموت علة الخلافة، أي خلافة الوارث والغرماء في ماله كان المرض من أسباب تعلق  
الميت  
حقّ الوارث والغريم بماله، فيكون من أسباب الحجر بقدر ما يتعلَّق به صيانة الحقّ، أي  
المريض  
أي على المريض  
حقّ الغريم والوارث، ويكون المريض محجورًا من قدر الدين الذي هو حقّ الغريم، ومن الثلثين  
الذي هو حقّ الوارث، ولكن لا مطلقًا، بل إذا اتصل بالموت، ويموت من ذلك المرض،  
فحينئذٍ يظهر كونه محجورًا، ولكن يكون مستندًا إلى أوّله، أي يقال عند الموت: إنه محجور  
عن التصرّف من أول المرض، حتى لا يؤثّر <sup>أي هذا الحجر</sup> المرض، متعلّق بقوله: "بقدر ما يتعلَّق به صيانة  
الحقّ" أي إنما يؤثّر المرض فيما تعلق به حقّ الغير، ولا يؤثّر فيما لا يتعلَّق به حقّ غريم ووارث،  
كالنكاح بمهر المثل، فإنه من الحوائج الأصلية، وحقهم يتعلَّق فيما يفضل منها، فيصحّ في الحال  
لقاء النسل بالنكاح الورثة والغرماء <sup>الحوائج الأصلية</sup>  
كل تصرّف يتملّ الفسخ كالهبة والحجّابة، وهو البيع بأقل من القيمة؛ إذ الموت مشكوك في  
الحال، وليس في صحّة هذا التصرّف في الحال ضرر بأحد، فينبغي أن يصحّ حينئذٍ.

ثم ينتقض إن احتيج إليه، أي: إلى النقص عند تحقّق الحاجة.

اتصل بالموت: لأن علة الحجر مرض مميت لا نفس المرض. (القمر) اتصل بالموت: لأنه لا يظهر أن هذا مرض  
الموت إلا باتصاله بالموت، فإذا اتصل به ثبت أنه مرض الموت، فيثبت الحجر مستندًا إلى أوّله؛ لأن سبب الحجر  
المرض المميت، فيضاف الحجر إلى جميع السبب من يوم ابتداء إلى يوم الموت. (السنبلبي)  
ضرر بأحد: لأنه قابل الفسخ إذا احتيج إليه حتى يصحّ هبة المريض ووصيته في جميع ماله في الحال؛ لأنه لا يلحق  
الضرر بأحد في الحال، وإنما يلحق بالموت، فإذا مات المريض من ذلك المرض يفسخ هبة ووصية بقدر ما يقع به  
صيانة الحق؛ لأنه حينئذٍ احتيج إلى فسخه صيانةً لحق الغريم والوارث. (السنبلبي)  
إن احتيج إليه: بأن كان الموهوب والمحاوي في حق الغريم. (القمر)

وما لا يحتمل الفسخ جعل كالمعلق بالموت، وهو المدبر كالإعتاق إذا وقع على حق غريم أو وارث بأن أعتق عبداً من ماله المستغرق بالدين، أو أعتق عبداً قيمته تزيد على الثلث، فحكم هذا المعتق: حكم المدبر قبل الموت، فيكون عبداً في جميع الأحكام المتعلقة بالحرية من الكرامات، وبعد الموت يكون حراً، ويسعى في قيمته للغرماء والورثة، وأما إن كان في المال وفاء بالدين، أو هو يخرج من الثلث، فينفذ العتق في الحال لعدم تعلق حق أحد به. بخلاف إعتاق الرهن حيث ينفذ، جواب سؤال مقدر، وهو: أنكم قلت: إن الإعتاق لا ينفذ في الحال إذا وقع على حق غريم أو وارث، ومع ذلك جوزتم إعتاق الرهن عبداً مرهوناً يتعلق به حق المرتهن؟ فأجاب بأن إعتاق الرهن إنما ينفذ؛ لأن حق المرتهن في اليد دون الرقبة؛ إذ في الرقبة بقي حق الرهن، وصحة الإعتاق تبني عليه.

والحيض والنفاس، معطوف على ما قبله، ذكرهما بعد المرض، لاتصالهما به من حيث كونهما عذراً. أي قوله الصغر أي الحيض والنفاس

وهما لا يُعدمان الأهلية، لا أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، فكان ينبغي أن لا تسقط بهما الصلاة والصوم، لكن الطهارة عنهما للصلاة شرط، وفي فوت الشرط يفوت الأداء، أي عن الحيض والنفاس

جعل كالمعلق: أي في حق السعاية، ولا يجعل هذا صحيحاً في الحال؛ لأنه لا يمكن نقضه، ففي القول بصحته في الحال ضرر لصاحب الحق. (القمر) والورثة: أي هذا الحكم إذا لم يخرج العبد من الثلث أو لم يكن في المال وفاء بالدين. (المحشي) دون الرقبة: بخلاف حق الوارث والغريم، فإنه يتعلق بالرقبة. (القمر) تبني عليه: أي على ملك الرقبة دون اليد، ألا ترى أن إعتاق الآبق صحيح مع زوال ملك اليد. (القمر) والنفاس: جمعها لتشابهها صورةً وحكمًا. وهما لا يُعدمان إلخ: لبقاء الذمة والتميز وقدرة البدن. (القمر) الصلاة والصوم: لأنهما لا يخلان بالذمة والعقل والقدرة البدنية. (السنبلي) لكن الطهارة إلخ: هذا دفع لوهم، وهو: أنه على هذا المذكور من عدم إعدامها الأهلية ينبغي أن لا يسقط بهما القضاء للصلاة. (السنبلي) يفوت الأداء: وهو حكم الوجوب، فإذا خلا الوجوب عن حكمه لغا؛ وفات الوجوب أيضاً، فلا يجب القضاء. (القمر)



وهذا مما وافق فيه القياس النقل، وقد جعلت الطهارة عنهما شرطاً لصحة الصوم نصاً، بخلاف القياس؛ إذ الصوم يتأدى بالحدث والجنابة، فينبغي أن يتأدى بالحيض والنفاس لو لا النص، وقد تقرّر من ههنا أن لا تُؤدّي الصلاة والصوم في حالة الحيض والنفاس، فإذاً لا بد أن يفرّق بين قضائهما، وهو: أن شرط الطهارة فيه خلاف القياس.

فلم يتعدّ إلى القضاء مع أنه لا حرج في قضائه؛ إذ قضاء صوم عشرة أيام في ما بين أي الفرق الصوم أحد عشر شهراً ممّا لا يضيق، وإن فرض أن يستوعب النفاس شهر رمضان كاملة فمع أنه نادر لا يُنابط به أحكام الشرع أيضاً لا حرج فيه؛ إذ قضاء صوم شهر واحد في أحد عشر شهراً ممّا لا حرج فيه.

بخلاف الصلاة فإن في قضاء صلاة عشرة أيام في كل عشرين يوماً مما يفضي إلى الحرج غالباً، فلهذا نعى.

والموت، عطف على ما قبله، وهو آخر الأمور المعترضة السماوية، وأنه ينافي الأهلية أي قوله: الصغر

النقل: وهو ما روى البخاري ومسلم أن فاطمة بنت قيس قالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفادعُ الصلاة؟ فقال: "لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلّي" إلخ. (السنبلي) نصاً: فإنه منع النبي ﷺ الحائض عن الصوم، وثبت منه منعه النفاس أيضاً عنه دلالة، في "المشكاة" عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: "تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلّي". (رواه أبو داود) (القمر) نصاً: المراد به ما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نحيض عند رسول الله ﷺ، ثم نظهر، فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة إلخ، فعلم منه: أن النساء ما كنّ يضمنن في عهد النبي ﷺ، وأنه لا قضاء للصلاة وللصوم قضاءً، فثبت أن الطهارة من الحيض شرط للصوم. (السنبلي) فلم يتعدّ: أي هذا الاشتراط إلى القضاء، فإن النصوص الواردة على خلاف القياس لا تتعدّى عن مورد النص. (القمر)

في قضاء صلاة إلخ: والنفاس في العادة أكثر من مدة الحيض، فتضعف الواجبات فيه أيضاً، وهو مستلزم للحرج، وهو مدفوع. (السنبلي) إلى الحرج غالباً: والنفاس عادة أكثر من مدة الحيض، فيتصوّر الحرج في قضاء صلوات حالة النفاس أيضاً. (القمر) وأنه ينافي إلخ: فإن الموت هادم لأساس التكليف.

في أحكام الدنيا ممّا فيه تكليف حتى بطلت الزكاة وسائر القرب عنه، وإنما خصّ الزكاة أولاً دفعاً لوهم من يتوهم أنّها عبادة مالية لا تتعلق بفعل الميت، فيؤدّي بها الولي كما زعم الشافعي رحمته وذلك؛ لأنها عبادة لا بد لها من الاختيار، والمقصود منها الأداء، دون المال، فهي تساوي الصلاة والصوم في البطلان.

وإنما يبقى عليه المأثم لا غير، فإن شاء الله عفا عنه بفضلله وكرمه، وإن شاء عذّب به بعدله وحكمته، وهذا هو حال حق الله تعالى، وأما حقّ العباد فلا يخلو إما أن يكون حقاً للغير عليه، أو حقاً له على الغير، وأشار إلى الأول بقوله: وما شرع عليه لحاجة غيره، فإن كان الميت حقاً متعلقاً بالعين يبقى ببقائه كالمرهون يتعلّق به حقّ المرهن، والمستأجر يتعلّق به حقّ المستأجر، والمبيع يتعلّق به حقّ المشتري، والوديعة يتعلّق بها حقّ المودع، فإن هذه الأعيان يأخذها صاحب الحقّ أولاً من غير أن تدخل في التركة، وتقسم على الغرماء أو الورثة. وإن كان ديناً لم يبق بمجرّد الذمة حتى يضمّ إليها، أي إلى الذمة.

مال أو ما يؤكّد به الذم، وهو ذمّة الكفيل يعني ما لم يترك مالاً .....

مما فيه تكليف إلخ: لأن الموت هادم لأساس التكليف؛ لأنه عجز كله عن إتيان العبادات أداءً وقضاءً، ولأنه ذهب من دار الابتلاء إلى دار الجزاء. (السنبلي) حتى بطلت: أي سقطت الزكاة عن الميت ولا يجب أدائها من تركته، وسائر القرب أي العبادات كالصلاة والحج والصوم. (القمر) وذلك: أي الدفع؛ لأنها أي الزكاة عبادة كالصلاة والصوم. (القمر) والمقصود منها إلخ: ألا ترى أنه لو ظفر الفقير بمال الزكاة ليس له أخذها ولا تسقط به. (القمر) فهي: أي الزكاة تساوي الصلاة والصوم في البطلان، وقال بحر العلوم مولانا عبد العلي رحمته: هذا إذا كان لم يوص، وأما لو أوصى فالعبادات المالية كالزكاة، وفدية الصوم والصلاة تؤدّي من ثلث ماله. (القمر) المأثم: أي إثم الواجبات المتروكة. (القمر) فإن كان حقاً إلخ: أي هذا القسم الثاني من أقسام أحكام الدنيا ينقسم إلى عدة أقسام: الأول: منها هذا، والثاني ما بينه بقوله: وإن كان ديناً إلخ، وترك البعض الذي بينه في الكتب الأخرى من الأصول. (السنبلي) وإن كان: أي حق الغير ديناً لم يبق إلخ: فإن ذمة الوجوب قد بطلت بالموت. (القمر)

أو كفيلاً من حضوره لا يبقى دينه في الدنيا، فلا يطالبه من أولاده، وإنما يأخذه في الآخرة. <sup>أي وقت حضوره وحياته</sup> وأي وقت حضوره وحياته

ولهذا أي لأجل أنه لم يبق في ذمته دين قال أبو حنيفة <sup>صاحب الدين الدين</sup> رحمه الله: إن الكفالة بالدين عن الميت

المفلس لا تصح إذا لم يبق له كفيل من حالة الحياة؛ لأن الكفالة هي ضمّ الذمة إلى الذمة، <sup>أي في المطالبة</sup> فإذا لم تبق للميت ذمة معتبرة فكيف تضمّ ذمة الكفيل إليه، بخلاف ما إذا كان له مال أو

كفيل من حالة الحياة، فإن ذمته كاملة، فتصحّ الكفالة منه حينئذٍ، وبخلاف ما إذا تبرّع <sup>لأن ذمته حينئذٍ كاملة</sup>

بقضاء دينه إنسان بدون الكفالة، فإنه صحيح، **وقالا:** تصحّ الكفالة عن الميت المفلس؛ لأن

الموت لم يشرع مُبرئاً للدين، ولو برئ لَمَّا حلَّ الأخذ من المتبرّع، ولَمَّا يطالب به في الآخرة، <sup>بالاتفاق</sup>

بخلاف العبد المحجور الذي يُقرّ بالدين، ثم تكفل عنه رجل، فإنه يصحّ وإن لم يكن العبد <sup>أي غير الماذون</sup>

مُطالباً به قبل العتق؛ لأن ذمته في حقه كاملة لحياته وعقله، والمطالبة ثابتة أيضاً في الجملة؛ <sup>العبد المحجور</sup>

إذ يتصور أن يصدقه مولاه أو يعتقه، **فيطالب في الحال**، فلما صحت مطالبته صحّت الكفالة

عنه، ولكن يؤخذ الكفيل به في الحال وإن كان الأصيل وهو العبد المحجور . . . . . <sup>لأنها تبني على المطالبة</sup>

أي الدين

أو كفيلاً من حضوره: أي كفيلاً كان كفالته من حضور ذلك الميت أي في حياته. (القمر)

لا يبقى إلخ: [لأنه لا يبقى العقد لا حقيقةً ولا حكماً، بخلاف ما إذا مات عن وفاء، فإنه يبقى العقد حكماً

لحصول المقصود، وهو البذل وإن لم يكن باقياً حقيقةً] **وقالا إلخ:** قلت: به قال أحمد ومالك <sup>رحمهما</sup> بل عزاه ابن

قدامة إلى أكثر أهل العلم، كذا في "التقرير" واستدلوا بحديث جابر <sup>رضي الله عنه</sup> كان رسول الله <sup>صلّى الله عليه وآله</sup> لا يصلي على رجل

ومات وعليه دين، فأتي بميت فقال: أعلية دين؟ قالوا: نعم، ديناران، قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة

الأنصاري <sup>رضي الله عنه</sup>: هما عليّ يا رسول الله، فصلّى رسول الله <sup>صلّى الله عليه وآله</sup>، رواه النسائي وأبو داود. (السنبلي)

**وقالا تصحّ إلخ:** والجواب للإمام أن ذمته بريئة عن المطالبة الدنيوية، فلا يتحقق معنى الكفالة، وأما المطالبة

الأخروية فتبقى، وهي من أحكام الآخرة، وأما الأخذ من المتبرّع فصحته تبني على بقاء الدين في حق رب

الدين، فإن سقوط الدين عن المديون للضرورة، فيكون مقدراً بقدر الضرورة، فيظهر أثر سقوطه في حق من عليه

الدين دون من له الدين، فالدين في حق من له الدين باقٍ، فيصحّ أخذه من المتبرّع، كذا قيل. (القمر)

**فيطالب في الحال:** أي على تقدير تصديق المولى، ويطلب بعد العتق على تقدير العتق، فلما صحت مطالبته أي

في الحال أو في ثاني الحال صحت الكفالة منه لتحقق ضمّ الذمة إلى الذمة في المطالبة. (القمر)

غير مطالب به في الحال لوجود المانع في حقه وزواله في حق الكفيل، وأشار إلى الثاني بقوله: وإن كان حقاً له، أي المشروع <sup>وهو الإفلاس</sup> حقاً للميت بقي له ما تُقضى به الحاجة، ولذلك قدّم تجهيزه؛ لأن حاجته إلى التجهيز أقوى من جميع الحوائج.

ثم ديونه؛ لأن الحاجة إليها أمسّ لإبراء ذمته، بخلاف الوصية فإنها تبرّع.

ثم وصاياه من ثلثه؛ لأن الحاجة إليها أقوى من حق الورثة، والثلاثان حقهم فقط.

ثم وجب الميراث بطريق الخلافة عنه نظراً له؛ لأن روحه يتشقى بغنائهم، ولعلهم يُوقّقون <sup>الورثة</sup> بسبب حسن المعاش للدعاء والصدقة له.

فيصرف إلى من يتصل به نسباً، أي قرابةً، أو سبباً أي زوجيةً، أو ديناً بلا نسب أو سبب، يعني يوضع في بيت المال تُقضى به حوائج المسلمين، ولهذا، أي ولأن الموت لا ينافي الحاجة بقيت الكتابة بعد موت المولى، وبعد موت المكاتب عن وفاء، فإذا مات المولى وبقي المكاتب حياً يؤدّي الكتابة إلى ورثته لاحتياج المولى إلى الولاء وبدل الكتابة، وكذا إذا مات المكاتب

لوجود المانع: وهو الإفلاس وعدم التملك في حقه أي في حق الأصل، وزواله أي زوال المانع. (القمر) أي المشروع: أي الحكم الذي شرع للعبد. (القمر) قدّم تجهيزه: أي على سائر الحقوق، وإنما يقدّم التجهيز على الدين، وإذا لم يكن حق الغريم متعلقاً بالعين، أما إذا كان متعلقاً بالعين كما في المرهون والمشتري قبل القبض فصاحب الحق أحق بالعين وأولى بها من صرفها إلى التجهيز لتعلق حقه بالعين تعلقاً مؤكداً، كذا في "الكشف". (القمر) أقوى: ألا ترى أن لباسه في حياته مقدّم على ديونه كذا ههنا. (القمر) من ثلثه: أي من ثلث ما بقي بعد التجهيز وقضاء الديون. (القمر) أقوى: لأن له نفعاً في إنفاذ الوصية في الآخرة. (القمر) بطريق الخلافة عنه: [والفرق بين الخلافة والنيابة هذا: إن الخلافة إقامة الشخص مقام الآخر ضرورةً بلا اشتراط واختيار، والنيابة إقامة الغير مقام الشخص الآخر على العكس ذلك]

قرابةً: من أصحاب الفروض والعصبات وذوي الأرحام. (القمر) أي زوجية: هذا التفسير بيان أحد أنواع الاتصال السبي، وإلا فمولى الموالاة ومولى العتاقة أيضاً مما يتصل سبباً بالميت. (القمر) لاحتياج المولى إلخ: يُقضى منه ديونه مثلاً، والولاء ميراث يستحقّه المرء بسبب العتق، كذا قيل. (القمر)

عن وفاء أي مال وافٍ لبدل الكتابة، وبقي المولى حياً يؤدّي الوفاء ورثة المكاتب إلى المولى  
 أي مع وفاء <sup>يحكم ببقاء الكتابة حتى يؤدّي</sup> لحاجته إلى تحصيل الحرّية حتى يكون ما بقي عنه ميراثاً لورثته، ويعتق أولاده المولدون  
 المكاتب المتوفى <sup>المكاتب الميت</sup> والمشترون في حال الكتابة، ويعتق هو في آخر جزء من أجزاء حياته. وإنما قلنا: "عن  
 وفاء"؛ لأنه إذا لم يترك وفاء لا ينبغي لأولاده أن يكسبوا الوفاء ويؤدّوه إلى المولى.

وقلنا: معطوف على قوله: "بقيت" أي ولهذا قلنا: تغسل المرأة زوجها في عدتها لبقاء ملك  
 الزوج في العدة، والمالك هو المحتاج إلى الغسل، بخلاف ما إذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها  
 زوجها؛ لأنها مملوكة، وقد بطلت أهلية المملوكية بالموت، ولهذا لا تكون العدة عليه  
 بعدها، وقال الشافعي رحمته: يغسلها زوجها كما تغسل هي زوجها لقوله عليه  
 لعائشة رضي الله عنها: "لو مُتَّ لغسلتك"، \* **والجواب أن معنى "لغسلتك" لُقمت بأَسباب غسلك.**

في حال الكتابة: وهو مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: يفسخ الكتابة والمال كله  
 للمولى، وبه قال الشافعي رضي الله عنه. (السنبلي) لبقاء ملك الزوج: فالزوج مالك لها حكماً؛ لأن النكاح في العدة في  
 حكم القائم. (القمر) لبقاء ملك الزوج: لأن ملك النكاح لا يتم التحول إلى الورثة، فبقي موقوفاً على الزوال  
 بانقضاء العلة، فبقي ملكه إلى انقضاء العدة فيما هو من حوائجه خاصة كالغسل، وأما ما ليس من حوائجه فلا  
 ملك له فيه. (السنبلي) وقد بطلت إلخ: فصار الزوج أجنبياً فلا يجوز له النظر إلى المرأة. (القمر)  
 المملوكية بالموت: إذ الميت لم يبق محلاً للتصرفات المخصوصة بالمملوكية، وإذا فات المملوكية فقد ارتفع النكاح  
 بجميع علائقه، فلا يحلّ المسّ والنظر. (السنبلي) ولهذا: أي لبطلان أهلية المملوكية بعد موتها.  
 والجواب: قال بعض المحشين: والجواب الموجه أنه عليه قال: كل نسب وسبب ينقطع بالموت إلا نسبي وسببي  
 أو كما قال عليه. والجواب أن إلخ: قلت: قد زيف هذا الجواب بأن ابن أبي شيبة روى عن أسماء رضي الله عنها قالت:  
 غسلتُ وعلي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس فيه وجه للترفيف أصلاً، فإنه يمكن أن يراد أن علياً اشترك في  
 غسلها بأن أعطى أسماء رضي الله عنها الماء والثوب من وراء الحجاب، فافهم. (السنبلي)

\* روى أحمد في "مسنده" رقم: ٢٥٩٥ وابن ماجه في "سننه" رقم: ١٤٦٥، باب ما جاء في غسل الميت عن  
 عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو مُتَّ قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك" ويؤيده ما روى عن أسماء  
 بنت عميس أن فاطمة أوصت أن يغسلها علي رضي الله عنه، رواه الدارقطني. [إشراق الأبصار: ٣٢]

وما لا يصلح لحاجته كالقصاص يحتمل أن يكون معطوفاً على ما تُقضى به الحاجة، يعني بقي للميت ما تُقضى به الحاجة، وما لا يصلح للحاجة كالقصاص، ويحتمل أن يكون ابتداء كلام وقع مبتدأ وخبراً إنما أوردته بتقريب ما تُقضى به الحاجة، وإنما يكون القصاص ممّا لا يصلح لحاجته؛ لأنه شرع عقوبة لدرك الثأر، وهو تشفي الصدور للأولياء بدفع شر القاتل. ووقعت الجناية على أوليائه من وجه لانتفاعهم بحياته، فأوجبنا القصاص للورثة ابتداءً، لا أنه يثبت للميت أولاً، ثم ينتقل إليهم كالحقوق.

والسبب انعقد للميت؛ لأن المتلف حياته، فكانت الجناية واقعة في حقه من وجه، فيصحّ عفو المجروح باعتبار أن السبب انعقد للمورث.

وعفو الوارث قبل موت المجروح؛ لأن الحق باعتبار نفس الواجب للوارث، وقال أبو حنيفة رحمته: إن القصاص غير موروث، أي لا يثبت على وجه تجري فيه سهام الورثة، بل يثبت ابتداءً للورثة لِمَا قلنا: إن الغرض درك ثأرهم، ولكن لِمَا كان معنى واحداً لا يحتمل التجزئ ثبت لكل واحد على سبيل الكمال كولاية الإنكاح للإخوة؛ ولهذا

كالقصاص: فإنه إذا قتل رجل رجلاً فهذا المقتول شرع له القصاص على القاتل، ولكنه لا يصلح لحاجته فإنه ميت، فيبقى هذا المشروع. (القمر) لأنه: أي لأن القصاص شرع عقوبة أي على القاتل لدرك الثأر، والميت لم يبق أهلاً لدركه، فلا حاجة له إلى الدرك، والثأر بالثاء المثلثة وبعدها همزة الحقد. (القمر)

بدفع شر القاتل: [أي بإزالة البُغض والعداوة] لانتفاعهم: أي انتفاع أولياء المقتول بحياته أي حياة المقتول. (القمر)

عفو المجروح: أي من القصاص قبل موته. (القمر) للمورث: أي لذلك المجروح الذي مات. (القمر)

وعفو إلخ: أي يصحّ عفو الوارث قبل موت المورث المجروح استحساناً، والقياس أن لا يصلح، فإن حق الوارث إنما يثبت بعد موت المورث، فغفوه قبل موته كان إسقاطاً لحق قبل ثبوته، ووجه الاستحسان أن حق القصاص يثبت للوارث ابتداءً لا خلافة، فإن القصاص يكون بعد موت المورث، وهو بعد موته ليس بأهل لأن يجب حق له. (القمر)

إن الغرض إلخ: وهذا الغرض يرجع إلى الورثة لا إلى الميت المورث، فكان القصاص حقهم ابتداءً لا بطريق الوراثة. (القمر) ولهذا: أي لثبوته لكل واحد على سبيل الكمال. (القمر)

لو استوفى الأخ الكبير قبل كبر الصغير يجوز له، بخلاف ما إذا كان أحد الكبيرين غائباً، فإنه لا يجوز للحاضر أن يستوفى؛ لأن احتمال عفو الغائب راجح واحتمال توهم عفو الصغير بعد البلوغ نادر فلا يعتبر، وعندهما يثبت القصاص للورثة بطريق الإرث لا بطريق الابتداء. وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا كان بعض الورثة غائباً، وأقام الحاضر البيّنة عليه، فعنده يحتاج الغائب إلى إعادة البيّنة عند حضوره؛ لأن الكل مستقل في هذا الباب، ولا يُقضى بالقصاص لأحد حتى يجتمعا، وعندهما لما كان موروثاً لا يحتاج إلى إعادة البيّنة عند حضور الغائب؛ لأن أحد الورثة ينتصب خصماً عن الميت، فلا تجب إعادتهما. وإذا انقلب، أي القصاص مالا بالصلح أو بعفو البعض صار موروثاً، فيكون حكمه حكم الأموال حتى تُقضى ديونه منه، وتنفذ وصاياه، وينتصب أحد الورثة خصماً عن الميت، فلا يحتاج إلى إعادة البيّنة؛ لأن الدية خلف عن القصاص، والخلف قد يفارق الأصل في الأحكام كالتيّم فارق الوضوء في اشتراط النية.

ووجب القصاص للزوجين كما في الدية، فينبغي أن تقتصر المرأة من الزوج، والزوج من المرأة، ولكن عنده ابتداء، وعندهما بطريق الإرث كما يثبت لهما استحقاق الدية بطريق الإرث، وقال مالك رحمته الله: لا يرث الزوج والزوجة من الدية؛ لأن وجوبها بعد الموت والزوجية تنقطع به، ولنا أنه عليه السلام أمر بتوريث امرأة أشيم الضبائي من عقل زوجها أشيم\*. أي بالموت

وثمرة الخلاف: أي بين الإمام وصاحبيه. (القمر) عن الميت: أي عن طرف الميت، فأحد الورثة كأنه أثبت القصاص عن طرف الميت، فلا حاجة للغائب إلى إعادة البيّنة عند حضوره. (القمر) ووجب القصاص إلخ: فإن القصاص شرع لدرك الثأر، وبنائه على المحبة، وهي متحققة بين الزوجين أيضاً. (القمر) من الزوج: أي من طرف زوجها المقتول. (القمر) من المرأة: أي من طرف المرأة المقتولة. (القمر)

\* وهو ما أخرجه مالك في "الموطأ" رقم: ١٥٥٦، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، عن ابن شهاب، وابن ماجه رقم: ٢٦٤٢، باب الميراث من الدية برواية ضحاك بن سفيان الكلابي.

وله، أي للميت حكم الأحياء في أحكام الآخرة؛ لأن القبر للميت كالمهد للطفل، فما يجب له على الغير، أو يجب للغير عليه من الحقوق، والمظالم، وما تلقاه من ثواب أو عقاب بواسطة الطاعات والمعاصي كلها يجده الميت في القبر، ويدركه كالحَي.

### [بيان الأمور المعترضة المكتسبة]

وإذا فرغنا عن الأمور المعترضة السماوية شرعنا في بيان الأمور المعترضة المكتسبة، فقوله: "ومكتسب" عطف على قوله سماوي، وهو ما كان لاختيار العبد مدخل في حصوله، وهذا أنواع: الأول:

### [بيان الجهل وأنواعه]

الجهل الذي هو ضد العلم، وإنما عدّ من الأمور المعترضة مع كونه أصلاً في الإنسان؛  
أي الجهل

كالمهد إلخ: وكالرحم للماء، فكما أن الرحم والمهد أول منزل له من منازل الدنيا فكذلك القبر أول منزل له من منازل الآخرة، وكما أن الماء في الرحم موضوع لحياة الدنيا يعطى له أحكام الأحياء في الدنيا حتى يستحق الإرث والوصية، كذا الميت وضع في القبر للحياة في الآخرة، فقبره روضة دار الثواب إن كان سعيداً أو حفرة نار إن كان شقيماً، والعياذ بالله. (السنبلي) كالمهد للطفل: فإن الميت يوضع في القبر للخروج منه. (القمر) من الحقوق إلخ: بيان لِمَا يجب له على الغير ولِمَا يجب للغير عليه أي ما يجب له على الغير من الحقوق والمظالم، وما يجب للغير عليه من الحقوق والمظالم، والمراد بالحقوق الحقوق المالية، وبالمظالم المظالم التي ترجع إلى النفس أو العِرْض. (القمر) وما تلقاه: أي ما تلقاه من ثواب بواسطة الطاعات، وما تلقاه من عقاب بواسطة المعاصي. (القمر) هو ضد العلم: وهو بمعنى اعتقاد الشيء على ما هو عليه في الواقع، فالجهل إما بسيط، وهو عدم العلم عما من شأنه أن يعلم، وإما مركب، وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع. (القمر) ضد العلم: فإن كان بسيطاً فحدّه أنه عدم العلم عما من شأنه العلم، فالتقابل حيثنذ بينه وبين العلم تقابل العدم والملكة، وإن كان مركباً فحدّه أنه اعتقاد جازم غير مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة، وهو عيب لا يمكن إزالته بالتعلم. (القمر) وإنما عدّ إلخ: أي وجه عدّ الجهل من العوارض وإن كان أصلياً؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾ (النحل: ٧٨) أنه أمر زائد على حقيقة الإنسان مفارق ثابت في حال دون حال، ووجه عدّه من المكتسبة وإن كان بلا اختيار العبد في أصل الخلقة لتقصيره في اكتساب العلم؛ لأنه كان قادراً على إزالته بتحصيل العلم، فجعل ترك تحصيله واستمراره على الجهل بمنزلة اكتسابه باختياره. (السنبلي)



لكونه خارجاً عن حقيقة الإنسان، أو لأنه لما كان قادراً على إزالته باكتساب العلم جعل تركه اكتساباً للجهل واختياراً له.

وهو أنواع: جهل باطل لا يصلح عذراً في الآخرة كجهل الكافر بعد وضوح الدلائل على وحدانية الله تعالى ورسالة الرسل لا يصلح عذراً في الآخرة، وإن كان يصلح عذراً في الدنيا لدفع عذاب القتل. إذا قبل الذمة و جهل صاحب الهوى في صفات الله وأحكام الآخرة كجهل المعتزلة بإنكار الصفات، وعذاب القبر، والرؤية، والشفاعة.

وجهل الباغي بإطاعة الإمام الحق متمسكاً بدليل .....

لكونه خارجاً إلخ: فكأنه عارض لحقيقة. (القمر) وضوح الدلائل إلخ: كما قيل في ذلك. ففي كل شيء له آية تدل على أنه واحد (القمر)

وقال الأعرابي:

البرة تدل على البعير وأثر الأقدام على المسير

فالسماوات ذات أبراج، والأرض ذات فجاج كيف لا تدلان على الصانع اللطيف الخبير. (السنبلي) لا يصلح عذراً: فهو إن مات على الكفر يخلد في النار، وفي الدنيا إن لم يقبل الذمة ولم يسلم، فيقاتل معه بعد الدعوة ولا يناظر معه؛ إذ لا سبيل للمناظرة مع المكابر. (القمر)

وإن كان يصلح: وهذا بيان لفائدة قيد المتن في الآخرة. (القمر) في الدنيا: أي من التزم عقد الذمة فإن جهله حينئذ يدفع عذاب القتل والحبس في الدنيا، فعند أبي حنيفة رضي الله عنه ديانة الكافر أي اعتقاده في الأحكام القابلة للتبدل عقلاً كبيع الخمر وغيره مما ثبت خلافه في الإسلام دافعةً للتعرض، وكذا دافعةً لدليل الشرع. بمعنى أن دينه يمنع بلوغ دليل الشرع إليه، فلا يثبت الخطاب في حقه. (السنبلي) صاحب الهوى: أي صاحب البدعة، وهو الذي اتبع الهوى وترك الأدلة القاطعة الجلية، وجهله دون جهل الكافر لا يكفر به بل يُفسق، ونحن نناظر معه ونلزمه قبول الحق بالدليل، ولا نعمل على تأويله الفاسد. (القمر) بإنكار الصفات: فإن المعتزلة قالوا: إنه عالم بلا علم، قادر بلا قدرة، ومتكلم بلا كلام وهكذا، وهذا كلام لا معنى له عند التحقيق إلا إنكار الصفات. (القمر)

وجهل الباغي: وحكمه: أن يناظر ويدفع شبهة، فإن رجع فيها، وإلا يُقاتل. (القمر) الإمام الحق: الثابت إمامته بالدليل الجلي، والباغي هو الخارج عن طاعة الإمام الحق، كذا في "المعدن شرح الكنز". (القمر) متمسكاً بدليل: مثلاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (الأنعام: ١٢١) (الحشي)

فاسد حتى يضمن مال العادل ونفسه إذا أتلفه إذا لم يكن له منعة؛ لأنه يمكن إلزامه بالدليل والجبر على الضمان، وأما إذا كان له منعة فلا يؤخذ بضمان ما أتلفه بعد التوبة كما لا يؤخذ أهل الحرب بعد الإسلام.

وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب كجهل الشافعي رحمته الله في حلّ متروك التسمية عامداً قياساً على متروك التسمية ناسياً، فإنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، والسنة المشهورة كالفتوى ببيع أمهات الأولاد ونحوه، فالجهل بفتوى بيع أمهات الأولاد (الأنعام: ١٢١) جهل من داود الأصفهاني وتابعيه حيث ذهبوا إلى جواز بيعها لحديث جابر رضي الله عنه: "كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه" \* وهو مخالف للحديث المشهور أعني قوله عليه السلام: لامرأة ولدت من سيدها: "هي معتقة عن دبر منه" \*\* والجهل في نحوه

كجهل الشافعي رحمته الله في جواز القضاء بشاهد ويمين، فإنه مخالف للحديث المشهور، أي يمين المدعي

حتى يضمن: أي الباغي مال العادل، أي مطيع الإمام. (القمر) إذا لم يكن له: أي الباغي منعة أي العسكر، وهو جمع المانع، والجيش تمنع وتدفع الخصم، كذا قيل. (القمر) منعة: أي قوة وعسكر، والمنعة جمع مانع، والجيش يمنع ويدفع الخصم. (السنبلي) فلا يؤخذ: أي الباغي في الدنيا بضمان ما أتلفه أي في وقت القتال، وأما في الآخرة فيؤاخذ ويأثم. (القمر) الكتاب: والإجماع القطعي، وإنما لم يذكر المصنف رحمته الله الإجماع؛ لأنه مندرج في الكتاب لثبوته منه. (القمر) والسنة المشهورة: وأما مخالفة السنة المتواترة فصريح البطلان. (القمر)

والجهل في نحوه: في "المنهية": هذا إذا كان لفظ "نحوه" داخلاً تحت مخالفة السنة ويكون مثال مخالفة الكتاب متروكاً في المتن كما حررت، وأما إذا كان لفظ "نحوه" ناظراً إلى مخالفة الكتاب فيكون نظير مخالفة الكتاب أيضاً مذكوراً في المتن بالإجمال ولكن على غير ترتيب اللفظ، فتأمل. (القمر) فإنه: أي فإن جواز القضاء بشاهد ويمين. (القمر)

\* روى أبوداود في "سننه" رقم: ٣٩٥٤، باب في عتق أمهات الأولاد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه وأبي بكر، فلما كان عمر هاناً، فاتتهينا.

\*\* رواه الدارمي مرفوعاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه ابن ماجه رقم: ٢٥١٥، باب أمهات الأولاد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه: "أيما رجل ولدت أمته منه فهي معتقة عن دبر منه" والحاكم بإسناد ضعيف، ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه. [إشراق الأبصار: ٣٢]

وهو قوله عليه السلام: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر."\* وأول من قضى به معاوية رضي الله عنه\*\* وقد نقلنا كل هذا على نحو ما قال أسلافنا وإن كنا لم نجترأ عليه.

والثاني: الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح أو في موضع الشبهة وأنه يصلح عذراً، وشبهة دائرة للحد والكفارة كالمحتجم الصائم إذا أفطر عمداً بعد الحمامة على ظن أنها فطرته، أي أن الحمامة فطرت الصوم حيث لا تلزمه الكفارة؛ لأنه جهل في موضع الاجتهاد الصحيح؛ لأن عند الأوزاعي الحمامة تُفطر الصوم؛ لقوله عليه السلام: "أفطر الحاجم والمحجوم"\*\*\*

كل هذا إلخ: إيماء إلى أن هذه الأمثلة لا تطابق الممثل لها، فإن الاجتهاد المخالف للنص القطعي المفسر الغير القابل التأويل جهل باطل قطعاً، وهذه الأمثلة ليست كذلك؛ لأن فتوى حل متروك التسمية عامداً ليس مخالفاً للآية القطعية فإن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١٢١) ظنية، فإنه قد حصّ منه متروك التسمية ناسياً، وقس على هذا، كذا قيل، وقد مرّ نبذ من هذا. (القمر)

لم نجترأ عليه: لأن في هذا البيان سوء الأدب. (القمر) [لأنه لا يظهر لنا وجه الخطأ بخلاف السلف؛ لأنه لا يظهر كم وجه الخطأ، فلهذا نسبه إليه] في موضع الاجتهاد إلخ: أي في موضع تحقق فيه الاجتهاد الصحيح الجامع بشرائطه الغير المخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع. (القمر) الاجتهاد الصحيح إلخ: وهو أن يكون المقام موقع اجتهاد المجتهدين ولا يكون منصوصاً عليه بشرط أن لا يكون الاجتهاد مخالفاً للكتاب والسنة، والمراد بموضع الشبهة: موضع لم يوجد فيه اجتهاد لكنه موضع الاشتباه. (السنبلي)

أو في موضع الشبهة: أي في موضع يشبهه فيه الباطل بالصحيح ولم يوجد فيه اجتهاد. (القمر) كالمحتجم: نظير لموضع الاجتهاد الصحيح. (المحشي) على ظن إلخ: أما لو ظن أن الحمامة لا تُفطر الصوم ثم أكل بعد الحمامة فعليه القضاء والكفارة. (القمر) في موضع إلخ: أي في موضع تحقق فيه الاجتهاد الصحيح. (القمر)

لقوله عليه السلام إلخ: وقال الشيخ الإمام محي السنة رحمته الله: وتأوله بعض من رخص في الحمامة أي تعريضاً للإفطار المحجوم للضعف والحاجم؛ لأنه لا يأمن أن يصل شيء إلى جوفه. بمحصّ الملازم، كذا في "المشكاة"، وقال العلي القاري رحمته الله الملازم جمع ملزمة بالكسر قارورة الحمام التي يجتمع فيه الدم. (القمر)

\*مرّ تحريجه.

\*\*مرّ تحريجه.

\*\*\*رواه الترمذي في "جامعه" رقم: ٧٧٤، باب كراهية الحمامة للصائم عن رافع بن خديج، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ولكن قال شيخ الإسلام: لو لم يستفت فقيهاً ولم يبلغه الحديث، أو بلغه وعرف تأويله تجب عليه الكفارة؛ لأن ظنه حصل في غير موضعه، وأما إذا استفتى فقيهاً يعتمد على فتواه، فأفتاه بالفساد، فأفطر بعده عمداً لا تجب الكفارة.

وكمن زنى بجارية والده على ظن أنها تحلّ له، فإن الحدّ لا يلزمه؛ لأنه ظن في موضع نظير لموضع الشبهة أي جارية الوالد، إذ الأملاك بين الآباء والأبناء متصلة، فتصير شبهة أن ينتفع أحدهما بمال الآخر، وأما إذا ظن أنها لم تحلّ له، فإنه يجب الحدّ حينئذٍ، بخلاف جارية ولده؛ فإنها تحلّ بكل حال، سواء ظن أنها تحلّ له أو لا، وبخلاف جارية أخيه، فإنها لا تحلّ له بكل حال، فلا يسقط الحد عنه؛ لأن الأملاك متباينة عادةً.

والثالث: الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر إلينا بالشرائع والعبادات، وأنه يكون عذراً حتى لو لم يُصلّ ولم يصم مدة لم تبلغه الدعوة لا يجب قضاؤهما؛ لأن دار الحرب ليست بمحل لشهرة أحكام الإسلام، بخلاف الذمي إذا أسلم في دار الإسلام؛ فإن جهله بالشرائع لا يكون عذراً؛ إذ ربما يمكنه السؤال عن أحكام الإسلام، .....

ولكن قال إich: يعني أن الحكم بسقوط الكفارة بالظن مجري على ظاهره عند فخر الإسلام ﷺ ومتابعيه، لكن قال شيخ الإسلام خواهر زاده: لو لم يستفت إich. (القمر) لا تجب الكفارة: لأن على العامي أن يعمل بفتوى المفتي، وكذا لا يجب الكفارة إذا بلغه الحديث ولم يعرف تأويله ثم أكل عمداً. (القمر) لا يلزمه: لأن الشبهة دائمة للحدّ لكنه زناً حقيقة، فلا يثبت نسبة المولود وإن ادّعه الواطي. (القمر) فإنها تحلّ: أي على الوالد، فإنه عليه السلام قال: "أنت ومالك لأبيك"، فإن هذا الحديث يفيد انتفاع الأب بمال الابن لكن حلّ الوطاء يستدعي الملك، فصارت تلك الأمة مملوكة للأب قبيل الوطاء حكماً، فيعطي قيمتها للابن ويثبت نسب المولود منه، وحينئذٍ لا حدّ على الأب الواطئ أصلاً لإيراث الدليل الشرعي المذكور الشبهة بلا فرق بين ظنه الحلّ وعدم ظنه. (القمر) متباينة: فلا يكون هذا محل الاشتباه حتى يصير الجهل عذراً. (القمر) ليست بمحل إich: فهو ليس بمقتصر في طلب الأحكام، فإن الدليل في نفسه خفي هناك. (القمر) يمكنه السؤال إich: فهو مقتصر في طلب الأحكام. (القمر)

فيجب عليه قضاء الصلاة والصوم من وقت الإسلام.

ويلحق به، أي بجهل من أسلم في دار الحرب في كونه عذراً جهل الشفيع بالبيع؛ فإنه إذا لم يعلم بالبيع فسكوته عن طلب الشفعة يكون عذراً لا يبطلها، وبعد ما علم به لا يكون سكوته عذراً، بل تبطل به الشفعة.

وجهل الأمة المنكوحة بالإعتاق أو بالخيار، فإنه يكون عذراً في السكوت، يعني إذا أعتقت الأمة المنكوحة يثبت لها الخيار بين أن تبقى تحت تصرف الزوج أو لم تبقى، فإذا لم تعلم بخبر الإعتاق، أو بأن الشرع أعطاهما الخيار كان جهلها عذراً، ثم إذا علمت بالإعتاق أو بمسألة الخيار يكون لها الخيار الآن؛ لأن المولى يستبد بالإعتاق، ولعله لم يخبرها به؛ ولأنها مشغولة بخدمته فلا تتفرغ لمعرفة أحكام الشرع التي من جملتها الخيار.

وجهل البكر بإنكاح الولي، فإنه يكون أيضاً عذراً في السكوت، يعني إذا زوج الصغير أو الصغيرة غير الأب أو الجدّ يصحّ النكاح، ويثبت لهما الخيار بعد البلوغ، فإن جهلا بخبر النكاح يكون عذراً حتى يعلما، وإن علما بالنكاح ولم يعلما بأن الشرع خيرهما لا يكون عذراً؛ لأن الدار دار إسلام، والمانع من التعلّم معدوم، فلا يعذر هذا الجهل.

وجهل الوكيل والمأذون بالإطلاق وضده، فإن الوكيل والمأذون إذا لم يعلما بالإطلاق، أي العبد المأذون بالتجارة أي بإباحة التصرف

أو بأن الشرع إلخ: أي علمت بالإعتاق ولم يعلم بأن الشرع إلخ. (القمر) كان جهلها عذراً: فلا يبطل خيارها بالسكوت عن طلب الفسخ جهلاً. (القمر) عذراً في السكوت إلخ: قلت: وهذا إذا تزوجها الأب أو الجد من غير الكفو أو بغين فاحش، أو تزوجها ولي غير الأب والجد من الكفو بمهر المثل؛ إذ لو تزوجها غير الأب والجد من غير كفو أو بغين فاحش لم يصحّ النكاح أصلاً، كذا قيل. وأما إذا تزوجها الأب أو الجد من الكفو بمهر المثل لا يكون لها خيار الفسخ أصلاً لوجود كمال الشفقة والنظر في حقهما. (السنبل)

وينبت لهما إلخ: لأن التزويج صدر ممن هو قاصر الشفقة بالنسبة إلى الأب والجد. (القمر) يكون: عذر الخفاء الدليل فإن الولي مستبدّ بالإنكاح. (القمر) والمانع: أي شغل خدمة المولى كما كان للأمة. (القمر)

أي بالوكالة والإذن، وضده أي بالعزل والحجر فتصرفاً قبل بلوغ الخبر إليهما، فهذا الجهل  
 أي إذن التجارة أي عن الوكالة أي عن التجارة  
 منهما يكون عذراً، فلم ينفذ تصرفهما على المؤكل والمولى في الصورة الأولى؛ لأنها  
 الوكيل والعبد المأذون  
 لم يعلما بأمرهما، وينفذ تصرفهما عليهما في الصورة الثانية؛ لأنهما لم يعلما بحجرهما.  
 دفعاً للضرر عنهما  
 والسكر عطف على الجهل، وهو إن كان من مباح، أي حصل من شرب شيء مباح  
 كشرب الدواء المسكر مثل البنج والأفيون على رأي المتقدمين دون المتأخرين، وشرب المكره  
 والمضطر، أي شرب المكره بالقتل، أو بقطع العضو الخمر، وشرب المضطر للعطش إياه فهو  
 أي الخمر  
 كالإغماء، يعني يجعل مانعاً، فيمنع صحّة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات كالإغماء كذلك.

على المؤكل إلخ: فإن كان وكيلاً يبيع ما يتسارع إليه الفساد فلم يبعه لعدم علمه بالوكالة. ففسد ذلك الشيء لا  
 يجب الضمان على الوكيل، وكذا لو كان وكيلاً بشراء شيء كثير المنفعة فاشتره لنفسه قبل العلم بالوكالة صح له  
 لا يمكن للمؤكل أخذه عنه. (السنبلي) في الصورة الأولى: أي قبل العلم بالوكالة والإذن. (القمر)  
 وينفذ تصرفهما: أي تصرف الوكيل والعبد المأذون عليهما أي على المؤكل والمولى في الصورة الثانية أي قبل  
 العلم بالعزل والحجر. (القمر) والسكر: هو غفلة تحصل باستعمال بعض المشروبات والمأكولات. (القمر)  
 والسكر إلخ: قال صاحب "التلويح": هي حالة تعرض الإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه،  
 فيتعطل معه عقله المميّز بين الأمور الحسنة والقيحة. (السنبلي)

كشرب الدواء: فبكونه دواءً صار مباحاً وإن لم يشرب بدوائته، فصار محرّماً. (القمر)  
 مثل البنج والأفيون: قال ابن الملك في شرحه: اعلم أن فخر الإسلام ﷺ وكثيراً من العلماء ذكروا البنج من  
 أمثلة المباح مطلقاً، وذكر قاضي خان في شرحه "الجامع" ناقلاً عن أبي حنيفة رضي الله عنه: "إن الرجل إذا كان عالماً بتأثير  
 البنج في العقل فأكل فسكر يصحّ طلاقه وعتاقه، وهذا يدل على أنه حرام"، وأما الأفيون ففي "جامع الرموز" أنه  
 حلال، وفي "الدر المختار": ويحرم أكل البنج والأفيون؛ لأنه مفسد للعقل ويصدّ عن ذكر الله تعالى، وعن  
 الصلاة. (القمر) شرب المكره إلخ: بأن قال المكره: اشرب الخمر وإلا أقطع عضوك أو أقتلك، فشرب الخمر،  
 والمضطرّ بأن اضطرّ من العطش، فشرب الخمر. (السنبلي)

كالإغماء إلخ: أي السكر الحاصل بطريق المباح. بمنزلة الإغماء حتى لا يصحّ طلاقه وعتاقه وسائر تصرفاته؛ لأن  
 ذلك ليس من جنس اللهو، فصار من أقسام المرض. (السنبلي) مانعاً: أي من التصرفات؛ لأن هذا السكر ليس من  
 جنس اللهو بل بمباح، فهذا السكر عذر. (القمر) فيمنع إلخ: إذا لا اعتبار بعباراته. (القمر)

وإن كان من محذور، أي حصل من شرب شيء مُحَرَّم كالخمر والسكر ونحوه، فلا ينافي الخطاب بالإجماع؛ لأن قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾ (النساء: ٤٣) إن كان خطاباً في حال السكر فهو المطلوب أنه لا ينافي الخطاب، وإن كان في حال الصَّحْوِ فهو فاسد؛ إذ يصير المعنى إذا سكرتم فلا تقربوا الصلاة كقوله للعاقل: إذا جُننت فلا تفعل كذا، وهو

إضافة الخطاب إلى حال منافٍ له فلا يجوز.

أي للخطاب

وتلزمه أحكام الشرع، وتصح عباراته في الطلاق، والعتاق، والبيع، والشراء والأقارير كالصلاة والصوم وغيرهما زجرًا له عن ارتكاب المنهي عنه، وتنبهًا له على أن مثل هذا السكر المحرَّم لا يكون عذرًا له في إبطال أحكام الشرع.

إلا الردة والإقرار بالحدود الخالصة، فإنه إذا ارتد السَّكران وتكلم بكلمة الكفر لا يحكم بكفره؛ لأن الردة عبارة عن تبدل الاعتقاد، وهو غير معتقد لِمَا يقوله، وكذا إذا أقرَّ بالحدود الخالصة لله كشرب الخمر والزنا لا يُحدِّد؛ لأن الرجوع عنه صحيح، والسكر دليل الرجوع، بخلاف ما لو أقرَّ بالحدود الغير الخالصة لله كالقذف أو القصاص، فإنه لا يصحَّ الرجوع؛ إذ صاحب الحق يكذبته، فيؤاخذ بالحد والقصاص، وبخلاف ما إذا زنى في حال سكره وثبت من غير إقرار فيه، فإنه يُحدِّد صاحبًا.

حال السكر

كالخمر إلخ: الخمر هو النبي من ماء العنب إذا غلى واشتدَّ وقذف بالزبد، والسكر بفتححتين، وهي النبي من ماء الرطب إذ اشتدَّ وقذف بالزبد، ونحوه نقيع الزبيب بشرط أن يقذف بالزبد بعد الغليان، كذا في "الدر المختار". (القمر) فلا ينافي إلخ: لأن السكر لا يؤثر في العقل بالإعدام، ومدار الخطاب على العقل. (القمر) إذا سكرتم: وخرجتم عن أهلية الخطاب. (القمر) فلا يجوز: لاستلزامه اجتماع المتنافيين فإن النهي يصحَّ عما يمكن أن يفعل، وفي حالة الجنون أو السكر لا يصحَّ أن يفعل فكيف يكون مخاطبًا بالنهي في هذه الحالة. (القمر) بالحدود الخالصة: أي بما يوجب الحدود الخالصة التي لا يكون فيها حق العبد. (القمر) وهو: أي السَّكران غير معتقد لما يقوله، فإنه لا قصد له ولا يذكره بعد الصحو. (القمر) دليل الرجوع: وإنما كان السكر دليل الرجوع؛ لأن السَّكران لا يستقرَّ على أمر ولا يثبت على كلام، فإن من عادة السَّكران أن يخلط كلامه. (القمر)

## [تعريف الهزل وشرطه]

والهزل، عطف على ما قبله، وهو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له، ولا ما صلح له اللفظ استعارة، يعني لا يكون اللفظ محمولاً على معناه الحقيقي أو المجازي، بل يكون لعباً محضاً، ولكن العبارة لا تخلو عن تمحل، والأولى أن يقول: "وما لا يصلح له" بتأخير كلمة "لا" ليكون معطوفاً على قوله: "ما لم يوضع له" أو أن يقول: "ولا صلح له" بحذف كلمة "ما" ليكون معطوفاً على قوله: "لم يوضع له".

وهو ضد الجد، وهو أن يراد بالشيء ما وضع له أو ما يصلح له اللفظ استعارة، وأنه ينافي اختيار الحكم والرضاء به، ولا ينافي الرضاء بالمباشرة يعني أن الهازل لا يختار الحكم، ولا يرضى به، ولكنه يرضى بمباشرة السبب؛ إذ التلطف إنما هو عن رضا واختيار صحيح لكنه غير قاصدٍ ولا راضٍ للحكم.

فصار الهزل بمعنى خيار الشرط أبداً في البيع لعدم الرضاء بحكم البيع، لا بعدم الرضاء بنفس البيع، ولكن بينهما فرق من حيث إن الهزل يُفسد البيع، وخيار الشرط لا يفسده. وشرطه، أي شرط الهزل أن يكون صريحاً مشروطاً باللسان بأن يذكر العاقدان قبل العقد

لعباً محضاً: أي لا يفيد فائدة أصلاً، لا حقيقياً ولا مجازياً. (القمر) تمحل إلخ: لأن المتبادر من قوله: "ولا ما صلح" أن المعنى: ولا يراد ما صلح له اللفظ، وهو ينبئ أن المعطوف أيضاً منفي كما هذا، أي المعطوف عليه منفي، والحال أن المعطوف ليس عدم الإرادة، بل فيه ثبوت الإرادة، فلا يحصل مقصود المصنف ﷺ، وهو أن الهزل أن يراد بالشيء غير الموضوع له وغير المستعار له، فافهم وتدبر، وتكلف بعضهم بأن كلمة "ما" فيه زائدة كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (الشورى: ١١) الكاف زائدة، أو عبارة المصنف ﷺ محمول على القلب، وكلاهما تكلف بارد. (السنبلي) والأولى إلخ: قلت: والأوضح أن يقال في تعريفه: هو أن لا يراد باللفظ معناه الحقيقي ولا المجازي. (السنبلي) لا يختار الحكم: فإن الهازل لا يريد بالكلام مفهومه. (القمر) لا بعدم الرضاء إلخ: لوجود البيع برضاء العقد واختياره. (القمر)



أهما يهزلان في العقد، ولا يثبت ذلك بدلالة الحال فقط.

إلا أنه لم يشترط ذكره في العقد، بخلاف خيار الشرط؛ لأن غرضهما من البيع هازلاً أن <sup>العاقدين</sup> يعتقد الناس ذلك بيعاً، وليس ببيع في الحقيقة، وهذا لا يحصل بذكره في العقد، وأما خيار الشرط فالغرض منه إعلام الناس بأن البيع ليس باتا بل معلقاً بالخيار، وذلك إنما يحصل بذكره في عين العقد، والتلجية كالهزل، فلا ينافي الأهلية، وهي في اللغة مأخوذة من الإلجاء أي الاضطرار، فحاصلهما أن يلجئ شيء إلى أن يأتي أمراً <sup>أي التلجية</sup> باطناً بخلاف ظاهره، فيظهر بحضور الخلق أنهما يعقدان البيع بينهما لأجل مصلحة دعت إليه، ولم يكن في الواقع بينهما بيع، والهزل أعم منها، ولكن الحكم فيهما سواء في أنه لا ينافي الأهلية، ثم اعلم أن مبنى هذا الهزل على أن يتفق العاقدان في السر أن يظهر العقد بحضور الناس ولا عقد بينهما في الواقع، فعقدنا بحضور الناس، ثم بعد تفرق الناس لا يخلو عن أربع <sup>العاقدين</sup> حالات بينهما في كل عقد، وقد بينها المصنف رحمته بالتفصيل، فقال: . . . . .

في العقد إلخ: أعلم أن جملة ما يدخل فيه الهزل على ثلاثة أقسام: إنشاء تصرف، والإخبار عن تصرف، وما يتعلّق بالاعتقاد، ثم الإنشاء على وجهين: ما يحتمل النقص كالبيع والإجارة، وما لا يحتمله كالطلاق والعتاق، وكذا الإخبار على وجهين: ما يحتمل النقص وما لا يحتمله، وما يتعلّق بالاعتقاد أيضاً على وجهين: حسن كالإيمان وقبيح كالكفر، ثم الهزل في القسم الأول أي الإنشاء القابل للنقض على ثلاثة أوجه: إما أن هزلاً بأصل العقد أو بقدر العوض فيه أو بجنس العوض، وكل وجه منها على أربعة أنواع كما أشار إليه الشارح رحمته، ثم بعد تفرق الناس لا يخلو عن أربع حالات. (السنبلي) ولا يثبت ذلك: أي الهزل بدلالة الحال فقط؛ لأن ما تكلم باللسان صريح في معناه ودلالة الحال ضعيفة، فلا يُكتفى في الهزل بدلالة الحال. (القمر)

بخلاف خيار الشرط: فإنه لا بد من ذكره في البيع. (القمر) وهذا: أي العرض المذكور لا يحصل بذكره أي بذكر الهزل في العقد. (القمر) ليس باتا: في "منتهى الأرب": بات منقطع، ومنه طلاق بات وبيع بات. (القمر) وذلك: أي هذا الغرض إنما يحصل بذكره أي بذكر خيار الشرط في العقد. (القمر) أعم منها: أي من التلجية؛ لأن الهزل قد يكون عن اختيار وقد يكون عن اضطرار، وأما التلجية فلا تكون إلا عن اضطرار. (القمر)

فإن تواضعا على الهزل بأصل البيع، أي اتفقا في السر على أن يظهر البيع بحضور الناس،  
 ولا يكون بينهما أصل البيع، فعقدا بحضورهم وتفرق المجلس، ثم جاء واتفقا على البناء  
 أي أنهما كانا بانين على تلك المواضعة، والهزل يفسد البيع، ولا يوجب الملك وإن اتصل  
 به القبض، لعدم الرضاء حتى لو كان المبيع عبداً فأعتقه المشتري بعد القبض لا ينفذ كالبيع  
 بشرط الخيار أبداً، فإنه يمنع ثبوت الملك مع كون البيع صحيحاً، ففي الفاسد أولى، وإن  
 اتفقا على الأعراض، أي على أنهما عرضا عن المواضعة المتقدمة، وعقد البيع على سبيل  
 الجِدِّ فالبيع صحيح لازم والهزل باطل، وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء عند البيع من  
 البناء على المواضعة والأعراض، بل كانا خالي الذهن عنه، أو اختلفا في البناء والأعراض،  
 فقال أحدهما: بيننا العقد على المواضعة المتقدمة، وقال الآخر: عقدنا على سبيل الجِدِّ،  
 فالعقد صحيح عند أبي حنيفة رحمته الله خلافاً لهما، فجعل أبو حنيفة رحمته الله صحة الإيجاب أولى؛  
 لأن الصحة هي الأصل في العقود، فيحمل عليها ما لم يوجد مُغيّر، وهو فيما إذا اتفقا على  
 أنهما كانا خالي الذهن، وأما إذا اختلفا فمدعي الأعراض متمسك بالأصل فهو أولى.  
 أي في البناء والأعراض      أي القابل بأننا عقدنا على الجِدِّ      أي هذا الاستدلال      أي الصحة

واتفقا على البناء: أي قالوا: إنا عقدنا البيع على ذلك الهزل بدون الرضاء. (القمر)  
 بانين: أي للبيع على ملك المواضعة أي الاتفاق. (القمر) يفسد البيع: أي بعد انعقاده أما انعقاده فلمباشرة  
 السبب بالاختيار، وهو قولهما: بعث واشتريت، وأما الفساد فلا اتفاقهما على الهزل. (السنبلي)  
 لعدم الرضاء: أي رضاء الهازل بالحكم، وأما البيع الفاسد الذي يفيد الملك بعد القبض فهو البيع الذي تحقّق  
 برضاء الحكم، وههنا ليس كذلك. (القمر) أبداً: لأن الهزل غير مؤقت، فظاهره التأييد، وشرط الخيار من الجانبين  
 أبداً يوجب الفساد على احتمال الجواز، فإذا نقض أحدهما انتقض؛ لأن لكل واحد منهما ولاية النقض، فيتفرّد  
 به. (السنبلي) فإنه يمنع إلخ: للرضاء بمباشرة السبب لا بالحكم. (القمر) ففي الفاسد: أي بيع الهازل أولى أن يمنع  
 ثبوت الملك. (القمر) فالبيع صحيح: لتحقّق الرضاء بالحكم أيضاً، والهزل باطل؛ لأن الأعراض ناسخ للمواضعة  
 السابقة. (القمر) فالبيع صحيح إلخ: لارتفاع الهزل بقصد الجِدِّ؛ لأن العقد الصحيح يقبل الرفع بالإقالة،  
 فهذا أولى. (السنبلي) خلافاً لهما: فإنه عندهما انعقد فاسداً. أولى: أي بالاعتبار من المواضعة السابقة. (القمر)

وهما اعتبرا المواضعة المتقدّمة؛ لأن البناء عليها هو الظاهر، ففي صورة عدم حضور شيء تكون المواضعة هو الأصل، وفي صورة الاختلاف يرجح قول من بنى على المواضعة. فهذه أربعة أقسام للمواضعة بأصل البيع.

وإن كان ذلك في القدر بأن يقولوا: إن البيع بيننا وبينك تامّ، ولكن تُواضع في القدر ونظير بحضور الخلق أن الثمن ألفان، وفي الواقع يكون الثمن ألفاً، فهذه أيضاً أربعة أقسام: فإن اتفقا على الأعراض كان الثمن ألفين؛ لأنهما لما عرضا عن المواضعة والهزل يكون الاعتبار بالتسمية، وهذا القسم لظهوره لم يُذكر في بعض النسخ.

وإن اتفقا على أنهما لم يحضرهما شيء، أو اختلفا، فاهزل باطل، والتسمية صحيحة عنده، وعندهما العمل بالمواضعة واجب والألف الذي هزلا به باطل؛ فيكون الثمن عنده ألفين، وعندهما ألف بناءً على ما تقدّم من أصله وأصلهما.

وإن اتفقا على البناء على المواضعة، فالثمن ألفان عنده؛ لأنه لو جعل الثمن ألفاً يكون قبول الألف الذي هو غير داخل في البيع شرطاً لقبول الآخر، فيفسد البيع بمنزلة ما لو جمع بين حرّ وعبد، فلا بد أن يكون الثمن ألفين ليصحّ العقد، وعندهما الثمن ألف؛ لأن غرضه من ذكر الألف هزلاً هو المقابلة بالمبيع، فكان ذكره .....

هو الظاهر: فإنه لم يوجد ناقض تلك المواضعة صراحةً. (القمر) وإن كان ذلك: أي الهزل في القدر أي قدر الثمن. (القمر) فإن اتفقا: أي بعد تفرّق الناس على الأعراض أي عن المواضعة على الهزل. (القمر) شيء: أي الأعراض عن المواضعة أو البناء عليها. (القمر) أو اختلفا: بأن يقول رجل: إنا بيننا العقد على المواضعة على الهزل، وقال الآخر: إنا عرضنا عن المواضعة وعقدنا على هذا القدر جداً. (القمر) صحيحة: لأن الصحة أصل في العقد وأولى بالاعتبار. (القمر) واجب: فإن وجود المواضعة يقيني، ولم يتحقّق رافعه صريحاً. (القمر) ألف: والألف الزائد على المواضعة باطل. (القمر) فكان ذكره إلخ: فلا يلزم ذكر غير الثمن شرطاً لقبول العقد، فإن غرضهما من ذكر الألف الذي هزلا به السمعة، وهذا قد حصل. (القمر)

والسكوت عنه سواء كما في النكاح، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمته الله أيضاً.  
 وإن كان ذلك في الجنس بأن يواضعاً على أن نعقد بحضور الخلق على مائة دينار،  
 والعقد بيننا وبينكم على مائة درهم،  
 فالبيع جائز على كل حال من الأحوال الأربعة، سواءً اتفقا على الأعراض أو على البناء،  
 أو على أنه لم يحضرهما شيء، أو اختلفا في البناء والأعراض استحساناً؛ وذلك لأن البيع  
 لا يصحّ بلا تسمية البذل، وهما جدا في أصل العقد، فلا بد من التصحيح، وذلك  
 بالانعقاد بما سمّيا، وهذا بالاتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله، وجه الفرق لهما بين  
 المواضعة في القدر والمواضعة في الجنس حيث اعتبرا البيع في الأول منعقداً بألف وفي الثاني  
 بما سمّيا أن العمل بالمواضعة مع الجِدِّ في أصل العقد ممكن في الأول؛ إذ يبقى من المسمّى  
 ما يصلح ثمناً وهو الألف، واشتراط قبول الألف الآخر وإن كان شرطاً لكن لا مطالب  
 له من جهة العبد، فلا يفسد البيع، .....

كما في النكاح: فإنه لو تزوّجها على ألفين هازلاً والمهر في الواقع ألف، ثم اتفقا على البناء على المواضعة  
 السابقة، فالمهر ألف بالاتفاق على ما سيجيء. (القمر) وإن كان ذلك: أي الهزل في الجنس أي جنس العرض.  
 (القمر) أو اختلفا: أي قال واحد: إنا بيننا على المواضعة السابقة، وقال الآخر: إنا أعرضنا عنها. (القمر)  
 حيث اعتبر إلخ: عملاً بالمواضعة. (القمر) وفي الثاني إلخ: اعتبر البيع في الثاني بما سمّيا عملاً بما تكلمنا في الحال.  
 (القمر) في الأول إلخ: يعني لا تعارض بين المواضعة بالجِدِّ في أصل العقد وبين المواضعة بالهزل في مقدار الثمن،  
 فيمكن الجمع بينهما بأن يجعل العقد منعقداً في الألف الذي في ضمن الألفين، ويظل الألف الآخر الذي هزلا  
 به؛ لأنه غير مطالب لاتفاقهما على الهزل، وكل شرط لا مطالب له من العباد لا يفسد به العقد، ولا حاجة إلى  
 اعتبار هذا الألف في تصحيح العقد، فكان ذكره والسكوت عنه سواءً كما في النكاح، فإنه لو تزوّجها على  
 ألفين هازلاً والمهر في الواقع ألف، ثم اتفقا على البناء على الهزل السابق فالمهر ألف اتفاقاً. (السنبلي)  
 لكن لا مطالب إلخ: لاتفاقهما على أنه هزل، وليس للثالث ولاية المطالبة. (القمر)  
 فلا يفسد البيع: لأنه لا يؤدّي إلى المنازعة. (القمر)

**بخلاف الثاني؛** إذ لو اعتبرت المواضعة فيه بعدم المسمى ويوجب خلو العقد عن الثمن في أي المواضعة في الجنس البيع، وهو يُفسد البيع، فلذا وجبت التسمية، ولم يعتبر العمل بالمواضعة.

وإن كان في الذي لا مال فيه كالطلاق والعتاق واليمين، فذلك صحيح، والهزل باطل بالحديث، وهو قوله عليه السلام: "ثلاث جدهن جدّ وهزلهن جدّ: النكاح، والطلاق، واليمين" وفي بعض الروايات: "النكاح، والعتاق، واليمين"، \* وصورة المواضعة فيه أن يواضعا على أن ينكحها ويطلقها، أو يعتقها بحضور الناس، وليس في الواقع كذلك، والمراد باليمين: التعليق بأن يواضع الرجل مع امرأته أو عبده أن يعلّق طلاقها أو عتاقه علانية،

بخلاف الثاني إلخ: إذ لا يمكن الجمع بين المواضعة بالهزل في جنس الثمن وبين المواضعة بالجد في أصل العقد؛ لأن المواضعة بالجد في أصل العقد يقتضي صحة العقد، والمواضعة بالهزل في جنس الثمن يقتضي خلوّ العقد عن الثمن في البيع؛ لأن المذكور هو مائة دينار، وهي ليست ثمناً لأجل الهزل، والألف المقصود لم تذكر، والثمن ما يذكر في العقد، وخلو العقد عن الثمن يفسد البيع، فلا بد أن يُترك أحدهما، فتركنا المواضعة بالهزل في جنس الثمن وأخذنا بالجد في العقد ترجيحاً لجانب المصحح. (السنبلي) ويوجب إلخ: فإن المذكور دراهم، وهي ليست ثمناً عملاً بالمواضعة، والدنانير لم تذكر، والثمن ما يذكر في العقد، فلا يكون ثمن أصلاً، فيبقى البيع بلا ثمن. (القمر) وإن كان: القسم الأول ممّا لا يحتمل النقض. (المحشي) وإن كان في الذي إلخ: لما فرغ المصنف رحمته الله من القسم الأول من الإنشاء، وهو ما يحتمل النقض شرع في القسم الثاني، وهو ما لا يحتمل النقض، وهو على ثلاثة أقسام: القسم الأول: ما كان المال فيه تبعاً كالنكاح، والقسم الثاني: ما لا مال فيه أصلاً كالطلاق الخالي عن المال، القسم الثالث: ما كان المال فيه مقصوداً مثل الخلع والعتق على مال. (السنبلي) كذلك: أي الطلاق أو العتاق أو النكاح. (القمر)

\* قال صاحب المظهري: لم نجد في كتب الحديث، وذكره صاحب "الهداية"، وإنما روى الترمذي رقم: ١١٨٤، باب ما جاء في الجّد والهزل في الطلاق، وأبوداود رقم: ٢١٩٤، باب في الطلاق على الهزل، والدارقطني في "سننه" رقم: ٤٥، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث جدهن جدّ وهزلهن جدّ: النكاح والطلاق والرجعة" قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وصحّحه الحاكم، وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف: "الطلاق والعتاق والنكاح" وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه: "لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قاهن فقد وجبن" وسنده ضعيف. [إشراق الأبصار: ٣٢]

ولا يكون في الواقع كذلك، وليس المراد به: اليمين بالله تعالى؛ إذ لا يتصور المواضعة فيها، ففي هذه الصور في كل حال من الأحوال يلزم العقد ويبتل الهزل، ويلحق بهذه الصور العفو عن القصاص والنذر ونحوه.

وإن كان المال فيه تبعاً كالنكاح، فإن المهر فيه ليس بمقصود، وإنما المقصود ابتغاء البضع. أي فيما وقع فيه الهزل  
فإن هزلاً بأصله بأن يقول لها: إني أنكحك بحضور الخلق، وليس بيننا نكاح، فالعقد لازم والهزل باطل، سواء اتفقا على البناء أو الأعراض، أو عدم حضور شيء منهما، أو اختلفا فيه.

وإن هزلاً في القدر بأن يزوجها علانية بألفين، ويكون المهر في الواقع ألفاً، فإن اتفقا على الأعراض فالمهر ألفان بالاتفاق؛ لأن لهما ولاية الأعراض عن الهزل، أي قدر البذل في النكاح  
وإن اتفقا على البناء فالمهر ألف بالاتفاق؛ لأن ذكر أحد الألفين كان على سبيل الهزل، أي من الهزل  
والمال لا يثبت مع الهزل. والفرق لأبي حنيفة رضي الله عنه بينه وبين البيع حيث أوجب الألفين في البيع، والألف في النكاح أنه لو لم يجعل الثمن ألفين لكان شرطاً فاسداً، . . . . .

كذلك: أي تعليق الطلاق والعناق، يعني يكون الزوج أو المولى هازلاً في ذلك لا قاصداً. (القمر) ويلحق بهذه إلخ: فلو عفا عن القصاص هزلاً أو نذر هزلاً فذلك صحيح والهزل باطل. (القمر)  
وإن كان المال: هذا قسم ثانٍ لِمَا لا يحتمل النقص. (المحشي) ليس بمقصود إلخ: فإن المقصود الأصلي من الجانبين: الحل الذي يحصل به التوالد والتناسل، والمال فيه لإظهار حظر المحل لا مقصوداً، فيكون تبعاً. (السنبلي)  
بيننا نكاح: أو يقول: إني أنكح فلانةً وليس بيننا نكاح. (المحشي) على البناء: أي على المواضعة السابقة أو الأعراض أي عن المواضعة السابقة أو عدم حضور شيء منهما أي من البناء والأعراض وقت عقد النكاح، أو اختلفا فيه أي قال واحد: إنا بيننا على المواضعة السابقة، وقال الآخر: أعرضنا عنها. (القمر)  
يكون: فالنكاح صحيح مطلقاً في الأحوال كلها. (المحشي) على البناء: أي بناء العقد على الاتفاق السابق. (القمر)  
أوجب الألفين: والصاحبان الألف قياساً على النكاح. (المحشي)  
لكان شرطاً فاسداً: وهو شرط قبول الألف الذي هو غير داخل. (القمر)

وهو يؤثر في فساد البيع، ولا يؤثر في فساد النكاح، لا في أصل العقد ولا في الصداق. <sup>أي الشرط الفاسد</sup> وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء، أو اختلفا، فالنكاح جائز بألف في رواية محمد رحمته عن أبي حنيفة رحمته.

وقيل: بألفين في رواية أبي يوسف رحمته عنه، وجه الرواية الثانية: هو القياس على البيع، ووجه الرواية الأولى: وهو الاستحسان أن المهر في النكاح تابع، فلا يجوز ترجيح جانب التسمية على الهزل؛ لأنه يكون المهر حينئذ مقصوداً بالذات، وهو خلاف الأصل، بخلاف البيع؛ لأن الثمن مقصود فيه، فيكون تصحيحه أيضاً مقصوداً، فيرجح جانب التسمية على الهزل.

وإن كان في الجنس بأن تواضعا على الدنانير والمهر في الحقيقة دراهم، فإن اتفقا على الأعراض فالمهر ما سمياً، وإن اتفقا على البناء، واتفقا على أنه لم يحضرهما شيء، أو اختلفا يجب مهر المثل في الصور الثلاث، أما في الأولى فبالإجماع؛ لأنهما قصدا الهزل بالمسمى والمال لا يجب به، وما كان مهراً في الواقع لم يذكر في العقد، . . . . .

ولا يؤثر: فإن النكاح لا يفسد بالشرط الفاسد، لا أصله ولا صداقه، بل يبطل الشرط، فلا ضرر ههنا لو لم يجعل الألف الزائد مهراً ويقع شرطاً، ففي صحة النكاح لا يكون ضرراً. (القمر) شيء: أي الأعراض عن المواضعة أو البناء عليها. (القمر) وجه الرواية الثانية: هي رواية أبي يوسف رحمته هو القياس على البيع، وحكمه قد مر. (القمر) وهو خلاف الأصل: فيعتبر الهزل، فالعبرة للأصل وهو الألف. (القمر) مقصود فيه: لأنه أحد ركني البيع. (القمر) فإن اتفقا إلخ: هذا أيضاً على أربعة أوجه، والنكاح في كل الوجوه صحيح بالاتفاق، وإنما الكلام في وجوب المسمى، الوجه الأول ما قال: فإن اتفقا على الأعراض إلخ، والوجه الثاني: وإن اتفقا على البناء، والثالث قوله: أو اتفقا على أنه إلخ، والرابع قوله: أو اختلفا إلخ. (السنبلي) ما سمياً: أي الدنانير لبطلان المواضعة بالأعراض. (الحشبي) شيء: أي الأعراض عن المواضعة أو البناء عليها. (القمر) أو اختلفا: أي قال أحد: إنا بنينا على المواضعة السابقة، فقال الآخر: إنا عرضنا عنها. (القمر) لم يذكر في العقد: وبدون الذكر فيه لا يصير مهراً، فصار كأنه تزوّجها على غير المهر، ولكن لا يفسد النكاح؛ لأنه يصحّ بغير تسمية، فيجب مهر المثل، بخلاف حكم البيع، فإنه إذا خلا عن الثمن فسد، فلا يمكن الجمع بين المواضعتين في الهزل بجنس الثمن وفي الجدد بأصل البيع. (السنبلي)

فكأنه تزوّجها بلا مهر، فيجب مهر المثل، بخلاف البيع؛ إذ لا يصحّ بدون الثمن، فيجب المسمّى، وأمّا في الأخيرين ففي رواية محمد رضي الله عنه عن أبي حنيفة رضي الله عنه يجب مهر المثل؛ لما ذكرنا، وفي رواية أبي يوسف رضي الله عنه عنه يجب المسمّى ترجيحاً لجانب الجدّ كما في البيع. وإن كان المال فيه مقصوداً كالخلع والعقود على مال، والصلح عن دم العمد، فإن المال مقصود في كل واحد من هذه الأمور؛ لأنه لا يجب بدون الذكر والتسمية، فإن هزلاً بأصله بأن تواضعا على أن يعقدا هذه العقود بحضور الناس، ويكون في الواقع هزلاً. واتفقا على البناء على المواضعة بعد العقد فالطلاق واقع والمال لازم عندهما، ثم اختلفت نسخ المتن في هذا المقام، فذكر في بعضها ههنا تحت مذهب صاحبه هذه العبارة: لأن الهزل لا يؤثر في الخلع عندهما، ولا تختلف الحال عندهما بالبناء أو بالأعراض أو باختلاف؛ وذلك لأن الخلع لا يحتمل خيار الشرط، ولهذا لو شرط الخيار لها في الخلع وجب المال، ووقع الطلاق، وبطل الخيار، وإذا لم يحتمل خيار الشرط فلا يحتمل الهزل؛ لأن الهزل بمنزلة الخيار، فسواء اتفقا على البناء، أو على <sup>أي الخلع</sup> الأعراض، أو عدم الخضور، أو اختلفا فيه يبطل الهزل، ويقع الطلاق، ويلزم المال على أصلهما. في جميع الصور المذكورة

لما ذكرنا: أي في دليل الصورة الأولى. (القمر) وإن كان: القسم الثالث لما لا يحتمل النقص. (المحشي) كاخلع إلخ: وصورة الهزل: أن المرأة طلبت طلاقها على المال بطريق الهزل، أو ذكر الرجل طلاق امرأته على مال بطريق الهزل، أو صالح عن دم عمد بطريق الهزل. (السنبلي) لأنه: أي لأن المال لا يجب بدون الذكر، فلما ذكر المال وسمي قصداً علم أنه مقصود. (القمر) لا يؤثر إلخ: الحديث ورد بأن الهزل جد في الطلاق، والخلع طلاق. (القمر) بالبناء: أي على المواضعة السابقة، أو بالأعراض أي عن تلك المواضعة، أو باختلاف بأن قال أحد بالبناء، وقال الآخر بالأعراض. (القمر) لا يحتمل إلخ: فإن الخلع لا يحتمل الرد والتراخي. (القمر) على البناء: أي على المواضعة السابقة، أو على الأعراض أي عن تلك المواضعة، أو عدم الخضور أي عدم حضور شيء من البناء على المواضعة والأعراض عنها، وإنما لم يذكره المصنف رضي الله عنه؛ لأنه كالأعراض أو اختلفا فيه أي في البناء. (القمر)



وعنده لا يقع الطلاق، بل يتوقف على اختيار المال سواء هزلا بأصله أو بقدره أو لجنسه؛ لأن الهزل في معنى خيار الشرط، وقد نصّ في خيار الشرط من جانبها أن الطلاق لا يقع، ولا يجب المال، إلا إن شاءت المرأة فحينئذٍ تجب المال عليها للزوج. <sup>فكذلك مهنا</sup>

وإن أعرضا، أي الزوجان عن المواضعة، واتفقا على أن العقد صار بينهما جداً وقع الطلاق ووجب المال إجماعاً، أما عندهما فظاهر؛ لأن الهزل باطل من الأصل، لا يؤثر في الخلع، وأما عنده؛ فلأن الهزل قد بطل بإعراضهما. وذكر في بعض النسخ ههنا عوض النسخة السابقة هذه العبارة.

وإن اختلفا فالقول لمُدعي الأعراض، وإن سكتا فهو جائز والمال لازم إجماعاً، ومآلها أن في غير صورة البناء قوله كقولهما في وقوع الطلاق ولزوم المال، والظاهر أن السكوت هو الاتفاق على أنه لم يحضرهما شيء، ولم يتعرّضه الشارحون. <sup>أي من البناء والأعراض</sup>

وإن كان ذلك في القدر بأن يواضعا على أن يسمّيا ألفين والبدل ألف في الواقع، . . . . <sup>أي الهزل</sup> يتفقا

لا يقع الطلاق: فإن الجحد والهزل وإن كانا مساويين في الطلاق لكن المال لا يلزم بالهزل والخلع، وإن كان طلاقاً لكنه طلاق بمال، فإذا لم يلزم المال بالهزل فلم يتحقّق الشرط، فلا يقع الطلاق. (القمر) بل يتوقف: أي وقوع الطلاق على اختيار المال أي على اختيار المرأة المال. (القمر) لا يقع: فإن خيار الشرط في الخلع في جانبها يمنع وقوع الطلاق؛ لأن الخلع في جانبها يشبه البيع؛ لأنه تملك مال بعوض، فشبه البيع يقتضي أن يمنع الخيار كما يمنع الخيار نفاذ البيع. (القمر) ولا يجب المال: كما لا يلزم الثمن في البيع ما لم يسقط خيار الشرط. شاءت: أي اختارت الطلاق في ثلاثة أيام. وإن اختلفا: أي في البناء على المواضعة السابقة والأعراض عنها فالقول لمُدعي الأعراض، فإن الأصل في قول العقلاء الأعراض عن المواضعة، وإن سكتا أي من البناء عن المواضعة والأعراض عنها فهو أي الطلاق لازم إجماعاً؛ لأن الأصل في الطلاق الوقوع، فالجد ترجّح على الهزل. (القمر) قوله كقولهما: أي قول الإمام كقول الصاحبين. (القمر) ولم يتعرّضه: أي ما هو المراد من السكوت. (القمر) ولم يتعرّضه الشارحون إلخ: قلت: لعل الشارح رحمه الله لم يطلع على ما في "التنوير"، أو يقال: تصنيف "التنوير" مؤخّر عن تصنيف "نور الأنوار" وإلا فيه مذكور معنى السكوت. (السنبلي)

فإن اتفقا على البناء، أي بناءهما على المواضعة بعد المجالسة، فعندهما الطلاق واقع، والمال لازم كله؛ لِمَا مرَّ أن الهزل لا يؤثر في الخلع <sup>أي بعد تفرق المجلس</sup> عندهما، وإن كان مؤثراً في المال ولكن المال تابع فيه، ولا يقال: كيف يكون المال تابعاً فيه، وقد نصَّ فيما قبل أن المال مقصود فيه، ولو سلّم أن المال تابع فيه لكن لا يلزم أن يكون حكمه حكم المتبوع كالنكاح، فإن <sup>أي في الخلع</sup> المال فيه تابع، ويؤثر الهزل فيه مع أنه لا يؤثر في النكاح؛ لأننا نقول: إن المال في الخلع وإن <sup>أي المهر</sup> كان مقصوداً للمتعاقدين لكنه تابع للطلاق في حق الثبوت، وأن المال في النكاح وإن كان تبعاً بالنسبة إلى مقصود المتعاقدين لكنه أصل في الثبوت؛ إذ يثبت بدون الذكر.

وعنده يجب أن يتعلّق الطلاق باختيارها، فما لم تكن المرأة قابلة لجميع المال لا يقع الطلاق عند اتفاقهما على المواضعة.

وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء وقع الطلاق ووجب المال اتفاقاً، أما عندهما فظاهر <sup>أي من البناء والأعراض</sup> مما مرّ، بل هذا أولى مما مرّ، وأما عنده فلرجحان جانب الجدّ، ولم يذكر ما إذا اتفقا <sup>أي المصنف</sup> على الأعراض أو اختلفا فيه؛ لأن حكم الأول ظاهر بالطريق الأولى، وحكم الثاني أن يكون القول قول من يدعي الأعراض، .....

اتفقا: أي اتفقا على أن قائمان على ما واضعنا قبل. (المحشي) لا يؤثر في الخلع إلخ: لحديث ذكر سابقاً، مفاده: أن الطلاق من الأشياء التي يكون هزلها جدّاً، والخلع أيضاً طلاق، فيكون هزله أيضاً جدّاً. (السنبلي) تابع: فلا يؤثر الهزل ههنا في المال أيضاً، فيجب المسمّى. (القمر) لا يلزم إلخ: حتى لا يؤثر الهزل في التابع أي المال كما لا يؤثر في الأصل أي الخلع. (القمر) مقصود المتعاقدين: فإن مقصود المتعاقدين في النكاح هو الحلّ والتنازل لا المال. (القمر) يجب أن يتعلّق الطلاق إلخ: لأن الطلاق مشروط بالمال، ولا يلزم المال إلا برضاء المرأة. (القمر) مما مرّ: من أن الهزل لا يؤثر في الخلع. (القمر) بل هذا أولى: لعدم حضور شيء، فالعبارة للعبارة حيثنذ. (القمر) على الأعراض: أي عن المواضعة السابقة أو اختلفا فيه بأن قال أحد بالبناء على المواضعة، وقال الآخر بالأعراض عنها. (القمر) ظاهر: وهو لزوم الطلاق والمال كله لجدهما. (القمر)

أما عنده فلما تقدم، وأما عندهما فلبطلانه، هكذا قيل.

وإن كان في الجنس بأن تواضعا على أن يذكر في العقد مائة دينار، ويكون البدل فيما بينهما مائة درهم يجب المسمى عندهما بكل حال، سواء اتفقا على الأعراض أو على الهزل <sup>أي الهزل</sup> وهو غير جنس الدينار <sup>عن المواضع</sup> البناء، أو على أن لم يحضرها شيء، أو اختلفا لبطلان الهزل في الخلع والمال يجب تبعاً.

وعنده إن اتفقا على الأعراض وجب المسمى لبطلان الهزل بالأعراض، <sup>عن المواضع</sup>

وإن اتفقا على البناء توقف الطلاق على قبولها المسمى؛ لأنه هو الشرط في العقد، <sup>أي القبول</sup>

وإن اتفقا على أنه لم يحضرها شيء وجب المسمى، ووقع الطلاق؛ لرجحان جانب الحد.

وإن اختلفا فالقول المدعي الأعراض؛ لكونه هو الأصل، وهذا كله في الإنشاءات.

وإن كان ذلك أي الهزل في الإقرار بما يحتمل الفسخ كالبيع بأن يواضعا على أن يُقرّ بالبيع بحضور الناس، ولم يكن في الواقع إقرار، وبما لا يحتمله كالنكاح والطلاق بأن يواضعا على

فلما تقدم: من أن الترجيح للحد، ومدعي الأعراض عن المواضع السابقة جادّ فله الترجيح، وعند صاحبين الهزل باطل؛ لأنه لا يؤثر في الخلع، فإن هزل فيه أحد يكون هزله جادّاً وبطل هزله. (السنبلي) فلبطلانه: أي الهزل، فإن الهزل لا يؤثر في الخلع. (القمر) على الأعراض: أي عن المواضع السابقة، أو على البناء أي على تلك المواضع، أو على أن لم يحضرها شيء أي من البناء والأعراض، أو اختلفا بأن قال أحد بالأعراض والآخر بالبناء. (القمر) شيء: أي من البناء على المواضع والأعراض عنها. (القمر)

لمدعي الأعراض: اعتباراً للحد، وذكر في "المبسوط" أن الطلاق يقع ويجب المسمى بكل حال من غير ذكر خلاف، واعلم أن مثل ثبوت الحكم والتفريع في الخلع ثبوت الحكم، والتفريع في نظائره من الإعتاق على مال والصلح عن دم عمد، ولم يذكر المصنف رحمه الله تسليم الشفعة هزلاً، وحكم أنه قبل طلب الموثبة كالكسوت يبطلها وبعده يبطل التسليم، فتبقى الشفعة؛ لأنه من جنس ما يبطل الخيار؛ لأنه في معنى التجارة لكونه استيفاء أحد العوضين على ملكه، فيتوقف على الرضاء بالحكم، والهزل بنفيه، ولم يذكر إبراء المديون والكفيل هزلاً، وحكمه: أنه يبطل به؛ لأن فيه معنى التملك ويرتد بالرد، فيؤثر فيه الهزل، فيبقى الدين على حاله، ولذا قال: "أبرأتك على أبي بالخيار" لا يسقط، كذا ذكره فخر الإسلام رحمه الله وصاحب "الكشف"، "فتح الغفار". (السنبلي)

لكونه هو الأصل: فإن جانب الحد مرجح. (القمر)

أن يُقرَّ بالنكاح والطلاق بحضور العامة، ولم يكن بينهما إقرار، فاهزل يبطله؛ لأن الإقرار  
 محتمل للصدق والكذب، والمخبر عنه إذا كان باطلاً فالإخبار به كيف يصير حقاً.  
 اهزل في الردّة كفر، أي إذا تلفظ بألفاظ الكفر هزلاً يصير كافراً، ويرد عليه أنه كيف  
 يكون كافراً مع أنه لم يعتقد به؟ فأجاب بقوله: لا بما هزل به، أي ليس كفره بلفظ هزل  
 به من غير اعتقاد، لكن بعين الهزل؛ لكونه استخفافاً بالدين، وهو كفر؛ لقوله تعالى:  
 ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَدِرُوا قُلُوبَكُمْ فِيهِ لَقَدْ كُنتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ  
 كَافِرِينَ﴾ (التوبة: ٦٥، ٦٦)

### [تعريف السفه وحكمه]

والسفه، عطف على ما قبله، وهو في اللغة الخفة، وفي الاصطلاح ما عرفه المصنف رحمته الله  
 بقوله: وهو العمل بخلاف موجب الشرع وإن كان أصله مشروعاً، وهو السرف  
 والتبذير، أي تجاوز الحد وتفريق المال إسرافاً.

فاهزل يبطله: وكذلك تسليم الشفعة بعد الطلب، والإشهاد يبطله الهزل؛ لأنه عن جنس ما يبطل بخيار الشرط،  
 وكذلك إبراء الغريم بطريق الهزل يبطله الهزل حتى لو أبرأ غريباً بطريق الهزل يبقى الدين على حاله. (السنبلي)  
 إذا كان باطلاً: لأن الهزل يدل على بطلان المخبر عنه، فإن الهزل يظهر عند الناس خلاف ما هو في الواقع. (القمر)  
 والهزل: هذا قسم ثالث فيما يتعلّق بالاعتقاد. لم يعتقد به: ومبنى الردّة على تبدّل الاعتقاد. (القمر)  
 لا بما هزل به: فإنه لا اعتقاد لمفهوم ما هزل به. (القمر) وهو: أي الاستخفاف بالدين كفر سواء حصل الاعتقاد  
 بما هزل به أو لم يحصل. (القمر) قل: يا محمد، للمنافقين أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون، لا تعتذروا، أي  
 لا تقولوا العذر فيما استهزأتم به، قد كفرتم أي أظهرتم الكفر بعد إيمانكم، أي بعد الإيمان اللساني. (القمر)  
 العمل إلخ: فيكون السفه من العوارض المكتسبة ولا يكون سماوياً، والمعنى الأخير وإن كان مناسباً للمعنى  
 اللغوي، ولكنه يشمل ارتكاب المحرمات كالزنا وشرب الخمر، وهو وإن كان سفهاً، ولكنه غير مبحوث في هذا  
 المقام، والمعنى الأول يناسب المقام وإن لم يناسب المعنى اللغوي. (السنبلي)  
 وإن كان أصله: أي أصل ذلك العمل مشروعاً. وهو السرف إلخ: فصرف المال مشروع بأصله؛ لأنه تصرف  
 في ماله، لكنه لما وصل إلى أحد الصرف يكون خلاف موجب الشرع، وفي "الدر المختار": السفه تبذير المال  
 وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل ورد ولو في الخير كأن يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك. (القمر)

وذلك لا يوجب خللاً في الأهلية، ولا يمنع شيئاً من أحكام الشرع من الوجوب له وعليه؛ فيكون مطالباً بالأحكام كلها، ويمنع ماله عنه، أي مال السفه عن السفه في أول ما يبلغ إجماعاً بالنص، وهو قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾<sup>(النساء: ٥)</sup> وفي الآية توجيهان: أحدهما: أن تكون المعنى على ظاهره، أي لا تؤتوا يا أيها الأولياء، السفهاء من الأزواج والأولاد أموالكم التي جعل الله لكم فيها قياماً؛ لأنهم يضيعونها بلا تدبير، ثم يحتاجون إليه لأجل نفقاتهم، ولا يؤتونكم، وحينئذ لا يكون الآية مما نحن فيه، والثاني: أن يكون <sup>بيان للسفهاء</sup> معنى "أموالكم": أموالهم، وإنما أضيفت إليهم لأجل القيام بتدبيرها، وحينئذ يكون تمسكاً <sup>الأولياء المخاطبين</sup> لما نحن فيه، أي لا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم فيها تدبيرها وقيامها. ويدل على هذا المعنى قوله فيما بعده: ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشَدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(النساء: ٦)</sup> ولهذا قال أبو يوسف ومحمد رحمهما: إنه لا يدفع إليه المال ما لم يؤنس منه الرشد لأجل هذه الآية، وقال أبو حنيفة رحمته: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة يُدفع إليه المال وإن لم يؤنس منه الرشد؛ لأنه يصير المرء في هذه المدة جَدًّا؛ إذ وفي مدة البلوغ اثنا عشر سنة، وأدنى مدة الحمل ستة أشهر، فيصير حينئذ أباً، وإذا ضوعف ذلك يصير جَدًّا، فلا يفيد منع المال بعده،

وذلك: أي السفه لا يوجب خللاً في الأهلية أي أهلية الوجوب والأداء. (القمر)  
من الوجوب له: أي لنفعه، وعليه أي ضرراً عليه، فيكون مطالباً إلخ لأنه مكلف عاقل بالغ مختار. (القمر)  
قياماً: أي تقومون بها وتتعتشون، وهذا مؤول بأنها التي من جنس ما جعل الله لكم فيها قياماً، وسمي ما به القيام "قياماً" للمبالغة، كذا قال البيضاوي. (القمر) مما نحن فيه: أي منع مال السفه عن السفه. (القمر)  
فإن أنستم: أي أبصرتم منهم، أي من اليتامى، رُشداً أي الصلاح في الدين والمال، فادفعوا إليهم أموالهم. (القمر)  
لا يدفع إليه: أي إلى السفه المال، وعليه الفتوى، كذا قال بحر العلوم مولانا عبد العلي رحمته. (القمر)  
لأجل هذه الآية: فإن الدفع معلق بالرشد، والمعلق بالشرط لا يوجد قبله. (القمر)  
فلا يفيد منع المال: لأنه لما وصل إلى هذا الحد فقد انقطع عنه رجاء الشرط. (القمر)

وهذا القدر أي عدم إعطائه المال ممّا أجمعوا عليه، ولكنهم اختلفوا في أمر زائد عليه، وهو كونه محجوراً عن التصرفات، فعنده لا يكون محجوراً، وعندهما يكون محجوراً على ما أشار إليه بقوله: وإنه لا يوجب الحجر أصلاً عند أبي حنيفة رحمته الله، أي سواء كان في تصرف لا يبطله الهزل كالنكاح والعتاق، أو في تصرف يبطله الهزل كالبيع والإجارة؛ فإن الحجر على الحرّ العاقل البالغ غير مشروع عنده.

وكذلك عندهما فيما لا يبطله الهزل، وأما فيما يبطله الهزل يحجر عليه نظراً له كالصبي والمجنون، فلا يصحّ بيعه، وإجارته، وهبته، وسائر تصرفاته؛ لأنه يسرف ماله بهذا الطريق؛ فيكون كلاً على المسلمين، ويحتاج لنفقته إلى بيت المال.

### [تعريف السفر وحكمه]

والسفر، عطف على ما قبله، وهو الخروج المديد عن موضع الإقامة على قصد السير. وأدناه ثلاثة أيام، وأنه لا ينافي الأهلية، أي أهلية الخطاب لبقاء العقل والقدرة البدنية، لكنه من أسباب التخفيف بنفسه مطلقاً لكونه من أسباب المشقة، فسواء توجد فيه المشقة أو لم توجد جعل نفس السفر قائماً مقام المشقة، بخلاف المرض، فإنه متنوع إلى ما يضرّ به الصوم وإلى ما لا يضرّ، فمتعلّق الرخصة ليس نفس المرض، بل ما يضرّ به الصوم، . . .

محجوراً: بإثبات ولاية الغير على ماله ليصون ماله عن الضياع. (القمر) أي سواء إلخ: تفسير لقول المصنف رحمته الله: أصلاً. (القمر) فإن الحجر إلخ: دليل لقول المصنف رحمته الله: لا يوجب إلخ. (القمر) لا يبطله الهزل: كالطلاق والعتاق والنكاح وغيرها. (القمر) فلا يصحّ بيعه إلخ: والفتوى على قول الصحابين، كذا قال بحر العلوم مولانا عبد العلي رحمته الله في "الدر المختار" وعندهما يحجر على الحرّ بالسفه والغفلة به، أي بقولهما يُفتى صيانةً لماله. (القمر) وهو الخروج: هذا في الشرع، وأما في اللغة فهو قطع مسافة. (الحشي) ثلاثة أيام: بحساب السير الوسط من بعد صلاة الفجر إلى الزوال. (القمر) مطلقاً: سواء تحقّق مشقة أو لا. (القمر) ما يضرّ به الصوم: بأن يزداد بالصوم أو يحدث به ظناً وتجربة وإرشاداً من الطبيب الحاذق المسلم. (القمر)

فيؤثر السفر في قصر ذوات الأربع، وفي تأخير وجوب الصوم إلى عدة من أيام أخر لا في إسقاطه، لكنه لما كان من الأمور المختارة، جواب عما يتوهم أنه لما كان نفس السفر أي السفر أقيم مقام المشقة، فينبغي أن يصح الإفطار في يوم سافر أيضاً؟ فأجاب بأن السفر لما كان من الأمور المختارة الحاصلة باختيار العبد.

ولم يكن موجبا ضرورة لازمة مستدعية إلى الإفطار كالمرض، فقليل: إنه إذا أصبح صائما وهو مسافر أو مقيم فسافر لا يباح له الفطر؛ لأنه تقرر الوجوب عليه بالشروع، ولا ضرورة له تدعوه إلى الإفطار، بخلاف المريض إذا نوى الصوم، وتحمل على نفسه مشقة المرض، ثم أراد أن يفطر حلّ له ذلك، وكذا إذا كان صحيحا من أول النهار ناويا للصوم، ثم مرض حلّ له الفطر؛ لأنه أمر سماوي لا اختيار للعبد فيه، والمرخص للفطر موجود، فصار عذرا مبيحا للفطر.

ذوات الأربع إلخ: أي يسقط السفر النصف الأخير من ذوات الأربع كالظهر والعصر والعشاء حتى لم يبق الإكمال مشروعا أصلا عندنا، وقال الشافعي رحمته الله: فرضية الأربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم، فمن صلى أربعاً عمل بالعزيمة، ومن قصر اختار الرخصة، ولنا ما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين" فأقرت صلاة السفر وزيد في الحضر. (السنبلي) لا في إسقاطه: أي لا يؤثر في إسقاط الصوم. (القمر) في يوم سافر: أي لو أصبح المسافر صائما أو أصبح المقيم صائما، ثم سافر كان ينبغي أن يجوز له الإفطار، ولا يلزم الكفارة على المقيم الذي أفطر ثم سافر كالمرض. (السنبلي)

باختيار العبد إلخ: أي من الأمور التي وجودها باختيار الفاعل، ومن هنا ظهر التفرقة بين السفر والمرض؛ لأن المرض ليس وجوده باختيار المريض، بل هو أمر سماوي. (السنبلي) كالمرض: فإنه إذا اشتدّ يكون موجبا ومستدعيا للإفطار. (القمر) فقليل: جزاء لما أنه إذا أصبح صائما، أي نوى الصوم في الليل ثم أصبح صائما، وهو أي والحال أنه مسافر إلخ. (القمر) ولا ضرورة له: فيه إيماء إلى أنه لو كان له ضرورة داعية إلى الإفطار كخوف حدوث المرض فيحلّ له الإفطار. (القمر) ولا ضرورة له: بحيث لا يمكن دفعه؛ إذ المسافر يقدر على الصوم من غير أن يلحقه آفة في بدنه. (الحشي) أن يفطر: أي لخوف زيادة المرض. (القمر)

ولو أفطر المسافر في الصورتين المذكورتين كان قيام السفر المبيح شبهة فلا تجب الكفارة، وإن أفطر المقيم الذي نوى الصوم في بيته، ثم سافر لا تسقط عنه الكفارة، بخلاف ما إذا مرض بعد أن أفطر في حال صحته تسقط به الكفارة؛ لأن المرض أمر سماوي لا اختيار فيه للعبد، فكأنه أفطر في حال المرض.

وأحكام السفر، أي الرخصة التي تتعلق بها أحكام السفر تثبت بنفس الخروج بالسنة المشهورة عن النبي ﷺ، فإنه كان يرخص المسافر حين يخرج من عمران المصر.\* وإن لم يتم السفر علة بعد؛ لأن السفر إنما يكون علة تامة إذا مضى ثلاثة أيام بالميسرة، فكان القياس قبله أن لا تثبت الرخصة بمجرد، ولكن تثبت تلك تحقيقاً للرخصة في حق الجميع؛ إذ لو توقف الترخيص على تمام العلة لم يثبت الترفيه في حق الكل، فيفوت الغرض المطلوب. والخطأ، عطف على ما قبله، وهو في اللغة: ضد الصواب، وفي الاصطلاح: وقوع الشيء على خلاف ما أريد.

في الصورتين المذكورتين: أي أصبح صائماً وهو مسافر، أو أصبح صائماً وهو مقيم ثم سافر. (القمر) شبهة: أي للإفطار، فلا تجب الكفارة لسقوط كفارة الصوم بالشبهة. (القمر) ثم سافر: أي بعد الإفطار لا تسقط عنه الكفارة للزوم الكفارة بالإفطار حال القيام. (القمر) لا تسقط عنه الكفارة: لأن السفر المبيح الذي كان شبهة في إيجاب الكفارة لم يوجد. (السنبلي) بالسنة المشهورة: روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، كذا في "المشكاة"، وذو الحليفة ميقات أهل المدينة، والشام، كذا في "اللمعات" وهو موضع بينه وبين مكة عشر مراحل أو تسع، وبينه وبين المدينة ستة أميال أو أقل، وهو أبعد المواقيت من مكة، كذا قال العلي القاري رحمه الله في "شرح النقاية". (القمر) ضد الصواب: بأن يفعل فعلاً من غير أن يقصده قصدًا تاماً كما إذا رمى إلى صيد فأصاب إنساناً، فإنه قصد الرمي لكن لم يقصد به الإنسان، فوجد قصده غير تام، كذا في "التوضيح". (السنبلي) وقوع الشيء: بترك التثبت عند مباشرة المقصود. (القمر)

\*أخرج ابن ماجه رقم: ١٠٦٧، باب تقصير الصلاة في السفر، والطحاوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها. [إشراق الأبصار: ٣٢]



وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، فلو أخطأ المجتهد في الفتوى بعد استفراغ الوسع لا يكون آثماً، بل يستحقّ أجرًا واحدًا، ويصير شبهة في دفع العقوبة حتى لا يَأْثُم الخاطيء، ولا يُوَاحِذُ بحدٍّ أو قصاص، <sup>ويجب العمل للمقلد</sup> فإن زُفَّت إليه غير امرأته فظنّها أنّها امرأته فوطئها لا يحدّ، ولا يصير آثماً كما ثم الزنا، وإن رأى شيئًا من بعيد، فظنه صيدًا، فرمى إليه وقتله، وكان إنسانًا لا يكون آثماً ثم العمد، ولا يجب عليه القصاص.

ولم يجعل عذرًا في حقوق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان إذا أتلّف مال إنسان خطأً ووجبت به الدية إذا قتل إنسانًا خطأً؛ لأنّ كلّها من حقوق العباد، وبدل المحل، لا جزاء الفعل. وصحّ طلاقه، أي طلاق الخاطيء كما إذا أراد أن يقول لامرأته: "أقعدني" فجرى على لسانه "أنت طالق" يقع به الطلاق عندنا، وعند الشافعي رحمته الله لا يقع قياسًا على النائم ولقوله عليه السلام: "رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان"، \* .....

لا يَأْثُم الخاطيء: لأنّ الشبهة دائرة للحدّ. (القمر) لا يَأْثُم الخاطيء: حتى لو زنا خطأً بأن زُفَّت إليه غير امرأته، فوطئها على ظنّها امرأته، وكذا لو قتل خطأً لا يَأْثُم ثم العمد. (السنبلي) ثم العمد: إنما قيّد به؛ لأنه لا يكون آثماً بترك التثبّت والاحتياط. (القمر) ولا يجب عليه القصاص إلخ: والأصل فيه قوله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ (الأحزاب: ٥) الآية. (السنبلي) حتى وجب عليه إلخ: لأنّ ضمان المال عوض المال، وهو حق العبد، وكونه خطأً لا ينافي عصمة المحل؛ لأنّ عصمته لحق الغير. (القمر)

ووجبت به: أي بالخطأ الدية، ولما كان معذورًا بالخطأ كانت الدية على عاقلة القاتل تخفيفًا، وإنما وجبت الكفارة عليه مع كونه معذورًا للتقصير، وهو ترك التثبّت والاحتياط، فصالح سببًا لما يشبه العبادة والعقوبة والكفارة، كذا قيل. (القمر) وبدل المحل: ألا ترى أنه لو أتلّف جماعة مال إنسان يجب على الكل ضمان ،

ولو كان جزاء الفعل لوجب على كل واحد جزاءً كامل كما في القصاص. (القمر) يقع به: وقيل: إنه يقع قضاء لا ديانة. (القمر) الطلاق عندنا: لأنّ القصد أمر باطن لا يمكن الاطلاع به، فيتعلّق الحكم بالسبب الظاهر الدال عليه، وهو أهلية القصد الثابتة بالعقل والبلوغ نفيًا للخرج كما في السفر مع المشقة، وهذا السبب متحقّق فيمن يدّعي الخطأ. (السنبلي) قياسًا: بجماع عدم الاختيار لعدم القصد. (القمر)

ونحن نقول: إن النائم عديم الاختيار، والخاطئ المختار مقصر، والمراد بالحديث رفع حكم الآخرة، لا حكم الدنيا بدليل وجوب الدية والكفارة.

ويجب أن <sup>أي في القتل خطأ</sup> ينعقد بيعه، أي يبيع الخاطئ كما إذا أراد أحد أن يقول: الحمد لله، فجرى لوجود الاختيار على لسانه "بعت منك كذا" فقال المخاطب: قبلت. وهذا معنى قوله: إذا صدّقه خصمه، وقيل: معناه: أن يصدّق الخصم بأن صدور الإيجاب منك كان خطأ؛ إذ لو لم يصدّق في ذلك يكون حكمه كحكم العامد.

ويكون بيعه كبيع المكره يعني ينعقد فاسداً؛ لأن جريان الكلام على لسانه اختياري فينعقد، ولكن يفسد لعدم وجود الرضاء فيه.

### [بيان الإكراه وأقسامه]

والإكراه، وهو عطف على ما قبله، وبه تمام الأمور المعترضة المكتسبة، وهو حمل الإنسان على ما يكرهه، ولا يريد ذلك الإنسان مباشرة لو لا أكرهه.

وهو، أي الإكراه على ثلاثة أقسام؛ لأنه إما أن يعدم الرضاء ويفسد الاختيار، وهو الملجئ، أي الإكراه الملجئ بما يخاف على نفسه أو عضو من أعضائه بأن يقول: إن لم تفعل كذا لأقتلنك، أو لأقطعن يدك، فحينئذٍ ينعدم رضاه، ويفسد اختياره البتة.

عديم الاختيار: أي قطعاً، ولا دليل يدل على الاختيار. (القمر) المختار: مختار لوجود دليل الاختيار، وهو العقل والبلوغ مع التيقظ وعدم الإكراه. (القمر) أن ينعقد بيعه: كبيع المكره، أما انعقاده؛ فلأن السبب صدر من أهله، وأما فساده؛ فلفوات الرضاء. (السنبلي) معناه: أي معنى قوله: إذا صدّقه خصمه. (القمر)

لم يصدّق: أي لو لم يصدّق الخصم الخاطئ في ذلك أي في الخطأ. (القمر) وهو: أي الإكراه حمل الإنسان على شيء يكره ذلك الشيء، ولا يريد ذلك الإنسان مباشرة ذلك الشيء لو لا إكراه ذلك الإنسان المكره. (القمر)

أو لعدم الرضاء، ولا يفسد الاختيار، وهو الإكراه بالقيد أو الحبس مدّة مديدة، أو <sup>هو القسم الثاني</sup> <sup>ويعدم الرضا</sup> بالضرب الذي لا يخاف على نفسه التلف، فإنه يبقى اختياره حينئذٍ، ولكن لا يرضى به. أو لا لعدم الرضاء، ولا يفسد الاختيار، وهو أن يُهمّ بحبس أبيه أو ابنه أو زوجته أو نحوه، <sup>كالأخ</sup> فإن الرضاء والاختيار كلاهما باقٍ.

والإكراه بجملته أي بجميع هذه الأقسام لا ينافي الخطاب والأهلية لبقاء العقل والبلوغ الذي عليه مدار الخطاب والأهلية، وأنه متردّد بين فرض، وحظر، وإباحة، ورخصة، يعني أن الإكراه أي العمل به منقسم إلى هذه الأقسام الأربعة، ففي بعض المقام العمل به فرض كأكل الميتة إذا أكره عليه بما يوجب الإلجاء، فإنه يفترض عليه ذلك، ولو صبر حتى يموت عوقب <sup>أكل الميتة</sup> عليه؛ لأنه ألقى نفسه إلى التهلكة، وفي بعضه العمل به حرام كالزنا وقتل النفس المعصومة، فإنه يجرم فعلهما عند الإكراه الملجئ، وفي بعضه العمل به مباح كالإفطار في الصوم،

بالقيد: وفي "رد المحتار": أما القيد فما يوضع في الرجل. (القمر) التلف: أي تلف النفس أو تلف العضو. (القمر) فإنه يبقى إلخ: لعدم الاضطرار إلى مباشرة ما أكره عليه، فإنه يمكن له أن يصبر ما هُدّد به. (القمر) لا ينافي الخطاب: أي بحال سواء كان الإكراه ملجأً أو لا؛ لوجود الذمة والعقل الذي عليه مدار الخطاب، أو لأن المكروه مبتلى في حالة الإكراه كما أنه مبتلى في حالة الاختيار، والابتلاء يحقّق الخطاب؛ لأنه لا يثبت بدونه. (السنبلي) متردّد: هذا كأنه دليل على ثبوت تحقق الخطاب به. (المحشي) بما يوجب إلخ: وهو القتل أو قطع العضو. (القمر) ذلك: أي الإقدام على ما أكره عليه. (القمر) إلى التهلكة: لأن أكلها كان مباحاً؛ لأنه قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٩)، فثبت الإباحة بالاستئنا ومن أكره على مباح يفترض عليه فعله. (السنبلي) وفي بعضه: أي في بعض المقام العمل به أي بالفعل المكروه. (القمر) فإنه يجرم فعلهما: فإن صبر حتى مات يوجر، وإنما لا رخصة في قتل غيره إذا خاف على نفسه الهلاك؛ لأههما في استحقاق العصمة سواء، فلا يكون له صيانة نفسه بإتلاف غيره، فصار الإكراه في حكم الهلاك لتعارض الحرمتين مع عدم المرجح، وإنما لا يرخّص له في الزنا؛ لأنه بمنزلة القتل؛ لأن فيه ضياع النسل وإن النسب لا يثبت بالزنا، فلم يكن إيجاب النفقة عليه، والأم لا يقدر على الإنفاق لعجزها عن الكسب، فيفضي إلى هلاك الولد، فتأمّل، هذا إذا كان المكروه بالزنا الرجل، وإذا كان المرأة يرخّص لها ذلك والله أعلم. (السنبلي)

فإنه إذا أكره عليه يباح له الفطر، وفي بعضه العمل به رخصة كإجراء كلمة الكفر على لسانه إذا أكره عليه يُرخص له ذلك بشرط أن يكون القلب مطمئنًا بالتصديق، والإكراه ملجئًا، والفرق بين الإباحة والرخصة أن في الرخصة لا يباح ذلك الفعل بأن ترتفع الحرمة، بل يعامل معاملة المباح في رفع الإثم، وفي الإباحة ترتفع الحرمة، وقيل: لا حاجة إلى ذكر الإباحة لدخولها في الفرض أو الرخصة؛ إذ لو كان المراد بها إباحة الفعل مع الإثم في الصبر فهي الفرض، وإن كان بدون الإثم في الصبر فهي الرخصة؛ فإفطار الصائم المكروه إن كان مسافرًا ففرض، وإن كان مقيمًا فرخصة، ولم يوجد ما يساوي الإقدام والامتناع فيه في الإثم والثواب حتى يكون مباحًا.

ولا ينافي الاختيار، أي لا ينافي الإكراه اختيار المكروه بالفتح، لكن الاختيار فاسد، فإذا عارضه اختيار صحيح، وهو اختيار المكروه بالكسر وجب ترجيح الصحيح على الفاسد <sup>أي اختيار المكروه</sup> إن أمكن كما في الإكراه على القتل، وإتلاف المال حيث يصلح المكروه بالفتح أن يكون آلة للمكروه بالكسر، فيضاف الفعل إلى المكروه بالكسر.

ويلزمه حكمه وإلا، أي وإن لم يكن نسبة الفعل إلى المكروه بالكسر كما في الأقوال وفي بعض الأفعال بقي منسوبًا إلى الاختيار الفاسد، وهو اختيار المكروه بالفتح، فجعل المكروه <sup>كالإكل والشرب</sup> مؤاخذًا بفعله. ثم فرّع على هذا بقوله: ففي الأقوال لا يصلح المكروه، أي يكون آلة لغيره؛ لأن التكلم بلسان الغير لا يتصور، فاقصر عليه، أي حكم القول على المكروه بالفتح،

الحرمة: أي حرمة ذلك الفعل. (القمر) ترجيح الصحيح: الاختيار الصحيح: ما استبدّ فاعله بالقصد والاختيار واستقلّ فيه، والاختيار الفاسد: ما أتى به فاعله للغير إن أمكن أي نسبة الفعل إلى المكروه. (القمر) الفعل: أي القتل وإتلاف المال. (القمر) فاقصر عليه: وقال بحر العلوم مولانا عبد العلي رحمته: إن التكلم بلسان الغير محال لكنه لا يلزم منه أن يقتصر على المباشر المكروه بالفتح، بل الأقرب عند العقل أن يبطل ذلك القول =

فإن كان القول مما لا يفسخ ولا يتوقف على الرضاء لم يبطل بالكُره كالطلاق ونحوه من العتاق، والنكاح، والرجعة، والتدبير، والعفو عن دم العمد، واليمين، والندر، والظهار، والإيلاء، والفيء القولي فيه، والإسلام، فإن هذه التصرفات كلها لا تحمل الفسخ ولا تتوقف على الرضاء، فلو أكره بها أحد وتكلم بها لم يبطل بالكُره، وتنفذ على المكره بالفتح فقط. وإن كان يحتمله ويتوقف على الرضاء كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر ههنا أيضاً، وهو المكره بالفتح.

إلا أنه يفسد لعدم الرضاء، فينعقد البيع فاسداً، ولو أجازته بعد زوال الإكراه يصح؛ لأن المفسد زال بالإجازة.

ولا تصحّ الأقارير كلها؛ لأن صحتها تعتمد على قيام المخبر بها، وقد قامت دلالتها على عدمه، أي عدم ثبوت المخبر بها؛ لأنه يتكلم دفعاً لل سيف عن نفسه، لا بوجود المخبر بها، ولا يجوز أن يجعل مجازاً عن شيء؛ لأنه لا يقصد المجاز مع قيام دليل الكذب، وهو الإكراه. والأفعال قسمان: أحدهما: كالأقوال، فلا يصلح أن يكون المكره فيه آلة لغيره كالأكل، أي الإقرار

= ولا يثبت حكمه؛ لأنه صدر بالإكراه، وقياسه على الهزل لا يصح، فإن الهزل راض بإيقاع السبب، وإن كان لا يرضى بالحكم، وأما فيما نحن فيه فالمكره لا يرضى بالسبب، بل يوقعه بالإكراه فيبطل، فتأمل. (القمر) ولا يتوقف إلخ: بحيث يقع بالهزل أيضاً. (القمر) والتدبير: هو أن يقول لعبده مثلاً: إن متّ فأنت حرّ، والظهار: تشبيه زوجته أو ما عبّر به عنها أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسبياً أو رضاعاً، والإيلاء: حلف بمنع وطء الزوجة مدة الإيلاء، وهي للحرّة أربعة أشهر وللأمة شهران، والفيء: هو الرجوع عن الإيلاء الذي هو اليمين، والفيء القولي: هو أن يقول مثلاً: فئتُ إليها، كذا في "الوقاية" وغيرها. (القمر) فينعقد البيع فاسداً: أما الانعقاد فلصدورها من أهلها في محلها، وأما الفساد فلفوات الرضاء الذي هو شرط النفاذ حتى لو أجاز المكره بعد زوال الإكراه يصح لزوال المفسد. (السنبلي) كلها: أي سواء كانت بما يحتمل الفسخ أو بما لا يحتمله، وسواء كانت بالإكراه الملحق أو لغيره. (القمر)

والوطء، والزنا، فيقتصر على المكروه؛ لأن الأكل بفم الغير لا يتصور، وكذا الوطء بألة الغير لا يتصور، فإذا أكره الإنسان أن يأكل في الصوم يفسد صوم الأكل ولا يفسد صوم الأمر إن كان صائماً، وكذا لو أكره أن يأكل مال غيره يأثم الأكل دون الأمر، ولكنهم اختلفوا في حق الضمان، فقيل: يجب الضمان على المكروه دون الأمر، وإن كان المكروه يصلح آلة للأمر من حيث الإلتلاف؛ لأن منفعة الأكل حصلت له، وقيل: لو أكره على أكل مال نفسه، فإن كان جائعاً لا يجب على الأمر شيء؛ لأن منفعته رجعت إلى الأكل، وإن كان شعبان تجب عليه قيمته؛ لأن منفعته لم ترجع إلى الأكل، ولو أكره على أكل مال الغير يجب الضمان على المكروه، سواء كان جائعاً أو شعبان؛ لأنه من قبيل الإكراه على إلتلاف ماله، فيجب الضمان، وكذا إذا أكره إنسان أن يطأ، فإن كان مع غير امرأته، فيجب عليه الحدّ ويكون أثماً، ولا ينتقل هذا الفعل إلى الأمر على ما سيأتي، وإن كان مع امرأته في الصوم، أو في الاعتكاف، أو الإحرام، أو الحيض، فينبغي أن يكون هذا أيضاً مقتصرًا على الفاعل، ويأثم هو، ويجب ما يجب من القضاء والكفارة، والضمان في ماله وما رأيت رواية على أنه يرجع به على المكروه الأمر أم لا.

بالضمان

الواطي

على المكروه: إلا إذا غيّر دليل مثل فعل الطائع، أي كما أن فعل الطائع وقوله لا يبطل، بل يعتبر إلا إذا لحقه مغيّر من استثناء أو تعليق، فحينئذ لا يعتبر كما إذا قال لامرأته: "أنت طالق" يقع الطلاق بعد التكلم، إلا إذا لحقه دليل مغيّر فحينئذ لا يقع كالاستثناء والتعليق، وكذا إذا شرب الخمر أو زنى يعتبر ذلك، ويقع عليه الحدّ، إلا إذا لحقه مانع ومغيّر كتحقق تلك الأفعال في دار الحرب أو تمكين الشبهة فيها، فحينئذ لا يعتبر، فكذلك جمع أفعال المكروه وأقواله تعتبر وتصحّ لصدورها عن عقل وأهلية خطاب، إلا عند وجود المغيّر، فحينئذ لا تصح ولا تعتبر. (السنبلي) فإن كان: أي المكروه الأكل جائعاً. (القمر)

فيجب عليه الحد: قلت: وقال في بعض شروح "الحسامي": لا يجب به الحدّ على واحد منهما، ويجب به العقر على المحمول، ولا يرجع به على الحامل؛ لأن منفعة الوطء حصلت له، والله تعالى أعلم. (السنبلي)

والثاني: أي القسم الثاني من الأفعال ما يصلح المكره فيه أن يكون آلة لغيره كإتلاف النفس والمال، فإنه يمكن للإنسان أن يأخذ آخر ويلقيه على مال أحد ليلتفئه، أو نفس أحد ليقته. فيجب القصاص على المكره بالكسر إن كان القتل عمداً بالسيف؛ لأنه هو القاتل، والمكره آلة له كالسكين، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال محمد وزفر رضي الله عنهما: يجب على المكره؛ لأنه الفاعل الحقيقي وإن كان الآخر أمراً، وقال الشافعي رضي الله عنه: يجب عليهما، أمّا المكره فلكونه أمراً، وأمّا المكره فلكونه فاعلاً، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: لا يجب عليهما لكون الشبهة دائرة له عنهما.

وكذا الدية على عاقلة المكره إن كان القتل خطأً، وكذا الكفارة أيضاً تجب عليه. ثم لما قسم المصنف رضي الله عنه الإكراه أولاً إلى فرض، وحظر، وإباحة، ورخصة، فالآن يقسم حرمة المكره به إلى الأقسام الأربعة بعنوان آخر وإن كان مآل التقسيمين واحداً، فقال:

### [بيان أنواع حرمان المكره به]

والحرمان أنواع: حرمة لا تنكشف ولا تدخلها رخصة كالزنا بالمرأة، فإنه لا يحلّ بعذر الإكراه قط؛ إذ فيه فساد الفراش وضياع النسب؛ لأن ولد الزنا هالك حكماً؛ إذ لا تجب على الأم نفقته، ولا يجب على الزاني تأديبه وإنفاقه، فهو داخل في الإكراه الحظر، . . . .

على المكره: ويخرج المكره بالفتح من بين، ويلحق بالآلة لفساد اختياره بالإكراه الكامل؛ إذ هو ملجأ في هذا الفعل، والإنسان مجبول على حب الحياة، فلما هُدد بالقتل بأن قال المكره بالكسر: "اقْتُلْ فلاناً وأتلف ماله وإلا لأقتلنك" وطلب لنفسه مخلصاً عن الهلاك بالإقدام على القتل أو تلف الأموال وإن كان حراماً فسد اختياره بهذا الوجه. (السنبلي) عند أبي حنيفة رضي الله عنه: قلت: قال بعض الشارحين "للحسامي": إن هذا الحكم بالإجماع، والله تعالى أعلم، ولعل التحقيق يحصل بعد الرجوع إلى الفتاوى. (السنبلي)

دائرة: أي دافعة له، أي للقصاص عنهما، أي عن الأمر والمأمور. (القمر) وضياع النسب: فكأنه قتل الولد؛ لأن إلخ. (القمر) الإكراه الحظر: أي في العمل بالإكراه الذي كان حظراً. (القمر)

وقيل: هذا في زنا الرجل بالإكراه، وأما إذا كانت المرأة مكرهة بالزنا يُرخص لها في ذلك؛ إذ ليس في التمكين معنى قتل الولد الذي هو المانع من الترخّص في جانب الرجل؛ لأن نسب الولد عنها لا ينقطع، ولهذا سقط الإثم عنها.

وقتل المسلم فإن حرمة لا تنكشف؛ لأن دليل الرخصة خوف تلف النفس والعضو، والمكره والمكره عليه في ذلك سواء، فلا ينبغي للمكره أن يتلف نفس أحد أو عضوه لأجل سلامة نفسه أو عضوه، فصار الإكراه في حكم العدم، فكأنه قتله بلا إكراه، فيحرم. وحرمة تحمل السقوط أصلاً بعذر الإكراه وغيره، وتصير حلال الاستعمال، فهو داخل في الإكراه الفرض،

كحرمة الخمر والميتة ولحم الخنزير، فإن حرمة هذه الأشياء إنما تثبت بالنص حالة الاختيار لا حالة الاضطرار، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، فحالة المخمصة والإكراه مستثناة عن ذلك.

وحرمة لا تحمل السقوط، لكنها تحمل الرخصة كإجراء كلمة الكفر، فإنه قبيح لذاته، وحرمة غير ساقطة، لكنه يترخص في حالة الإكراه بإجرائها، فهو داخل في قسم الرخصة. وحرمة تحمل السقوط لكنها لم تسقط بعذر الإكراه وإن احتملت الرخصة أيضاً كتناول المضطر مال الغير، فإنه حرام بالنص، يحتمل سقوط حرمة وقت الإذن، ولكنها لم تسقط بعذر الإكراه، تناول مال الغير

التمكين: أي تمكين المرأة رجلاً بالزنا. (القمر) في الإكراه الفرض: أي في العمل بالإكراه الذي كان فرضاً. قمر قال الله تعالى: في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ (المائدة: ٣) الآية ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾. (القمر) حالة المخمصة: هو خلو البطن من الغذاء، يقال: "رجل خميص البطن" إذا كان طاوياً خالياً، كذا في معالم التنزيل. (القمر) في قسم الرخصة: أي العمل بالإكراه صار رخصة. (القمر)



ويترخص فيه لدفع الشر، ويعامل معاملة المباح، فإذا أكره بالإكراه الملجئ جاز له أن يتناول مال الغير <sup>في ذلك خاصة</sup> يفعل ذلك ثم يضمن قيمته بعد زوال الإكراه لبقاء عصمته، فهو أيضاً داخل في قسم أي تناول مال الغير أي الفاعل المكره مال الغير مال الغير. ولم يتعرض لقسم الإباحة لِمَا قَدَّمْنَا أَنهَا إِمَّا دَاخِلَةٌ فِي الْفُرْضِ أَوْ فِي الرَّخِصَةِ. ولهذا، أي ولأجل أن الحرمة لم تسقط في القسم الثالث والرابع.

إذا صبر في هذين القسمين حتى قتل صار شهيداً؛ لأنه يكون باذلاً نفسه لإعزاز دين الله تعالى وإقامة الشرع. اللهم أدخلني في زُمرَةِ الشهداء، واسلكني في عدة السعداء يوماً لا ينفع مال ولا بنون، ولا ينجي بأس ولا حصون بجرمة نبيِّنا وشفيعنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه وأهل بيته وأزواجه وذرياته وسلِّم. يقول العبد المفتقر إلى الله الغني الشيخ أحمد المدعوّ بشيخ جيون ابن أبي سعيد بن عبيد الله بن عبد الرزاق بن خاصه خدا الحنفي

ويترخص فيه: فالقسم الثالث والرابع للحرمة مرخص فيها عند الإكراه الكامل لا مباح؛ لأن حرمتها باقية على حالهما، وإنما رخص للمكره في الإكراه الكامل دفعاً للحرَج، ولهذا لو صبر المكره حتى قتل كان شهيداً ومأجوراً إن شاء الله تعالى، بخلاف المباح حيث لا يبقى الحرمة فيها ولا يؤجر المكره في امتناعه عنه، بل يأثم. (السنبلي) لقسم الإباحة: والفرق بين الرخصة والإباحة: هو أن في المباح ترتفع الحرمة، وفي الرخصة لا ترتفع، بل يرفع الإثم فقط، قال بعض الأصوليين: والأولى عدم ذكر الإباحة؛ لأنها إن كان مع الإثم في الصبر فهي الفرض وإلا فهي الرخصة، فالخاصة أنها داخل في الفرض أو الرخصة، ولذلك قال الشارح رحمته: لما قَدَّمْنَا أَنهَا إِمَّا دَاخِلَةٌ فِي الْفُرْضِ أَوْ فِي الرَّخِصَةِ. (السنبلي) بشيخ جيون: بكسر الجيم وسكون التحتانية وفتح الواو وسكون النون بالهندية الحياة، هو صديقي يرجع نسبه إلى الخليفة الأول الصديق الأكبر رضوان الله عليه، وُلِدَ فِي أَمِيَّتِهِ وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْ مِضَفَاتِ اللَّكْنَوِ، وَنَشَأَ فِيهَا وَحَفِظَ الْقُرْآنَ، وَكَانَ ذَا حَافِظَةٍ قَوِيَّةٍ يَحْفَظُ عِبَارَاتِ الْكِتَابِ وَرَقاً وَرَقاً وَتَنْقُلُ لِتَحْصِيلِ الْفُنُونِ الدَّرْسِيَّةِ إِلَى الْأَطْرَافِ، وَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّحْصِيلِ عِنْدَ الْمَلَأِ لَطْفِ اللَّهِ الْكُورِ وَنَسَبَةٌ إِلَى كُورِهِ مِنْ نَوَاحِي الْفَتْحِ فُورٍ مِنْ بِلَادِ الْهِنْدِ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى السُّلْطَانِ عَالِمَكِيرِ، فَعَظَّمَهُ وَوَقَّرَهُ، وَتَلَدَ السُّلْطَانَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُرَاعِي أَدَبَهُ فِي الْغَايَةِ، وَيَحْتَرَمُ بِهِ بَنُوهُ الشَّاهِ عَالَمٍ وَغَيْرِهِ، وَتَشْرَفَ بِزِيَارَةِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ زَادَهُمَا اللَّهُ شَرْفًا، وَصَرَفَ عَمْرَهُ الْعَزِيزَ فِي شُغْلِ التَّدْرِيسِ وَالتَّصْنِيفِ، كَذَا قَالَ سَحْبَانَ الْهِنْدِ السَّيِّدِ غَلَامِ عَلِيِّ آزَا الْبَلْحَرَامِيِّ. (القمر)

المكي الصالحى ثم الهندي اللكنوي: قد فرغت من تسويد نور الأنوار في شرح المنار بسابع شهر جمادى الأولى سنة ألف ومائة وخمس من هجرة النبي ﷺ في الحرم الشريف للمدينة المنورة والبلدة المطهرة، وكان ابتداءه في غرة شهر المولد من الربيع الأول من السنة المذكورة في مدة كان عمري ثمانية وخمسين سنة، والمرجو من جناب الله تعالى ببركة رسوله ﷺ أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به المبتدئين وسائر المسلمين الطالبين ذوي الخلق العظيم والإشفاق العميم. ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين.

كان عمري إلخ: وعاش الشارح رحمه الله بعد تأليف هذا الشرح خمسة وعشرين سنة، ثم توفي بدار الخلافة دهلي سنة ثلثين ومائة وألف من الهجرة النبوية، ونقل جسده إلى مولده أميته ودفن فيها جزاه الله خير الجزاء عني وعن جميع المستفيدين من هذا الشرح، وكان اختتام هذه الحاشية في الشهر المبارك الربيع الأول السنة السادسة والسبعين بعد مضي الألف والمائتين من هجرة رسول الثقلين عليه صلاة رب المشرقين في دار السرور بلدة تُدعى بجونفور حين إقامتي فيها لنظم مدرسة معدن الجود والعطاء بحر الكرم والسخا ذي المناقب السنية والفضائل البهية الشيخ الحاج محمد إمام بخش حفظه الله تعالى عن البطش، اللهم اجعلها مقبولة خالصة لوجهك الكريم، إنك ذو الفضل العميم، وانفع بها الولد الأعز قرّة العينين المولوي الحافظ محمد عبد الحي حمّاه الله تعالى عن شرور الغي. آمين آمين آمين. (القمر)

# الفهرس

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٠٥	فصل في الأحكام	٣	باب القياس
١٠٦	بيان أقسام الأحكام	٣	تعريف القياس وحكمه
١٠٨	بيان أقسام حقوق الله	٢٨	بيان ركن القياس
١١٥	بيان السبب وأقسامه	٣٠	بيان علة القياس
١٢٣	بيان علة الأحكام وأقسامها	٣٨	بيان استصحاب الحال
١٣١	قيام سبب الدليل مقام المدلول	٤١	بيان عدم صلاحية تعارض الأشباه للتعليل
١٣٥	بيان شرط الحكم	٤٣	بيان عدم صلاحية الوصف المختلف فيه للتعليل
١٤٢	فصل في بيان الأهلية	٤٤	بيان عدم صلاحية الوصف الذي لا شك
١٤٧	بيان الأهلية	٤٦	بيان أقسام ما ثبت بالتعليل
١٤٧	الأهلية ونوعيتها	٤٩	تعديدية حكم النص إلى ما لا نص فيه
١٥٥	بيان الأمور المعترضة على الأهلية	٥٢	بيان الاستحسان
١٥٦	بيان العوارض السماوية	٥٩	بيان شرط الاجتهاد
١٥٨	بيان الجنون	٦٠	بيان حكم الاجتهاد
١٦٠	بيان العته بعد البلوغ	٦٤	بيان تخصيص العلة المستنبطة
١٦٣	بيان النوم	٦٦	بيان أقسام موانع الحكم مع وجود العلة
١٧٣	بيان المرض	٦٨	بيان آداب المناظرة
١٨٣	بيان الأمور المعترضة المكتسبة	٦٩	بيان أقسام الممانعة
١٨٣	بيان الجهل وأنواعه	٧٣	بيان المناقضة
١٩١	تعريف الهزل وشرطه	٧٩	بيان المعارضة
٢٠٣	تعريف السفه وحكمه	٩١	صحة كل الكلام في أصل وضعه
٢٠٥	تعريف السفر وحكمه	٩٢	بيان دفع المعارضة
٢٠٩	بيان الإكراه وأقسامه	٩٥	بيان وجوه الترجيح
٢١٤	بيان أنواع حرمان المكره به	٩٨	بيان حكم تعارض الترجيحين
		١٠٠	بيان الترجيحات الفاسدة



# مكتبة الدشي

## المطبوعة

ملونة كرتون مقوي		ملونة مجلدة	
السراجي	شرح عقود رسم المفتي	(٧ مجلدات)	الصحيح لمسلم
الفوز الكبير	متن العقيدة الطحاوية	(مجلدين)	الموطأ للإمام محمد
تلخيص المفتاح	المرقاة	(٣ مجلدات)	الموطأ للإمام مالك
دروس البلاغة	زاد الطالبين	(٨ مجلدات)	الهداية
الكافية	عوامل النحو	(٤ مجلدات)	مشكاة المصابيح
تعليم المتعلم	هداية النحو	(٣ مجلدات)	تفسير الجلالين
مبادئ الأصول	إيساغوجي	(مجلدين)	مختصر المعاني
مبادئ الفلسفة	شرح مائة عامل	(مجلدين)	نور الأنوار
هداية الحكمة	المعلقات السبع	(٣ مجلدات)	كنز الدقائق
	هداية النحو (مع الخلاصة والتمارين)	تفسير البيضاوي	التبيان في علوم القرآن
	متن الكافي مع مختصر الشافي	الحسامي	المسند للإمام الأعظم
		شرح العقائد	الهدية السعيدية
		القطبي	أصول الشاشي
		نفحة العرب	تيسير مصطلح الحديث
		مختصر القدوري	شرح التهذيب
		نور الإيضاح	تعريب علم الصيغة
		ديوان الحماسة	البلاغة الواضحة
		المقامات الحريرية	ديوان المتنبي
		آثار السنن	النحو الواضح (الإبتدائية، الثانوية)
		شرح نخبة الفكر	رياض الصالحين (مجلدة غير ملونة)

ستطبع قريباً بعون الله تعالى

ملونة مجلدة / كرتون مقوي

الجامع للترمذي	الصحيح للبخاري
التسهيل الضروري	شرح الجامي

### Books in English

Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)  
 Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)  
 Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)  
 Al-Hizb-ul-Azam (Large) (H. Binding)  
 Al-Hizb-ul-Azam (Small) (Card Cover)  
 Secret of Salah

### Other Languages

Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)  
 Fazail-e-Aamal (German)

To be published Shortly Insha Allah  
 Al-Hizb-ul-Azam (French) (Coloured)